الدر اليماني

في التعليق

على صفة الصلاة للعلامة الألباني

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي

الجزء الأول

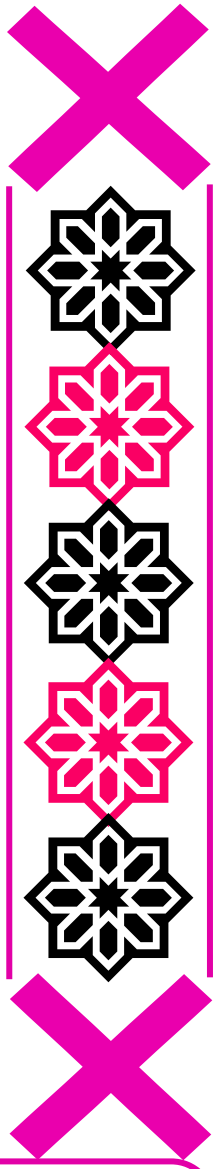

لا

سـر

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ- ٢٠٢١م

.....

.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

المقدمة:

الحمد لله اللطيف الخبير العليم الأعلم، ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٤ - ٥]، أنزل كتابه مهيمناً على سائر الكتب وجعله أكمل منها وأتم ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] من تمسك به فهو الهادي المُسَلَّم، ومن أعرض عنه فهو الأعمى الأصم.

أتم نعمته بأن بعث خاتم المرسلين وإمام المتقين وخليل رب العالمين، فاهتدى برسالته الصحابة المكرمون ونشروا هداه حتى اهتدى به من هذه الأمة الأولون والآخرون إلَّا من كره هداه وضل كما ضل من قبلهم إخوانهم المجرمون ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣] بعثه بالكتاب والحكمة فهدى به إلى أقوم طريقة، وأبان به الأمور الجلية والدقيقة، وجعل سنته للقرآن شقيقة، وكالرفيق الذي صاحب رفيقه، فمن

آمن بالقرآن وكفر بالسنة فهو الكافر بهما على الحقيقة، فصلى الله وسلم عليه وعلى صحبه الذين اهتدوا بهداه وما خالفوا ما جاء به من الطريقة.

أمَّا بعد:

فلما كان كتاب – العلامة المحدث الشهير، والبحر النحرير، علامة الشام، ومنة الله على أهل الإسلام، محي السنة وقامع البدعة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله – صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم من أحسن الكتب المؤلفة في ذلك، وكان كغيره من أهل العلم لا يخلوا كتابه من شيء من الخطإ والزلل أو ترجيح بعض الأقوال المرجوحة أو تصحيح بعض الأحاديث المعلة أحببت أن أنبه على ما وقفت عليه من ذلك مع زيادة بعض الفوائد والمسائل، وكل هذا من باب إكمال النقص الذي حصل في هذا الكتاب فأسأل الله أن ينفع بهذه التعليقات كما حصل النفع بأصل الكتاب إنَّه جواد كريم.

استقبال القبلة.

ذكر العلامة الألباني رحمه الله ص (٧٦) وفي "الأصل" (١/٦٩-٧١) حديث « ما بين المشرق والمغرب قبلة ».

من حديث أبي هريرة وأورده من طريقين، وذكر له شاهداً من حديث ابن عمر وصحح الحديث بناءً على ذلك.

وما ذكره المصنف لا يكفي في تقوية الحديث، وقد فات المصنف بعض ما يقوي الحديث وإليك تحرير القول حول هذا الحديث.

فأقول: جاء الحديث عن أبي هريرة.

رواه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجة (١٠١١) مِنْ طَرِيْقِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **« مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ »**.

قلت: فيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن ضعيف الحديث.

قال الحافظ النسائي رحمه الله في [**سننه**] (٤/ ١٧١): « وأبو معشر المدني اسمه نجيح وهو ضعيف ومع ضعفه أيضاً كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير منها محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**" ».

وهناك متابعة واهية لأبي معشر، تابعه علي بن ظبيان، وقد أخرج حديثه ابن عدي في [**الكامل**] (٥/ ١٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيى بْنَ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ الْخَفَّافُ، حَدَّثني جَدِّي مُحَمد بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سُكَيْنَةَ، قَال: حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ عَنْ مُحَمد بْنِ عَمْرو، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم قَال: « **مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ** ». وَهَذَا لا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ عَنْ مُحَمد بْنِ عَمْرو غَيْرُ عَلِيِّ بْنِ ظَبْيَانَ وَأَبِي مَعْشَرٍ، وَهو بِأَبِي مَعْشَرٍ أَشْهَرَ مِنْهِ بِعَلِيِّ بْنِ ظَبْيَانَ وَلَعَلَّ عَلِيَّ بْنَ ظَبْيَانَ سَرَقَهُ مِنْهُ اهـ.

قلت: وابن ظبيان متروك الحديث.

ورواه الترمذي (٣٤٤) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ بَكْرٍ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ** ».

قلت: الحسن بن بكر المروزي مجهول.

ورواه الطبراني في [**الكبير**] (٦٩٤)، و[**الأوسط**] (٩١٤٠) حَدَّثَنَا مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ** ».

قلت: إسناده حسن غير شيخ الطبراني مسعدة بن سعد العطار لم أقف فيه على جرح ولا تعديل.

قال الحافظ الترمذي رحمه الله: « قال محمد – يعني البخاري –: وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح » اهـ.

ورواه البزار (٨٤٨٥)، والطبراني في [**الكبير**] (٣٢٥)، و[**الأوسط**] (٧٩٠) مِنْ طَرِيْقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ** ».

لكن في إسناده محمد بن معاوية بن أعين كذبه غير واحد من حفاظ الحديث.

وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

رواه الدارقطني في [**سننه**] (١٠٦١)، والحاكم في [**المستدرك**] (٧٤٢)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٢٠٦٢) مِنْ طَرِيْقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبِّرِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ** ».

قلت: فيه محمد بن عبد الرحمن بن المجبر شديد الضعف. **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**تعجيل المنفعة**] (٢/ ١٩٢): « قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. وقال النسائي وجماعة: متروك. وقال ابن حبان: ينفرد بالمعضلات عن الثقات ويأتي بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير لا يحتج به » اهـ.

وقال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [**العلل**] (١/ ١٨٤): « قال أبو زرعة: هذا وهم، الحديث حديث ابن عمر موقوفاً » اهـ.

ورواه الدارقطني في [**سننه**] (١٠٦٠)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٢٠٦٣) مِنْ طَرِيْقِ أَبِي يُوسُفَ الْخَلَّالُ يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ بِالْبَصْرَةِ، نا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ** ».

قال الحافظ البيهقي رحمه الله: « تفرد بالأول بن مجبر وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائده بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر عن عمر من قوله » اهـ.

ورواه الفاكهي في [**أخبار مكة**] (٢٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِلَّا عِنْدَ الْبَيْتِ** ».

قلت: رجاله كلهم ثقات لكن المحفوظ في الحديث من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما رواه الجماعة عن عبيد الله بن عمر.

وقد ذكر الحافظ الدارقطني رحمه الله أوجه من الاختلاف في حديث ابن عمر في كتابه [**العلل**] (٢/ ٣٣) وقال:

« الصحيح من ذلك قول عبيد الله، عن نافع ، عن ابن عمر، عن عمر » اهـ.

قلت: وجاء عن ابن عمر من وجه آخر كما سيأتي.

وفي الباب أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رواه مالك في [**الموطأ**] (٤٦١) عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ. إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ ».

قلت: هذا أثر صحيح. وهو وإن كان منقطعاً بين نافع وعمر لكنه جاء موصولاً من رواية عبيد الله بن عمر العمري. **قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله في [**الاستذكار**] (٢/٤٥٦-٤٥٧) « وأمَّا حديث مالك في هذا الباب عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت" فقد وصله عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة » اهـ.

وفي الباب أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٧٥١١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ».

قلت: هذا أثر صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٧٥١٢) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: « إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ، وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ، فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الشَّمَالِ ».

قلت: هذا أثر صحيح. والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مختلط لكن سماع وكيع منه قبل الاختلاط.

وفي الباب حديث مرسل.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٢٩٠-٢٩١): « وفيه حديث مرسل: رواه الإمام أحمد - في رواية ابنه صالح -، عن أبي سعيد مولى بني هاشم: حدثني سليمان بن بلال، قال: قال عمرو بن أبي عمرو: عن المطلب بن حنطب، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام**" » اهـ.

قلت: هذا مرسل حسن الإسناد.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**الكبرى**] (٢/ ٩): « وروي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً » اهـ.

فهذان الحديثان المرسلان مع حديث أبي هريرة والآثار الثابتة عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتقوى الحديث، ويصير من قبيل الحسن لغيره.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٢٩١): « وروي هذا المعنى - أيضاً - عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم -، ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك » اهـ.

قال العلامة الألباني رحمه الله ص (٧٦) وفي الأصل (١/ ٧٢):

« وقال جابر رضي الله عنه: "كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسيرةٍ أو سريَّة، فأصابنا غيم، فتحرَّينا واختلفنا في القبلة؛ فصلى كلُّ رجل منا على حدة، فجعل أحدنا يخطُّ بين يديه؛ لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا؛ نظرناه، فإذا نحن صلينا على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [فلم يأمرنا بالإعادة]، وقال : "قد أجزأت صلاتكم" » اهـ.

وذكر له رحمه الله في "الأصل" شواهد، ولم ينتبه رحمه الله لما فيها من الضعف الشديد، وإليك بيان ذلك.

أنَّ الحديث رواه الدارقطني (١٠٦٤)، والحاكم في [**المستدرك**] (٧٤٣)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٢٠٦٧) من طريق دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ أَوْ سَفَرٍ فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَيَّرْنَا فَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى

حِدَةٍ وَجعَلَ أَحَدُنَا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ، وَقَالَ: « **قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ** ».

قلت: فيه محمد بن سالم متروك.

ورواه الدارقطني (١٠٦٢)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٢٠٧٧) من طريق أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا فَأَصَابَتْنَا ظُلْمَةٌ، فَلَمْ نَعْرِفِ الْقِبْلَةَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهَا: الْقِبْلَةُ هَاهُنَا قِبَلَ الشِّمَالِ، فَصَلُّوا وَخَطُّوا خَطًّا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقِبْلَةُ هَاهُنَا قِبَلَ الْجَنُوبِ وَخَطُّوا خَطًّا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَصْبَحَتْ تِلْكَ الْخُطُوطُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَدِمْنَا مِنْ سَفَرِنَا فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَسَكَتَ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ**﴾ [البقرة: ١١٥] أَيْ حَيْثُ كُنْتُمْ ».

قلت: فيه أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري لم يوثقه معتبر.

وروى البيهقي في [**الكبرى**] (٢٠٧٦) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ

الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « صَلَّيْنَا لَيْلَةً فِي غَيْمٍ، وَخَفِيَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، وَعَلَّمْنَا عَلَمًا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا نَظَرْنَا فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "**قَدْ أَحْسَنْتُمْ**" وَلَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نُعِيدَ ».

قلت: الحارث بن نبهان متروك، ومحمد بن عبيد الله هو بن أبي سليمان ميسرة العرزمي متروك أيضاً.

وروى الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجة (١٠٢٠)، والدارقطني (١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٢٠٧٥) من طريق أَشْعَثِ بْنِ سَعِيدٍ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾ ».

قلت: فيه أشعث بن سعيد البصرى ، أبو الربيع السمان متروك الحديث، و عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف الحديث.

وروى الطبراني في [**الأوسط**] (٢٤٦)، وفي [**مسند الشاميين**] (٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رِشْدِينَ قَالَ: نا هِشَامُ بْنُ سَلَّامٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّكُونِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ، فِي سَفَرٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ، تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: « **قَدْ رُفِعَتْ صَلَاتُكُمْ بِحَقِّهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** ».

قال الحافظ أبو أحمد الحاكم رحمه الله في [**الأسامي والكنى**] (١/ ٢٥٥): « هذا حديث منكر، وفي ابن رشدين وهشام بن سلام وإسماعيل بن عبد الله نظر والله يغفر لنا ولهم » اهـ.

قلت: ابن رشدين هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصري قال فيه ابن عدي: كذبوه.

وروى سعيد بن منصور في [**التفسير**] (٢٠٨) نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ: « أَنَّ قَوْمًا عُمِّيَتْ عَلَيْهِمُ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ إِلَى نَاحِيَةٍ، ثُمَّ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، " فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ: ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾ ».

قلت: هذا مرسل ضعيف لضعف إسماعيل بن عياش، وحجاج هو ابن أرطأة ضعيف ومدلس وقد عنعن.

وخلاصة القول: أنَّ الحديث يمكن تقويته بهذا المرسل وببعض طرق حديث جابر الماضية. والله أعلم.

والحكم في هذه المسألة أنَّ من اشتبهت عليه القبلة اجتهد في معرفتها وصلى باجتهاده فإنَّ تبين له في الوقت أو بعده أنَّه صلى إلى غير القبلة فصلاته صحيحة ولا يؤمر بإعادة الصلاة، وذلك لأنَّه فعل ما أمر به فاتقى الله ما استطاع ومن فعل ما أمر به فلا يلزم بإعادة ما فعله، وهذا مذهب الجمهور وخالف في ذلك الإمام الشافعي في أحد قوليه فأوجب الإعادة.

ويغني عن هذا الحديث حديث أهل قباء الذي ذكره المصنف بعد ذلك فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بإعادة الصلاة من أولها مع أنَّهم صلوا إلى غير القبلة خطأً لا عمداً.

فصل: في ذكر بعض المسائل المتعلقة باستقبال القبلة مما لم يذكره المصنف رحمه الله.

المسألة الأولى: أنَّ الواجب في الفرض استقبال الكعبة من خارجها، ويجوز في النفل الصلاة داخلها.

وذلك لأنَّ الأدلة دلت على استقبال القبلة، وظاهرها استقبال جميعها، والمصلى داخل الكعبة إنَّما يستقبل بعضها.

ومما يدل على ذلك أيضاً رواه البخاري (٣٩٨)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: "**هَذِهِ الْقِبْلَةُ**" ».

ورواه مسلم (١٣٣٠) من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٤/ ٥٠١-٥٠٢):

« فيشبه والله أعلم أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقب الصلاة خارج البيت بياناً لأنَّ القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها لئلا يتوهم متوهم أنَّ استقبال بعضها كاف في الفرض لأجل أنَّه صلى التطوع في البيت وإلَّا فقد علم الناس كلهم أنَّ الكعبة في الجملة هي القبلة فلا بد أن يكون لهذا الكلام فائدة وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة، وابن عباس روى هذا الحديث وفهم منه هذا المعنى وهو أعلم بما سمع لكن لم يبلغه حديث بلال أنَّه صلى الله عليه وسلم صلى داخل

الكعبة فحمل الحديث على العموم في المكتوبة والتطوع فالواجب أن يوضع حديث ابن عباس موضعه وحديث ابن عمر موضعه ويعمل بكلا الحديثين، يبين ذلك أنَّه صلى الله عليه وسلم لما صلى داخله أغلق عليه الباب وكانت الفرائض كلها إنَّما يصليها خارج البيت ولو كانت المكتوبة جائزة في البيت لكان يمكنه أن يصلي المكتوبة بالناس في الحجر تحصيلاً لفضيلة أداء الفرض في الكعبة فلما لم يفعل شيئاً من ذلك دل على أنَّ ذلك خاص بالتطوع.

وهذا لأنَّ الشارع يوسع في تجويزه على أحوال شتى لا تجوز في المكتوبة خصوصاً في أمر القبلة فإنَّه جوز التطوع للمسافر السائر إلى أي جهة توجه لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ لئلا يكون الاستقبال مانعاً له من الصلاة فكذلك من دخل بيت ربه وأحب الصلاة لربه فيه لا يمكنه ذلك مع الاستقبال التام فعفي له عن كمال الاستقبال إذا أتى بالممكن منه تحصيلاً لمقصود الزيادة وتحية البيت إذ كان هذا المقصود لا يمكنه فعله إلَّا في البيت وكان فرض كمال الاستقبال لا يمكن معه تحية البيت والصلاة فيه لله وذلك أمر مطلوب كما قلنا في صلاة المسافر سواء فأمَّا الفرض فلا اختصاص له بمكان دون مكان فكانت المحافظة على كمال الاستقبال الذي هو شرط أولى من فعله في نفس البيت

ولا حاجة إلى فعله في البيت فلم يسقط فرض الاستقبال بحال ولهذا مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين بذلك ألا ترى أنَّ الفرض لو كان مشروعاً في البيت لكان ينبغي أن يقف الامام في الحجر ليحصل فضل الصلاة فيه والصلاة إليه فإنَّ ذلك أكمل لو كان ممكناً من الصلاة إليه فقط ومعلوم أنَّ هذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و سنة المسلمين أجمعين » اهـ.

قلت: وهذا مذهب مالك وأحمد، وأجاز الشافعي وأبي حنيفة صلاة الفرض والنفل في البيت.

المسألة الثانية: اجتناب الصلاة بين يدي الجالس وإلى ما يعبد من دون الله تعالى.

لما فيه من مشابهة السجود لغير الله. ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن عبسة: « صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ». أخرجه مسلم (٨٣٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في [**اقتضاء الصراط المستقيم**] (١/ ٢٢٠): « ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله في الجملة، وإن لم يكن العابد يقصد ذلك، ولهذا ينهى عن السجود لله بين يدي الرجل وإن لم يقصد الساجد ذلك لما فيه من مشابهة السجود لغير الله » اهـ.

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٢٣٩٦) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: رَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي وَرَجُلٌ مُسْتَقْبِلُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَى هَذَا بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: « تُصَلِّي وَهَذَا مُسْتَقْبِلُكَ؟ » وَأَقْبَلَ عَلَى هَذَا بِالدِّرَّةِ قَالَ: « أَتَسْتَقْبِلُهُ وَهُوَ يُصَلِّي؟ ».

قلت: لكنه منقطع بين هلال وعمر.

ولا يدخل في ذلك الصلاة إلى النائم لعدم حصول المشابهة في ذلك لعبادة المشركين، وقد روى البخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: « قَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلاَبًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلاً ».

وروى البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّها قالت: « كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ ».

ومن هذا الباب الصلاة إلى القبر، لما رواه مسلم رحمه الله تعالى (٢٢٤٧،٢٢٤٨) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا** ».

قلت: وإذا تعمد ذلك فصلاته باطلة وذلك أنَّ النهي يقتضي الفساد.

وقريب من ذلك الصلاة إلى ميت غير صلاة الجنازة، وذلك أنَّه إنَّما نهي عن الصلاة على القبر من أجل الميت الذي فيه فإنَّه ذريعة إلى عبادته من دون الله تعالى.

وقد منع من ذلك **العلامة الألباني** رحمه الله فقال في [**تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد**] (ص: ٣٤-٣٥):

« قال الشيخ علي القاري في "المرقاة" (٣٧٢/٢) معللاً النهي: "لما فيه من التعظيم البالغ كأنَّه من مرتبة المعبود، ولو كان هذا التعظيمُ حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم. وفي معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة -يعني قبلة المصلين- وهو مما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها".

قلت: يعني في صلاة الفريضة وهذا بلاءٌ عامٌ قد تعداه إلى بلاد الشام والأناضول وغيرها، وقد وقفنا منذ شهر على صورة شمسية قبيحة جداً تمثل صفاً من المصلين ساجدين تجاه نعوش مصفوفة أمامهم فيها جثث جماعة من الأتراك كانوا ماتوا غرقاً في باخرة.

وبهذه المناسبة نلفت النظر إلى أنَّ الغالب من هديه صلى الله عليه وسلم هو الصلاة على الجنائز في "المصلى" خارج المسجد، ولعل من حكمة ذلك إبعادُ المصلين عن الوقوع في مثل هذه المخالفة التي نبه عليها العلامة القاري رحمه الله » اهـ.

ومن أجاز ذلك احتج بما رواه مسلم (٥١٢) عَنْ عَائِشَةَ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ ».

ورواه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ ».

ووجه الشاهد أنَّ النائم كالميت فإنَّ النوم موت أصغر فإذا جازت الصلاة إلى النائم فتجوز إلى الميت إذ لا فرق بين الصورتين.

وقد أجاز ذلك العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

والأظهر عندي المنع وذلك أنَّ هنالك فرقاً بين الحي والميت، وذلك أنَّ عبادة الأموات من الفتن المنتشرة منذ الأزمان القديمة ولا فرق ظاهر بين النهي عن الصلاة إلى القبر وبين الصلاة إلى الميت.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٤٠٣):

« ووجدنا في كتاب مصنف على مذهب سفيان الثوري: وإذا صلى الرجل وبين يديه ميت تنحى عنه. إنَّما كره الصلاة إلى القبور من أجل الميت، فإن صلى إليها فلا باس » اهـ.

ومن هذا الباب الصلاة إلى النار، وقد كره ذلك أكثر العلماء، وقد ذهب البخاري إلى جواز ذلك فبوب في [**صحيحه**] (١/ ١١٨): « باب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ ، أَوْ نَارٌ ، أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي.

وقال (٤٣١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ » اهـ.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٤٢٦-٤٣٠): « ومقصود البخاري بهذا الباب: أنَّ من صلى لله عز وجل، وكان بين يديه شيء من جنس ما

عبد من دون الله كنار وتنور وغير ذلك، فإنَّ صلاته صحيحة، وظاهر كلامه أنَّه لا يكره ذلك – أيضاً.

واستدل بعرض النار على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، وفي هذا الاستدلال نظر.

قال الإسماعيلي: ليس ما أراه الله من النار حتى أطلعها بمنزلة نار يتوجه المرء إليها وهي معبودة لقوم، ولا حكم ما أري ليخبرهم بما رآه كحكم من وضع الشيء بين يديه أو رآه قائماً موضوعا فجعله أمام مصلاه وقبلته. انتهى.

فأشار إلى الفرق من وجوه:

منها: أنَّ من كره الصلاة إلى نار أو تنور، فإنَّما كره أن يتعمد المصلي ذلك، وعرض النار على النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن كذلك.

ومنها: أنَّ المكروه استقبال نار الدنيا؛ لأنَّها هي التي عبدت من دون الله عز وجل، فأمَّا نار جهنم فهي دار عقاب الكفار، فليست كنار الدنيا.

ومنها: أنَّ ما أري النبي صلى الله عليه وسلم من أمر الغيب لا يتعلق به أحكام أمور الدنيا.

ومن هنا قيل: إنَّ جبريل لما شق قلب النبي صلى الله عليه وسلم وغسله في طست من ذهب لم يجر على ذلك حكم استعمال أواني الذهب في الدنيا.

وقد كره أكثر العلماء الصلاة إلى النار، منهم: ابن سيرين، كره الصلاة إلى تنور، وقال: هو بيت نار.

وقال سفيان: يكره أن يوضع السراج في قبلة المسجد.

وقال إسحاق: السراج لا بأس به، والكانون أكرهه - : نقله عنه حرب.

وقال مهنا: سألت أحمد عن السراج والقنديل يكون في قبلة المسجد؟ قال: أكرهه، وأكره كل شيء؛ حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً حتى المصحف.

وكان ابن عمر يكره أن يكون بينه وبين القبلة شيء.

ونقل الفرج بن الصباح البرزاطي عن أحمد، قال: إذا كان التنور في قبلة لا يصلى إليه؛ كان ابن سيرين يكره أن يصلي إلى التنور.

ووجه الكراهة: أنَّ فيه تشبهاً بعباد النار في الصورة الظاهرة، فكره ذلك، وإن كان المصلي يصلي لله، كما كرهت الصلاة في وقت طلوع الشمس وغروبها لمشابهة سجود المصلي فيه سجود عباد الشمس لها في الصورة، وكما تكره الصلاة إلى صنم والى صورة مصورة.

قال أحمد في رواية الميموني: لا تصل إلى صورة منصوبة في وجهك.

وقد سبق ذكر كراهة الصلاة إلى الصور.

وأمَّا استثناء إسحاق من ذلك السراج، فقد أشار حرب إلى الاستدلال له بما خرجه من طريق أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير - وبين يديه مصباح - قال: فجاءت الفأرة، فأخذت الفتيلة: فألقتها على الحصير، وأحرقت منه قدر الدرهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إنَّ الفويسقة لتضرم على أهل البيت**".

وقد خرجه أبو داود، وليس عنده ذكر الصلاة على الحصير، ولا أنَّ بين يديه مصباحاً.

ولو وضع بين يدي المصلي في صلاته نار لم تبطل صلاته، ويزيلها عنه بحسب القدرة.

وفي "صحيح مسلم" عن أبي الدرداء قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأم، فسمعناه يقول: "أعوذ بالله منك". ثم قال: "ألعنك بلعنة الله"- ثلاثاً - وبسط يديه كأنَّه تناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك. قال: "إنَّ عدو

الله إبليس جاء بشهاب من نار؛ ليجعله في وجهي فقلت: أعوذ بالله منك ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة. فلم يستأخر - ثلاث مرات -، ثم أردت آخذه، والله؛ لو لا دعوة أخينا سليمان عليه السلام لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة".

وخرج الإمام أحمد من حديث سماك بن حرب، سمع جابر بن سمرة يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر، فجعل يهوي بيده فسأله القوم حين انصرف، فقال: "إنَّ الشيطان كان يلقي علي شرر النار؛ ليفتنني عن الصلاة، فتناولته، فلو أخذته ما انفلت مني حتى يناط إلى سارية من سواري المسجد ينظر إليه ولدان أهل المدينة" » اهـ.

قلت: وأمَّا الصلاة إلى المدفأة فقد أجازها كثير من أهل العلم المتأخرين، وهذا هو الذي يظهر لي فإنَّ المدفأة لا ينبعث منها النار فلا يشبه الصلاة إليها الصلاة إلى النار. والله أعلم.

ومن هذا الباب ما رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٢٢٧٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَى هَذِهِ الْأَمْيَالِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ كَرِهْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: « شَبَّهْتُهَا بِالْأَنْصَابِ ».

قلت: إسناده صحيح.

عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٢٢٧٧) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ الْحِجَارَةَ فِي الْمَسْجِدِ ».

قلت: إسناده صحيح.

وقال العلامة محمد الخرشي المالكي رحمه الله في [**شرح مختصر خليل**] (٣/ ٣٧٣): « ويكره الاستتار بالحجر الواحد إن وجد غيره؛ لأنَّه يشبه عبدة الأوثان وإليه أشار بقوله: "وحجر واحد" وأمَّا الأحجار فجائز » اهـ.

ومن هذا الباب الصلاة إلى القذر والنتن، ومن ذلك الصلاة إلى الحُش والحمام، والصلاة إلى المقبرة.

وروى البخاري في [**التاريخ الكبير**] (٧/ ١٣٩) رقم (٦٢٣) فقال: قَالَ إِسْحَاق عَنْ أَبِي أسامة قَالَ نا ابن عون عن فُطَيْرٍ وكان أدرك ابن مَسْعُود قَالَ: « كَانَ ابْن مَسْعُود يكره أن يصلي فِي مسجد قبلته نتن أو قذر ».

قلت: رجاله ثقات غير فطير فذكره ابن حبان في [**الثقات**] (٤٩٤٢)، وإسحاق هو ابن راهويه، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة، وابن عون هو عبد الله بن عون.

وروى ابن المنذر في [**الأوسط**] (٧٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا سَعِيدٌ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: « تُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَى حَشٍّ وَفِي حَمَّامٍ وَفِي مَقْبَرَةٍ ».

قلت: إسناده صحيح، محمد بن علي هو ابن زيد الصائغ أحد الحفاظ وثقه الدارقطني، وسعيد هو ابن منصور، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، وأبو ظبيان هو حصين بن جندب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٤/ ٤٨٠-٤٨٣):

« وذهبت طائفة من أصحابنا إلى جواز الصلاة إلى هذه المواضع مطلقاً من غير كراهة وهو قول ضعيف جداً لا يليق بالمذهب.

ومنهم من لم يكره ذلك إلَّا في القبر خاصة لأنَّ النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنَّما صح في الصلاة إلى القبور كما تقدم ولأنَّها هي التي يخاف أن تتخذ أوثاناً فالصلاة إليها شبيهة بالصلاة بين يدي صنم وذلك أعظم من الصلاة بينها ولهذا كانوا يكرهون من الصلاة إلى القبر ما لا يكرهونه من الصلاة إلى المقبرة وهذه حجة من رأى التحريم والإبطال مختصاً

بالصلاة إلى القبر وإن كره الصلاة إلى تلك الأشياء **وهو قول قوي جداً** وقد قاله كثير من أصحابنا.

ووجه الكراهة في الجميع ما تقدم عن الصحابة والتابعين **من غير خلاف علمناه بينهم**، ولأنَّ القبور قد اتخذت أوثاناً وعبدت بالصلاة إليها يشبه الصلاة إلى الأوثان وذلك حرام وإن لم يقصده المرء، ولهذا لو سجد إلى صنم بين يديه لم يجز ذلك، والحش والحمام موضع الشياطين ومستقرهم وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدنو إلى السترة خشية أن يقطع الشيطان على المصلي صلاته وقال: "**تفلت علي البارحة شيطان فأراد أن يقطع علي صلاتي**". وقال: الكلب الأسود يقطع الصلاة ووجه ذلك بأنَّه شيطان وتبين بذلك أنَّ مرور الشيطان بين يدي المصلي يقدح في صلاته فالصلاة إلى مستقره ومكانه مظنة مروره بين يدي المصلي؛ ولأنَّ الصلاة إلى الشيء استقبال له وتوجه إليه وجعل له قبلة فإنَّ ما يستقبله المصلي قبلة له كما أنَّ البيت قبلة له، يبين هذا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النخامة في القبلة والاستقبال داخل في حدود الصلاة ولهذا أمرنا أن نستقبل في صلاتنا أشرف البقاع وأحبها إلى الله وهو بيته العتيق فينبغي للمصلي أن يتجنب استقبال

الأمكنة الخبيثة والمواضع الردية ألا ترى أنَّا نهينا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول فكيف إذا كان البول والغائط والشياطين ومواضع ذلك في القبلة وقت الصلاة.

قال القاضي: ولأنَّ القبر والحش مدفن النجاسة وقد بينا كراهة الصلاة إلى النجاسة.

قال: ويكره الصلاة إلى قوم من أهل الذمة نص عليه في رواية عبد الله في ملاحين مجوس يكونون بين يدي القوم في السفينة ينحوهم ويصلون. وقال في رواية أبي طالب: هو نجس وكرهه. قال: وإنَّما كره ذلك لأنَّ من الناس من يقول إنَّهم أنجاس، وقد كره للإنسان أن يصلي مستقبلاً لنجاسة لأنَّ قبلته جهة رحمته؛ ولهذا مُنع القاضي أن يستقبل القبلة بغائط أو بول فأولى أن يكره للمصلي ذلك.

وقال غير القاضي: لا نكره الصلاة إلى شيء من النجاسات.

ولا فرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو في باطنه، واختار ابن عقيل أنَّه إذا كان بين المصلي وبين الحش ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يكره كما لو كان بينه وبين المار حائل.

والأول هو المأثور عن السلف وهو المنصوص حتى قال في رواية أبي طالب في رجل حفر كنيفاً إلى قبلة المسجد يهدم.

وقال في رواية المروذي في كنيف خلف قبلة المسجد لا يصلى إليه، وقيل له: إنَّ الدار لأيتام والحائط لهم ترى أن يضرب على الحائط ساج أو شيء.

قال: إن كان وصياً غيَّر الكنيف أو حوَّله، وإن كانوا صغاراً لم يرخص لهم أن يضربوا عليه الساج. وقال: يعجبني أن يكون بينهما أذرع فقيل له يضيق المسجد. فقال: وإن ضاق.

قال القاضي: فقد نص على إزالة الحش من ظهر القبلة وبين أنَّه إذا جعل بينه وبين المسجد حائل بالساج لا يزيل الكراهة حتى يفصل بين الحش وبين قبلة المسجد.

قال ابن حامد وغيره: ومتى كان بين الحش وبين حاط المسجد حائط آخر جازت الصلاة إليه.

فأمَّا المقبرة إذا كانت قدام حائط المسجد فقال الآمدي وغيره: لا تجوز الصلاة إلى المسجد الذي قبلته إلى المقبرة حتى يكون بين حائطه وبين المقبرة حائل آخر. وذكر بعضهم أنَّ هذا منصوص أحمد لقوله المتقدم في رواية الأثرم.

وقال القاضي: إذا لم يكن يعني المصلي في أرض المقبرة بل كانت المقبرة أمامه فقال شيخنا: إن كان بينه وبينها حاجز جازت الصلاة لأنَّه ليس يصلي فيها ولا إليها،

وإن لم يكن بينه وبينها حاجز لم تجز الصلاة كما لو كان في أرضها فإنَّ كان بينه وبين هذه الأشياء عدة أذرع لم تكره الصلاة على ما نص عليه في رواية المروذي » اهـ.

وقال رحمه الله كما في [**الاختيارات الفقهية**] (ص: ٤١١-٤١٢):

« وذكر الآمدي وغيره أنَّه لا تجوز الصلاة فيه أي المسجد الذي قبلته إلى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم هذا منصوص أحمد، ولا تصح الصلاة في الحش ولا إليه ولا فرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحُش في ظاهر جدار المسجد أو باطنه واختار ابن عقيل أنَّه إذا كان بين المصلى وبين الحش ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يكره والأول هو المأثور عن السلف » اهـ.

قلت: وهناك من أهل العلم من أجاز استقبال جدار المرحاض ومنهم الإمام مالك فقد جاء في [**المدونة**] (١/ ١٨٢):

« وسألت مالكاً عن الرجل يصلي وأمامه جدار مرحاض؟ قال: إذا كان مكانه طاهراً فلا بأس به » اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢/ ٥٤):

« والصحيح أنَّه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلَّا المقبرة؛ لأنَّ قوله - عليه الصلاة والسلام -: "**جعلت الأرض مسجداً**" يتناول الموضع الذي يصلي فيه من هي في قبلته، وقياس ذلك على الصلاة إلى المقبرة لا يصح لأنَّ النهي إن كان تعبداً غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه، وإن كان لمعنى مختص بها، وهو اتخاذ القبور مسجداً، والتشبه بمن يعظمها ويصلي إليها، فلا يتعداها الحكم؛ لعدم وجود المعنى في غيرها، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "**إنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إنِّي أنهاكم عن ذلك**".

وقال: "**لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**". يحذر ما صنعوا. متفق عليهما. فعلى هذا لا تصح الصلاة إلى القبور للنهي عنها، ويصح إلى غيرها لبقائها في عموم الإباحة وامتناع قياسها على ما ورد النهي فيه، والله أعلم » اهـ.

قلت: والذي يظهر لي ما ذكره العلامة ابن قدامة رحمه الله من صحة الصلاة إلى الحش والحمام لعدم الدليل على بطلان صلاة من استقبل ذلك، لكن الكراهة ما

زالت ثابته لأثر عبد الله بن عمرو الماضي ولما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وأمَّا الصلاة إلى المقبرة فالظاهر بطلان صلاة المستقبل لبعض القبور، وأمَّا إذا لم يكن مستقبلاً لبعض القبور فلا أعلم دليلاً لبطلان الصلاة لكن يكره ذلك سداً للذريعة، وهل يكفي جدار المسجد ليكون فاصلاً بين المصلي وبين القبور أم لا بد من حائل آخر؟ في ذلك نزاع بين العلماء، وقد سبق أنَّ من علماء الحنابلة من ذكر عن الإمام أحمد أنَّه يشترط حائلاً آخر غير جدار المسجد.

وسبق أنَّ المأثور عن السلف أو عن أكثرهم النهي عن استقبال الحش والكنيف والحمام وإن فصل بين المصلين وبينها جدار المسجد، فإذا كان مثل هذا الفاصل لا يكفي في استقبال الحش والكنيف والحمام فلأن لا يكفي في استقبال القبر من باب أولى.

وهذا الذي يظهر لي صحته. والله أعلم.

وما أُثر عن الإمام مالك من مشروعية استقبال جدار المرحاض، فالإمام مالك له توسع في هذا الباب حتى أنَّه يجيز الصلاة إلى القبر وفي المقبرة.

وقد اختار هيئة كبار العلماء في المملكة الاكتفاء بحائط المسجد فقد جاء في **[أبحاث هيئة كبار العلماء]** (٧/ ٤٩٥-٤٩٦) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٧٩) وتاريخ ٢١\١٠\١٤٠٠هـ:

« الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف ، ابتداء من يوم السبت الموافق للثاني عشر من شهر شوال حسب تقويم أم القرى عام ١٤٠٠ هـ حتى الحادي والعشرين منه - بحث المجلس موضوع السترة التي ينبغي أن تكون بين المصلي والمقبرة التي أمامه، بناء على ما تقرر في الدورة الخامسة عشرة؛ لما نظر المجلس في خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الموجه للأمين العام لهيئة كبار العلماء برقم (٣٠٨٤\١\٥) وتاريخ ١٢\١٠\١٣٩٩هـ . والذي جاء فيه ما نصه : (نظرا لكون النصف الشمالي من مسجد ابن عباس بالطائف لا يفصله عن المقبرة الواقعة عنه غرباً سوى جدار المسجد، وأبوابه ونوافذه الغربية مشرعة على المقبرة، فاعتمدوا عرض الموضوع على المجلس؛ لتبادل الرأي في الكتابة إلى الحكومة لفتح شارع يفصل المسجد عن المقبرة . اهـ).

وكان المجلس في تلك الدورة رأى أن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً فيما يكفي من السترة التي يجب أن تكون بين المصلي والمقبرة التي أمامه. ولما اطلع المجلس على البحث المذكور واستمع إلى كلام أهل العلم وآرائهم في المسألة، واستعرض الواقع الحالي لمسجد ابن عباس في الطائف والمقبرة التي تقع في قبلة المصلي أبحاث هيئة كبار العلماء

من الجزء الشمالي منه رأى بعض أعضاء المجلس أنَّ جدار المسجد لا يكفي سترة للمصلي فيه؛ ولذلك ينبغي إقامة جدار آخر خاص بالمقبرة وفتح طريق للراجل بينهما وتنبش القبور التي تقع في مكان هذا الطريق إن كان فيها بقية من رفات الموتى.

ورأى الآخرون أنَّه يكتفى بجدار المسجد القبلي سترة للمصلي فيه؛ لأنَّ المصلي يستقبل جدار المسجد وهو مضاف إليه لا إلى المقبرة ، ولأن إنشاء جدار آخر وفتح طريق بينه وبين جدار المسجد يترتب عليه نبش القبور دون ضرورة توجب ذلك ، ولكن ينبغي أن يسد البابان اللذان في ذلك الجدار، وترفع النوافذ التي فيه إلى حيث لا يتمكن المصلي من رؤية المقبرة من خلالها، ويفتح باب في أدنى جزء

من الجدار ليس أمامه مقبرة ليدخل منه الإمام يوم الجمعة، وتقدم معه الجنائز للصلاة عليها.

وحيث كان الرأي الأخير للأكثرية من أعضاء المجلس فقد صدر القرار برأيهم.

والله الموفق. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد .

هيئة كبار العلماء

. . رئيس الدورة

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله خياط ... عبد الله بن محمد بن حميد ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سليمان بن عبيد ... عبد العزيز بن صالح ... محمد بن علي الحركان

راشد بن خنين ... محمد بن جبير ... إبراهيم بن محمد آل الشيخ

عبد الله بن غديان ... صالح بن غصون ... عبد المجيد حسن

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن منيع ... صالح بن لحيدان » اهـ.

القيام

ذكر المؤلف في هذا المبحث بعض الصور التي يسقط فيها فرض القيام.

وأقول: من جملة ذلك صلاة العراة فالأظهر في حقهم أن يصلوا جلوساً ويومئوا بالركوع والسجود إيماء حتى لا تنكشف عوراتهم ويكون إمامهم في وسطهم.

وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٣/ ٤٦):

« مسألة: قال: "وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله، رواية أخرى، أنَّهم يسجدون بالأرض".

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله، في العراة إذا صلوا قعوداً؛ فروي عنه أنَّهم يومئون بالركوع والسجود؛ لأنَّ القيام سقط عنهم لحفظ عوراتهم، فيسقط السجود؛ لأنَّ ظهورها بالسجود أكثر وأفحش، فوجب أن يسقط.

وروي أنَّهم يسجدون بالأرض؛ لأنَّ السجود آكد من القيام؛ لكونه مقصوداً في نفسه، ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام، وهو صلاة النافلة، فلهذا لم يسقط وقد اختلف عن أحمد، في القيام أيضاً؛ فروي عنه أنَّ العراة يصلون قياماً، فإنَّه قال في العراة: يقوم إمامهم في وسطهم.

وروى عنه الأثرم أنَّه قال: إن توارى بعضهم ببعض؛ فصلوا قياماً، فهذا لا بأس به.

قيل: فيومئون أم يسجدون؟ قال: سبحان الله، السجود لا بد منه.

فهذا يدل على أنَّ السجود لا يسقط، وأنَّ الأفضل القيام في الخلوة، إلَّا أنَّ الخلال قال: هذا توهم من الأثرم، ومعنى قوله: يقوم في وسطهم. كقوله تعالى: ﴿ **إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا** ﴾.

لم يرد به القيام على رجل » اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٤/ ٣٢٨-٣٣٠) - بعد ذكره للقولين في مذهب أحمد -:

« والأول المذهب لما روى سعيد وأبو بكر وغيرهما عن نافع عن ابن عمر في قوم انكسرت بهم مراكبهم في البحر فخرجوا عراة قال: "يصلون جلوساً يومئون برؤوسهم إيماء".

ولم يبلغنا عن صحابي خلافه ولأنَّه إذا صلى قاعداً موميا فقد أتى ببدل القيام والركوع والسجود بل قد أتى بركوع وسجود هو بعض الركوع والسجود التَّامَيْن فإنَّ الإيماء بالرأس يدخل في عموم الأمر بالركوع والسجود أو أتى ببعض

الركوع والسجود الواجبين مع التمكن وهذه صلاة مشروعة في الجملة للراكب على الراحلة والمريض أيضاً، وأتى أيضاً بمعظم الستر وهو ستر العورة المغلظة فإنَّه إذا انضم ستر قبله بفخذيه وستر دبره بالأرض ولم يفته إلَّا تكميل الأركان وتكميل الشرط المعجوز عنه وهذا غير خارج عن جنس الصلاة المشروعة.

أمَّا إذا قام وسجد بالأرض فإنَّه يستقبل القبلة بقبله حال القيام والسماء بدبره منفرجاً حال السجود ويكشف في الجملة عورته وهذه الأشياء محرمة خارج الصلاة فكيف تكون في الصلاة، ولهذا لم يشرع مثل هذه الصلاة في موضع آخر أبداً لا سيما إن كان العراة جماعة أو كان العريان في فضاء من الأرض فإنَّ كشف عورته يتفاقم فحشه والستر أهم من تكميل الأركان لأنَّه يجب في الصلاة وخارج الصلاة، وتكميل الأركان إنَّما يجب في الصلاة وما كان مقصوداً في نفسه ومقصوداً للصلاة فهو أولى مما يقصد في الصلاة فقط لا سيما والستر يعم جميع أركان الصلاة والركن ينقضي في أثنائها.

يوضح هذا: أنَّ تكميل الأركان واجب في غير هذا الموضع كذلك كشف عورته والإفضاء بها إلى أشرف الجهات محرم في غير هذا الموضع في غير الصلاة وهو في الصلاة أشد قبحاً وتحريماً فإذا كان هذا الموضع لا بد فيه من التزام بدل واجب أو

فعل محرم كان ترك الواجب أسهل لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا أمرتكم بأمر فآتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**". فالمنهي عنه يجب تركه بكل حال والمأمور به إنَّما يجب فعله في حال دون حال ولهذا لو لم يمكنه فعل فرائض الصلاة إلَّا بارتكاب محرم لم يجب فعلها ألا ترى أنَّه لو لم يمكنه ثوب يلبسه سقط عنه حضور الجمعة والجماعة مع أنَّ الجمعة من أوكد الواجبات وإنَّ شهود الجمعة والجماعة أوكد من تكميل الأركان بدليل أنَّ المريض الذي يمكنه إتمام الأركان في بيته ولا يمكنه إتمامها في الجماعة فإنَّ صلاته في الجماعة أفضل.

وقد كان يتوجه أن لا تصح صلاته قائماً لذلك وإنَّما صححناها لأنَّه يعتاض عن ستر العورة بتكميل الأركان وهو مقصود في الجملة ولأنَّه إذا لم يكن بد من الإخلال ببعض فروض الصلاة لم يتعين أحدها لكن الأحسن ما كان أشبه بالأصول، ولأنَّ الستر قد عجز عنه إلَّا بترك واجب آخر كما عجز عن تكميل الأركان إلَّا بترك واجب فصارت الأدلة الموجبة لأحدهما بعينه معارضة كالأخرى.

وهل يصلون متربعين أو منضامين على روايتين ذكرهما الآمدي.

إحداهما: يتربعون كسائر من يصلي جالساً من المريض والمتنفل.

والثانية: أنَّهم ينضامون ولا يتربعون نص على ذلك وهو الصحيح لأنَّ ذلك استر فكانت رعايته أولى من رعاية هيئة مستحبة ولهذا استحببنا للمرأة أن تنضام في ركوعها وسجودها وإن كان التفرج هو المسنون للرجال ولهذا لم يسن للمرأة بشيء من هيئات العبادات التي هي مظنة ظهورها كالرمل والاضطباع والرقي على الصفا والمروة ومزدلفة ورفع الصوت بالإهلال فكيف بهيئة تظهر بها العورة المغلظة من الرجل » اهـ.

قلت: وهذا تحرير نفيس لهذه المسألة قد لا تجده في غير كلامه رحمه الله.

وخلاصة ما سبق أنَّ ستر العورة مقدم على تكميل الأركان من أوجه.

الوجه الأول: أنَّ ستر العورة يعم سائر الأركان، والركن ينقضي بفعله ولا يعم.

الوجه الثاني: أنَّ ستر العورة واجب في الصلاة وخارجها، والركن واجب في الصلاة فقط.

الوجه الثالث: أنَّ الصلاة مع كشف العورة مما لم يشرع في حال من الأحوال، والصلاة مع عدم تكميل الأركان صلاة مشروعة في بعض الأحوال.

الوجه الرابع: أن يقال: إذا كان هذا الموضع لا بد فيه من التزام بدل واجب أو فعل محرم كان ترك الواجب أسهل لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا أمرتكم بأمر فآتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**". فالمنهي عنه يجب تركه بكل حال والمأمور به إنَّما يجب فعله في حال دون حال.

الوجه الخامس: أنَّ تقديم ستر العورة على إتمام الأركان فتوى لابن عمر ولا يعلم له مخالف في الصحابة.

ومن الصور المستثناة من كان على مركوبه في ماء وطين فلم يتمكن من الصلاة على الأرض إلَّا بتلويث ثوبه وبدنه فيسقط عنه القيام ويصلي على راحلته إيماءً.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٣/ ٤٩-٥٠):

« مسألة: قال: "ومن كان في ماء وطين أومأ إيماء".

وجملة ذلك، أنَّه إذا كان في الطين والمطر ولم يمكنه السجود على الأرض إلَّا بالتلوث بالطين والبلل بالماء، فله الصلاة على دابته، يومئ بالركوع والسجود، وإن كان راجلاً أومأ بالسجود أيضاً، ولم يلزمه السجود على الأرض.

قال الترمذي: روي عن أنس بن مالك أنَّه صلى على دابته في ماء وطين.

وفعله جابر بن زيد، وأمر به طاووس، وعمارة بن غزية.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول إسحاق.

وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز أن يصلي الفرد على الراحلة لأجل المطر؛ لحديث أبي سعيد، ولأنَّ السجود والقيام من أركان الصلاة فلم يسقط بالمطر، كبقية أركانها.

ولنا، ما روى يعلى بن أمية، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنَّه انتهى إلى مضيق، ومعه أصحابه، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته، وأصحابه على ظهور دوابهم، يومئون إيماء، يجعلون السجود أخفض من الركوع. رواه الأثرم، والترمذي.

وقال: تفرد به عمر بن الرماح البلخي، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، قال القاضي أبو يعلى: سألت أبا عبد الله الدامغاني، فقال: مذهب أبي حنيفة أن يصلي على الراحلة في المطر والمرض.

وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز أن يصلي الفرض على الراحلة لأجل المطر والمرض.

وعن مالك كالمذهبين.

واحتج من منع ذلك بحديث أبي سعيد الخدري: "فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين" وهذا حديث صحيح.

ولنا، ما رويناه من الحديث، وفعل أنس. قال أحمد، رحمه الله: قد صلى أنس وهو متوجه إلى سرابيط في يوم مطر المكتوبة على الدابة رواه الأثرم بإسناده، وذكره الإمام أحمد، ولم ينقل عن غيره خلافه، فيكون إجماعاً، ولأنَّ المطر عذر يبيح الجمع، فأثر في أفعال الصلاة كالسفر يؤثر في القصر.

وأمَّا حديث أبي سعيد فيحتمل أنَّ الطين كان يسيراً لا يؤثر في تلويث الثياب ».

قلت: حديث يعلى بن مرة رواه أحمد (١٧٦٠٩)، والترمذي (٤١١) من طريق عُمَرَ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ الرَّمَّاحِ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ».

قلت: وهذا حديث لا يثبت فعمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة لا يعرف هو ولا أبوه.

وأثر أنس رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٥٠٠٢)، وعبد الرزاق في [**مصنفه**] (٤٥١١)، والطبراني في [**الكبير**] (٦٧٩) من طريق أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

« أَقْبَلْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنَ الْكُوفَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَطَطٍ وَقَدْ أَخَذَتْنَا السَّمَاءُ قَبْلَ ذَلِكَ وَالْأَرْضُ ضَخْضَاخٌ فَصَلَّى أَنَسٌ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ مُسْتَقْبِلٌ الْقِبْلَةَ وَأَوْمَأَ إِيمَاءً وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ ».

قلت: هذا أثر صحيح.

وفي رواية عبد الرزاق أنَّها صلاة العصر.

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٤٥١٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: « إِنَّهُ كَانَ يَسِيرُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ » قَالَ: « وَخَشِينَا أَنْ تَفُوتَنَا الصَّلَاةُ فَاسْتَخَرْنَا اللَّهَ وَاسْتَقْبَلْنَا الْقِبْلَةَ، فَأَوْمَأْنَا عَلَى دَوَابِّنَا إِيمَاءً ».

قلت: هذا أثر صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٤/ ٥١٩): « ولم ينقل عن صحابي خلافه » اهـ.

ومن الصور المستثناة: الخوف.

وقد ذكر ذلك المؤلف بشيء من الاختصار.

وزيادة على ما ذكره المؤلف أقول:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٤/ ٥١٦):

« فأمَّا الخوف فمثل الذي يخاف في نزوله من عدو أو من انقطاعه عن الرفقة الذين لا يحتبسون له أو لا يمكنه النزول لكونه على مركوب لا ينزله عنه الإنسان وليس هناك من ينزله عنه أو يمكنه النزول ولا يمكنه الصعود ولا يقدر على المشي أو يخاف انفلات الدابة بنزوله ونحو ذلك مما يخاف في نزوله ضرراً في نفسه أو ماله فإنَّه يصلي على حسب حاله كما يصلي الخائف من العدو على ما سنذكره إن شاء الله تعالى لعموم قوله سبحانه: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وفي حديث ابن عمر: "فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا ركباناً ورجالاً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها". لا سيما إذا قلنا إنَّ طالب العدو يصلي على الدابة إذا خاف من فوته فإنَّ ما يخافه في هذه المواضع قد يكون أشد ضرراً مما يخافه من

فوت العدو يخاف في النزول ضرراً فجاز أن يصلي على الدابة كالخائف من العدو، ولأنَّ القيام والاستقبال من أخف فروض الصلاة يسقطان في التطوع فاذا كانت الطهارة والسترة تسقط بمثل هذا الخوف فسقوط القيام والتوجه أولى هكذا ذكر طائفة من أصحابنا » اهـ.

قلت: وهكذا إذا كان مستخفياً من عدو فإذا صلى قائماً خاف أن ينكشف للعدو فله أن يصلي جالساً.

ومن الصور المستثناة: المرض.

وسيذكر المؤلف صلاة المريض جالساً.

فائدة/ في حد القيام.

الصحيح أنَّ القيام محدود بأن لا يصل إلى حد أدنى الركوع، وذلك أنَّه لا فاصل بين القيام والركوع.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٣/ ٢٩٧):

« قال: والحد الفاصل بين حد الركوع وحد القيام أن تنال راحتاه ركبتيه لو مد يديه فهذا حد الركوع وما قبله حد القيام فإن كانت يداه أو إحداهما طويلة خارجة عن العادة اعتبر عادة مثله في الخلقة هذا كلام الشيخ أبي محمد وهو وجه ضعيف والأصح أنَّه متى انحنى بحيث يكون الي حد الركوع أقرب لم يكن قائماً ولا تصح تكبيرته وقد سبق بيان هذا في فصل القيام » اهـ.

قلت: ولم يظهر لي وجه تضعيفه بل الصحيح اعتباره، وقد ذهب إلى ذلك علماء الحنابلة.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢/ ٣٦٩-٣٧٠): « والواجب من ذلك الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه؛ لأنَّه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلَّا به » اهـ.

فائدة: في بيان ركنية القيام.

الدليل على ركنية القيام هو ما جاءت به الأدلة الشرعية من إطلاق القيام والمراد به الصلاة، وذلك أنَّ إطلاق الجزء على الكل يدل على أنَّ الكل لا يحصل إلَّا بذلك الجزء، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا**﴾ [الزمر: ٩].

قال العلامة الألباني رحمه الله في "الصفة" (ص:٧٧)، وفي "الأصل" (ج١/٨١):

« وأمَّا في السفر فكان يصلي على راحلته ».

أقول: الصلاة في الراحلة لا تختص بالسفر بل تكون في:

١- **السفر** باعتبار النافلة دون الفريضة.

٢- **والخوف**. وقد ذكرهما المؤلف.

٣- **الوحل**. وقد مضى القول فيه.

٤- **المرض**.

وفيه شيء من التفصيل، فيجوز لمن كان يتضرر بالنزول أو لم يكن له من ينزله أو كان يزيد في مرضه أو لا يقدر على الركوب إذا نزل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٤/ ٥١٩-٥٢٠):

« السبب الثالث: المرض. فعنه أنَّه ليس بعذر في الصلاة على الراحلة نص عليه مفرقاً بينه وبين الوحل، لأنَّ ابن عمر رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه كان يوتر على راحلته ويسبح عليها ولا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه.

وكان ابن عمر ينزل مرضاه فيصلون بالأرض ذكره أحمد فعلم أنَّه فهم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم استواء الصحيح والمريض في هذا الحكم، ولأنَّ المريض لا ضرر عليه في صلاته بالأرض بل ذلك أهون عليه من صلاته على الدابة وإنَّما قد يشق عليه حركة النزول فقط وهذا يعارضه حركة هز الدابة.

وعنه أنَّ المريض يصلي على الدابة لأنَّ المشقة عليه في نزوله أعظم من مشقة التلوث بالطين، ثم من أصحابنا من أطلق الروايتين وعلى هذه الطريقة فقد اختار جدي رحمه الله أنَّه إن تضرر بنزول أو لم يكن له من ينزله فإنَّه يصلي على الدابة وإن لم يتضرر فهو كالصحيح.

ومن أصحابنا من جوز ذلك فقال: إن كان النزول يزيد في مرضه، أو لا يقدر على الركوب إذا نزل، أو لا يجد من ينزله جازت صلاته على الراحلة رواية واحدة، وإن لم يكن عليه مشقة في النزول وجب عليه النزول رواية واحدة، وإن شق عليه النزول من غير زيادة في المرض فهو على الروايتين وهذه الطريقة أصوب والله أعلم » اهـ.

صلاة الإمام جالساً

قال العلامة الألباني رحمه الله في "الصفة" (ص:٧٩-٨٠)، وفي "الأصل" (١/٨٥):

« وصلاها كذلك مرة أخرى قبل هذه حين (اشتكى وصلى الناس وراءه قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال: "إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً [أجمعون]" ».

أقول: هذه من جملة الصور المستثناة لوجوب القيام وهذا محمول على ما إذا ابتدأ الإمام بهم الصلاة جالساً أمَّا إذا صلى بهم الإمام قائماً ثم طرأ له الجلوس في أثناء الصلاة، أو صلى بهم إمام قائماً ثم جاء الإمام الراتب فصلى جالساً فإنَّهم يتمون صلاتهم عن قيام كما حصل ذلك في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب الإمام أحمد.

وقد اختلف العلماء في مسألتين:

الأولى: هل تجوز الصلاة خلف الجالس أو لا؟.

الأخرى: هل يصلي المؤتمون خلف الجالس جلوساً أو يصلون قياماً.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ١٥١-١٥٨):

« وقد اختلف العلماء في صلاة القادر على القيام خلف الجالس:

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك بالكلية، هذا قول محمد بن الحسن والحسن ابن حي ومالك - في ظاهر مذهبه - والثوري - في رواية عنه.

وتعلق بعضهم بحديث مرسل، رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لا يؤمن أحد بعدي جالساً**".

وجابر، لا يحتج بما يسنده، فكيف بما يرسله؟ وقد طعن في حدثيه هذا الشافعي وابن أبي شيبة والجوزجاني وابن حبان وغيرهم.

وروى سيف بن عمر الضبي: ثنا سعيد بن عبد الله الجمحي، عن أبيه، عن محمد بن مسلمة، قال: دخلت على رسول الله في شكوى اشتكاه، وحضرت الصلاة، فصلى بنا جالساً ونحن قيام، فلما انصرف قال: "إذا صلى إمامكم جالساً فصلوا جلوساً"، وكنا نفعل ذلك حتى حج حجته، فنهى فيها أن يؤم أحد قوماً وهو جالس.

خرجه القاضي محمد بن بدر في "كتاب المناهي".

وهو حديث باطل، وسيف هذا مشهور بالكذب.

وقالت طائفة: يجوز أن يصلي القادر على القيام خلف الإمام الجالس العاجز عن القيام بكل حال، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر وابن المبارك والثوري ومالك – وفي رواية عنهما – والأوزاعي والشافعي وغيرهما.

واختلف الرواية عن الإمام أحمد في ذلك، فالمشهور عنه: أنَّه لا يجوز أن يأتم القادر على القيام بالعاجز عنه، إلَّا أن يكون العاجز إمام الحي، ويكون جلوسه لمرض يرجى برؤه، ويأتمون به جلوساً، كما سيأتي – إن شاء الله.

ونقل عنه الميموني، أنَّه لا يجوز ذلك إلَّا خلف الإمام الأعظم خاصة، إذا كان مرضه يرجى برؤه.

وروي عنه ما يدل على جواز الإئتمام بالجالس مطلقاً، لكن إن كان إمام الحي ورجي زوال علته صلوا وراءه جلوساً، وإن كان غير ذلك صلوا وراءه قياماً.

واختلف القائلون بجواز اقتداء القادر على القيام بالجالس: هل يصلي وراءه جالساً، أو قائماً؟.

فقالت طائفة: يصلي وراءه قائماً، هذا قول المغيرة وحماد وأبي حنيفة والثوري وابن المبارك ومالك والشافعي وأبي ثور.

واعتمدوا على أقيسة أو عمومات، مثل قوله: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً".

وتبعهم على ذلك طائفة من المحدثين كالحميدي والبخاري، وادعوا نسخ أحاديث الأمر بالجلوس لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعداً والناس خلفه قياماً، ولم يأمرهم بالجلوس كما قرره البخاري، وحكاه عن الحميدي.

وقال آخرون: بل يصلي القادر على القيام خلف الإمام الجالس جالساً، هذا هو المروي عن الصحابة، ولا يعرف عنهم اختلاف في ذلك.

وممن روي عنه ذلك من الصحابة: أسيد بن حضير وقيس بن فهد وجابر بن عبد الله وأبو هريرة ومحمود بن لبيد.

ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك، بل كانوا يفعلون ذلك في مساجدهم ظاهراً، ولم ينكر عليهم عملهم صحابي ولا تابعي.

روى سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أنَّ أسيد ابن الحضير كان يؤم قومه بني عبد الأشهل في مسجدهم، ثم اشتكى، فخرج إليهم

بعد شكوه، فأمروه أن يتقدم فيصلي بهم، فقال: إنِّي لا استطيع أن أقوم. قالوا: لا يصلي لنا أحد غيرك ما كنت فينا. فقال: إنِّي لا أستطيع أن أصلي قائماً فاقعدوا ، فصلى قاعداً وصلوا وراءه قعوداً.

خرجه الأثرم وغيره.

وهذا إسناد صحيح.

وروى هشام بن عروة، عن كثير بن السائب، عن محمود بن لبيد، قال: كان أسيد بن حضير قد اشتكى عرق النسا، وكان لنا إماماً، فكان يخرج إلينا فيشير إلينا بيده أن اجلسوا، فنجلس فيصلي بنا جالساً ونحن جلوس.

خرجه الدارقطني.

وروى قيس بن أبي حازم، عن قيس بن فهد، أنَّ إماماً لهم اشتكى أياماً.

قال: فصلينا بصلاته جلوساً.

خرجه أبو القاسم البغوي وذكره البخاري في "تاريخه".

وروى يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر، أنَّه فعل ذلك مع أصحابه.

وروى وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: الإمام أمير، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعدا فصلوا قعوداً.

قال الإمام أحمد: فعله أربعة من الصحابة: أسيد بن حضير وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هريرة. قال: ويروى عن خمسة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**"، ولا أعلم شيئاً يدفعه.

وهذا من علمه وورعه، فإنَّه إنَّما دُفع ذلك بالنسخ وهي دعوى مردودة، كما سيأتي بيانه – إن شاء الله تعالى.

وكان الإمام أحمد يتورع عن إطلاق النسخ؛ لأنَّ إبطال الأحكام الثابتة بمجرد الاحتمالات مع إمكان الجمع بينها وبين ما يدعى معرضها غير جائز، وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوى النسخ معه، وهذه قاعدة مطردة، وهي: أنَّا إذا وجدنا حديثاً صحيحاً صريحاً في حكم من الأحكام، فإنَّه لا يرد باستنباط من نص آخر لم يسق لذلك المعنى بالكلية، فلا ترد أحاديث تحريم صيد المدينة بما يستنبط من حديث النغير، ولا أحاديث توقيت صلاة العصر الصريحة بحديث: "**مثلكم فيما خلا قبلكم من الأمم كمثل رجل استأجر أجراء**" الحديث، ولا أحاديث: "**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**" بقوله: "**فيما سقت السماء العشر**".

وقد ذكر الشافعي أنَّ هذا لم يسق لبيان قدر ما يجب منه الزكاة، بل لبيان قدر الزكاة، وما أشبه هذا.

وممن ذهب إلى أنَّ المأموم يصلي جالساً خلف الإمام الجالس بكل حال من العلماء: الأوزاعي وحماد بن زيد وأحمد وإسحاق وأبو خيثمة زهير بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان، ونقله إجماعاً قديماً من السلف، حتى قال في "صحيحه": أول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً: المغيرة بن مقسم، وعنه أخذ أبو حنيفة.

وأمَّا دعوى النسخ في هذا فقد بينا أنَّه لا يجوز دعوى بطلان الحكم مع إمكان العمل به ولو بوجه، وسنبين وجه العمل به، والجمع بين ما أدعى عليه التعارض - إن شاء الله تعالى.

ويدل على أنَّ الأمر بالقعود خلف الإمام القاعد غير منسوخ: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم علله بعلل لم تنسخ ولم تبطل منذ شرعت.

ومنها: أنَّه علله بأنَّ الإمام إنَّما جعل إماماً ليؤتم به ويقتدى به في أفعاله، وقال: **"إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا**

ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون"، وما قبل الصلاة جلوساً لم ينسخ منه شيء، فكذلك القعود؛ لأنَّ الجميع مرتب على أنَّ الإمام يؤتم به ويقتدى به.

وفي "صحيح مسلم" عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "**إنَّما الإمام جنة، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه**".

ومعنى كونه جنة: أنَّه يتقى به ويستتر، ولهذا إذا سلمت سترته لم يضر ما مر بين يديه، كما سبق تقريره.

ومنها: أنَّه جعل القعود خلفه من طاعة الأمراء، وطاعة الأمراء من طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وطاعته من طاعة الله، ومعلوم: أنَّه لم ينسخ من هذه شيء، بل كلها باقية محكمة إلى يوم القيامة.

فخرج الإمام أحمد وابن حبان في "صحيحه" من حديث ابن عمر، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان في نفر من أصحابه، فقال: "**ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم** ؟". قالوا: بلى، نشهد أنَّه رسول الله، قال: "**ألستم تعلمون أنَّه من أطاعني**

أطاع الله، ومن طاعة الله طاعتي ؟". قالوا: بلى، نشهد أنَّه من أطاعك فقد أطاع الله، ومن طاعة الله طاعتك، قال: "**فإنَّ من طاعة الله أن تطيعوني، ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم، وإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً**".

وفي رواية لهما - أيضاً - "**ومن طاعتي أن تطيعوا أئمتكم**".

وهذا يصلح أن يكون متمسكاً للأمام أحمد في تخصيصه ذلك بإمام الحي؛ فإنَّ أئمة الحي إنَّما ينصبهم الأئمة غالباً، وخصه - في رواية عنه - بالأمام الأعظم الذي تجب طاعته.

ومنها: أنَّه جعل القيام خلف الإمام الجالس من جنس فعل فارس والروم بعظمائها، حيث يقومون وملوكهم جلوس، وشريعتنا جاءت بخلاف ذلك، كما قال: "**من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار**".

وقال عمر بن عبد العزيز للناس: أيها الناس، إن تقوموا نقم، وإن تجلسوا نجلس، فإنَّما يقوم الناس لرب العالمين.

وهذا حكم مستقر في الشريعة، لم ينسخ ولم يبدل.

وقد دل على ما ذكرناه: ما خرجه مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر، قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر

يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا، فرآنا قياماً، فأشار إلينا، فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: "**إن كدتم – آنفاً – تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلوا قياماً فصلوا قياماً، وإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً**".

وخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان في "صحيحه" من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر – في هذه القصة – أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: "**إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً، ولا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعظامها**".

وأمَّا الكلام على دعوى النسخ، على قول من قال: إنَّ أبا بكر كان مأموماً، فأمَّا على قول من قال: إنَّه كان إماماً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتم به، كما تقدم عن مالك وغيره، فلا دلالة في الحديث حينئذ على أن الإئتمام بالقاعد بالكلية.

وأمَّا من قال: إنَّ الإمام كان هو النبي صلى الله عليه وسلم، كما قاله الشافعي والإمام أحمد والبخاري والأكثرون، فالجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة التي فيها الأمر بالجلوس في الصلاة من وجهين:

أحدهما – وهو الذي ذكره الإمام أحمد –: أنَّ المؤتمين بأبي بكر ائتموا بإمام ابتدأ بهم الصلاة وهو قائم، ثم لما انتقلت منه الإمامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم انتقلوا إلى الإئتمام بقاعد، فأتموا خلفه قياماً لابتدائهم الصلاة خلف إمام قائم.

فعلى هذا التقرير نقول: إن ابتدأ بهم الإمام الصلاة جالساً صلوا وراءه جلوساً، وإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً.

هكذا قرره الإمام أحمد وأصحابه.

ومنهم من قال: إنَّه تصح هنا صلاة المأمومين خلفه قياماً إذا جلس في أثناء صلاته لعلة، وسواء كان إمام حي أو لم يكن، بخلاف ابتداء صلاة القائم خلف الجالس، فإنَّها عند الإمام أحمد إلَّا إذا كان إمام الحي، وجلس لمرض يرجى برؤه خاصة، فإنَّه يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء.

وممن قال ذلك من أصحابنا: أبو الفتح الحلواني.

والثاني: أن تحمل أحاديث الأمر بالقعود على الاستحباب، وحديث صلاته في مرضه من غير أمر لهم بالجلوس على جواز أن يأتموا بالقاعد قياماً، فيكون المأمومون مخيرين بين الأمرين، وإن كان الجلوس أفضل.

وهذا يتخرج على قول من قال: إنَّهم إذا ائتموا بالجلوس قياماً صحت صلاتهم، وقد اختلف أصحابنا في ذلك على وجهين.

وظهر لي وجه ثالث في الجمع بين هذه الأحاديث، وهو متجه على قول الإمام أحمد: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إماماً لأبي بكر، وكان أبو بكر إماماً للناس، فكانت تلك الصلاة بإمامين.

وحينئذ فيقال: لما اجتمع في هذه الصلاة إمامان، أحدهما جالس والآخر قائم صلى المأمومون خلفهما قياماً اتباعاً لإمامهم القائم؛ فإنَّ الأصل القيام، وقد اجتمع موجب للقيام عليهم، وموجب للقعود أو مبيح له، فغلب جانب القيام؛ لأنَّه الأصل، كما إذا اجتمع في حل الصيد أو الأكل مبيح وحاظر، فإنَّه يغلب الحظر.

وأمَّا أبو بكر فإنَّه إنَّما صلى قائماً؛ لأنَّه وإن ائتم بقاعد إلَّا أنَّه أم قادرين على القيام، وهو قادر عليه، فاجتمع في حقه - أيضاً - سببان: موجب للقيام، ومسقط له، فغلب إيجاب القيام. والله أعلم » اهـ.

الصلاة مستلقياً

قال العلامة الألباني رحمه الله في [أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم] (١/ ٩١) – عند كلامه على حديث عمران بن حصين في حاشية الأصل -: « وعزاه الزيلعي (١٧٥/٢)، والحافظ في "التلخيص" (٢٨٥/٣) [للنسائي] بزيادة: "فإن لم تستطع؛ فمستلقياً، ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.

ولم أجده في "سننه الصغرى"؛ فلعله في "الكبرى" له » اهـ.

قلت: ولم أجده أيضاً في "الكبرى".

التنفل مضطجعاً

وقال العلامة الألباني رحمه الله في [أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم] (١/ ٩٥) - عند كلامه على حديث عمران بن حصين في حاشية الأصل -: « وفيه دلالة على جواز التنفل مضطجعاً » اهـ.

إلى أن قال رحمه الله: « والحديث حمله جمهور العلماء على المتنفل، وحمله الخطابي على المفترض على التفصيل الآتي. والظاهر أنَّ الحديث يشمل النوعين » اهـ.

قلت: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه صلى مضطجعاً ولا مرة من المرات، ولا ثبت ذلك عن أحد من أصحابه في زمنه ولا بعده، فالصحيح أنَّ التنفل مضطجعاً لا يشرع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٣/ ٢٣٥): « وقد طرد هذا الدليل طائفة من متأخري أصحاب الشافعي وأحمد وجوزوا أن يتطوع الرجل مضطجعاً لغير عذر؛ لأجل هذا الحديث ولتعذر حمله على المريض

كما تقدم. ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثاً في الإسلام. وقالوا: لا يعرف أنَّ أحداً قط صلى في الإسلام على جنبه وهو صحيح ولو كان هذا مشروعاً لفعله المسلمون على عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم أو بعده ولفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة لتبيين الجواز فقد كان يتطوع قاعداً ويصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت ويوتر عليها غير أنَّه لا يصلي عليها المكتوبة فلو كان هذا سائغاً لفعله ولو مرة. أو لفعله أصحابه. وهؤلاء الذين أنكروا هذا مع ظهور حجتهم قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم حيث حملوا قوله: "**تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة**" على أنَّه أراد غير المعذور فيقال لهم: لم كان التفضيل هنا في حق غير المعذور والتفضيل هناك في حق المعذور وهل هذا إلَّا تناقض » اهـ.

قلت: حديث عمران محمول على المعذور، ويدل على ذلك أنَّ سبب الحديث وارد في المعذور فإنَّ عمران كانت به بواسير فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة القاعد، كما روى ذلك البخاري (١١١٥) من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قال: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَكَانَ مَبْسُورًا، قَالَ: « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه

وسلم عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: "**إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**" ».

فإن قيل: المعذور يكتب له تمام العمل من غير نقصان لما رواه البخاري (٢٩٩٦) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا** ».

فالجواب: أنَّ المعذور على حالين:

الأولى: أن لا يتمكن من القيام، أو لا يتمكن مع ذلك من القعود أيضاً لشدة مرضه فهذا يكتب له تمام الأجر عملاً بحديث أبي موسى.

والأخرى: أن يتمكن من القيام أو من الاضطجاع مع المشقة فهذا الذي ينصف له الأجر عملاً بحديث عمران.

وهناك جمع آخر لأهل العلم بين الحديثين، وهو أنَّه يكتب له النصف بالفعل ويكمل له الأجر بالنية.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**إعلام الموقعين**] (٤/ ٣١٦): « وهذا له محملان: أحدهما أن يكون في النافلة عند من يجوزها مضطجعاً، والثاني: على المعذور فيكون له بالفعل النصف والتكميل بالنية » اهـ.

وقال رحمه الله في [**بدائع الفوائد**] (٤/ ٢٠٩-١١٠): « قلت: اختلف العلماء هل قوله: "**من صلى قاعداً**" في الفرض أو النفل؟.

فقالت طائفة: هذا في الفرض وهو قول كثير من المحدثين واختيار شيخنا فورد على هذا أنَّ من صلى الفرض قاعداً مع قدرته على القيام فصلاته باطلة وإن كان مع عجزه فأجر القاعد مساو لأجر القائم لقوله صلى الله عليه وسلم: "**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً**" فقال لي شيخنا: "وضع صلاة القاعد على النصف مطلقاً وإنَّما كمل الأجر بالنية للعجز".

قلت: ويرد على كون هذا في الفرض قوله: "**إن صلى قائماً فهو أفضل**". وهذا لا يكون في الفرض مع القدرة لأنَّ صلاته قائماً لا مساواة بينها وبين صلاته قاعداً لأنَّ صلاته قاعداً والحالة هذه باطلة فهذه قرينة تدل على أنَّ ذلك في النفل كما قاله طائفة أخرى لكن يرد عليه أيضاً قوله: "**ومن صلى نائماً**" فإنَّه يدل على جواز التطوع للمضطجع وهو خلاف قول الأئمة الأربعة مع كونه وجهاً في مذهب أحمد والشافعي.

وقال الخطابي: "تأولت الحديث في شرح البخاري على النافلة إلَّا أنَّ قوله: "**من صلى نائماً**" يبطل هذا التأويل لعدم جواز التطوع نائماً".

وقال في شرح أبي داود: "أنا الآن أتأوله على الفرض وأحمله على من كان القيام مشقاً عليه فإذا صلى قاعداً مع إمكان القيام ومشقته فله نصف أجر القائم".

وقال ابن عبد البر: "أجمعوا على أنَّه لا يجوز التنفل مضطجعاً".

قلت: في الترمذي جوازه عن الحسن البصري وروى الترمذي بإسناده عن الحسن قال: "إن شاء صلى صلاة التطوع وجالساً قائماً ومضطجعاً" والله أعلم » اهـ.

قلت: أثر الحسن رواه الترمذي (٣٧٢) بإسناد صحيح.

الصلاة على العود أو الوسادة

قال العلامة الألباني رحمه الله ص (٧٨-٧٩)، وفي "الأصل" (١/ ٩٧): « و"عاد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مريضاً، فرآه يصلي على وسادة؛ فأخذها، فرمى بها، فأخذ عوداً؛ ليصلي عليه، فأخذه، فرمى به، وقال: "صلِّ على الأرض إن استطعت: -، وإلاَّ؛ فَأَوْمِ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك" » اهـ.

قلت: الحديث رواه البيهقي في [**الكبرى**] (٣٤٨٤)، و[**الصغرى**] (٤٣٨) من طريق أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: "**صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**" ».

ورواه أيضاً (٣٤٨٥) وفي [**المعرفة**] (١١٦١) من طريق يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سفيان الثوري. به.

قلت: فيه عنعنة أبي الزبير، وقد رجح أبو حاتم وقف الحديث، **فقال الحافظ ابن أبي حاتم** رحمه الله في [**العلل**] (١/١١٣): « وسئل أبي عن حديث؛ رواه أبو بكر الحنفي، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مريض وهو يصلي على وسادة.

قال: هذا خطأ، إنَّما هو عن جابر، قوله: إنَّه دخل على مريض.

فقيل له: فإنَّ أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً.

فقال: ليس بشيء، هو موقوف » اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**بدائع الفوائد**] (٣/ ١٩٧): « ورواه يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا الثوري فذكره بمثله، ورواه البيهقي فهؤلاء ثلاثة رفعوه أبو أسامة وعبد الوهاب بن عطاء وأبو بكر الحنفي، فأمَّا أبو أسامة فالعلم المشهور، وأمَّا أبو بكر الحنفي من رجال الصحيحين وقواه ووثقه أحمد، وأمَّا عبد الوهاب بن عطاء فاحتج به مسلم، والظاهر أنَّ الحديث موقوف كما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه والله أعلم » اهـ.

قلت: ومما يؤيد الموقوف أنَّ زهير بن معاوية رواه عن أبي الزبير موقوفاً كما روى ذلك ابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٢٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ،

ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: « مَنْ كَانَ مَرِيضًا فَصَلَّى قَاعِدًا فَلْيَسْجُدْ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُومِ بِرَأْسِهِ وَلَا يَسْجُدْ عَلَى عُودٍ ».

قلت: وفي الباب بعض الآثار عن الصحابة فمن ذلك:

ما رواه مالك في [**الموطأ**] (٤٠٣) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: « إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا ».

قلت: إسناده صحيح.

وجاء مرفوعاً رواه الطبراني في [**الكبير**] (٥٥٣)، و[**الأوسط**] (٧٠٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ، ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْجُدَ فَلْيَسْجُدْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَا يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ** ».

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ اهـ.

قلت: إسناده حسن، وعبيد الله هو المكبر الثقة، وقد وقع في نسخة الطبراني عند الألباني عبد الله المكبر الضعيف، والصواب أنَّه المكبر.

ومع أنَّ إسناد الحديث حسن غير أنَّ المشهور في حديث ابن عمر الوقف ولا تطمئن النفس إلى تفرد قران برفع الحديث. والله أعلم.

ورواه الطبراني في [**الكبير**] (١٢٩٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي شَبَابٌ الْعُصْفُرِيُّ، ثنا سَهْلٌ أَبُو عَتَّابٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَرِيضًا، وَأَنَا مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى عُودٍ فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْعُودِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَطَرَحَ الْعُودَ وَأَخَذَ وِسَادَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **دَعْهَا عَنْكَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ** ».

قلت: وفيه حفص بن سليمان، وهو الأسدي الغاضري متروك الحديث.

وقد جعل العلامة الألباني رحمه الله هذا الحديث شاهداً لحديث جابر فقال في [**حاشية أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**] (١/ ٩٩): « وهذا سند صحيح؛ رجاله كلهم ثقات.

وشَبَابٌ - بفتح المعجمة، وموحدتين؛ الأولى خفيفة - : لقبه، واسمه: خليفة بن خيَّاط، وهو صدوق من رجال البخاري.

وسهل هو ابن حماد البصري، صدوق أيضاً من رجال مسلم.

وحفص بن سليمان هو المِنْقَري البصري، ثقة اتفاقاً. وبقية الرجال ثقات مشهورون » اهـ.

قلت: وهذا وهم فحفص المنقري الثقة ليس له رواية عن قيس بن مسلم، وإنَّما الراوي عنه هو حفص بن سليمان الأسدي الغاضري المتروك، أضف إلى ذلك أنَّ الغاضري كوفي وشيخه قيس بن مسلم كوفي، وأمَّا المنقري فبصري.

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٤١٣٩)، وابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٨٣٤)، وابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٢٦٨) من طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ عَلَى الْعُودِ، فَقَالَ: « لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ قَائِمًا، وَإِلَّا فَقَاعِدًا، وَإِلَّا فَمُضْطَجِعًا ».

قلت: هذا أثر صحيح.

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٤١٤٣)، وابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٨٢٥) من طريق دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: أَصَابَ وَالِدِي الْفَالِجُ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَرْفَعُ إِلَيْهِ شَيْئًا إِذَا صَلَّى؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:

« أَيْضًا بَيْنَ عَيْنَيْكَ أَوْمِئْ إِيمَاءً ».

قلت: هذا أثر حسن.

ومن الآثار في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٨٤٦) نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ، عَلَى أَخِيهِ عُتْبَةَ يَعُودُهُ، فَوَجَدَهُ عَلَى عُودٍ يُصَلِّي، فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: « إِنَّ هَذَا شَيْءٌ عَرَّضَ بِهِ الشَّيْطَانُ، ضَعْ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً ».

قلت: هذا أثر صحيح.

وفي الباب آثار قد يظن فيها أنَّها تخالف ذلك منها:

ما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٨٢٠)، وابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٢٧٧) من طريق عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ: « أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى مِرْفَقَةٍ ».

قلت: هذا أثر صحيح. والمرفقة هي الوسادة التي يرتفق بها أي يوضع عليها المرفق.

ومن ذلك ما رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٤١٤٥)، وابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٢٧١، ٢٢٧٢)، من طريق قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ قَالَتْ: « رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْجُدُ عَلَى مِرْفَقَةٍ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ »، أَعْنِي تُصَلِّي قَاعِدَةً.

رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٨١٧) نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الْحَسَنِ، أَنَّهَا « رَأَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، رَمَدَتْ عَيْنُهَا، فَبَثَّتْ لَهَا وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ فَجَعَلَتْ تَسْجُدُ عَلَيْهَا ».

وقال (٢٨١٨) حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، مِثْلَهُ.

وقال (٢٨١٩) نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: « اشْتَكَتْ عَيْنُهَا ».

ورواه ابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٢٧٣) من طريق منصور ويونس عن الحسن عن أمه عن أم سلمة به.

قلت: في هذه الأسانيد أم الحسن لا تعرف.

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٤١٤٦)، وابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٨١٦)، وابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٢٧٤) عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَرِيضِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِرْفَقَةِ الطَّاهِرَةِ، فَقَالَ: « لَا بَأْسَ بِهِ ».

قلت: أبو فزارة لم أقف فيه على جرح ولا تعديل.

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٤١٤٨)، ومن طريقه وابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٢٧٥) أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُفَّ الثَّوْبَ الْمَرِيضُ وَيَسْجُدَ عَلَيْهِ ».

قلت: فيه قابوس بن أبي ظبيان ضعيف.

وروى ابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٢٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: « أَنَّهُ مَرِضَ فَوُضِعَتْ لَهُ وِسَادَةٌ وَوُضِعَ عَلَيْهَا لَوْحٌ، وَكَانَ يُصَلِّي وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا ».

قلت: في إسناده رجل مبهم.

قلت: ويمكن حمل آثار من منع من ذلك في الشيء الذي يرفع ليسجد عليه لأنَّه في هذه الحالة ما زال المصلي مومئاً بسجوده ولم يستفد بهذا الفعل شيئاً غير التكلف، وتحمل آثار من أجاز ذلك على وضع شيء متصل بالأرض حتى يرتفع شيئاً يتمكن به المريض من السجود عليه، وهذا يشرع على الصحيح ما لم يرتفع المصلي حتى يخرج عن حد الساجدين. والله أعلم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٣/ ٣٥٥-٣٥٦): « وإن وضع بين يديه وسادة، أو شيئاً عالياً، أو سجد على ربوة أو حجر، جاز، إذا لم يمكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك.

وحكى ابن المنذر، عن أحمد، أنَّه قال: أختار السجود على المرفقة.

وقال: هو أحب إلي من الإيماء، وكذلك قال إسحاق، وجوزه الشافعي، وأصحاب الرأي، ورخص فيه ابن عباس.

وسجدت أم سلمة على المرفقة.

وكره ابن مسعود السجود على عود، وقال: يومئ إيماء.

ووجه الجواز؛ أنَّه أتى بما يمكنه من الانحطاط، فأجزأه، كما لو أومأ، فأمَّا إن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه، فقال بعض أصحابنا: لا يجزئه.

وروي عن ابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وأنس، أنَّهم قالوا: يومئ، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً.

وهو قول عطاء، ومالك، والثوري.

وروى الأثرم عن أحمد، أنَّه قال: أي ذلك فعل، فلا بأس، يومئ، أو يرفع المرفقة فيسجد عليها.

قيل له: المروحة؟ قال: لا. أمَّا المروحة فلا.

وعن أحمد، أنَّه قال: الإيماء أحب إلي. وإن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه، أجزأه.

وهو قول أبي ثور.

ولا بد من أن يكون بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه، ووجه ذلك، أنَّه أتى بما أمكنه من وضع رأسه، فأجزأه، كما لو أومأ.

ووجه الأول أنَّه سجد على ما هو حامل له، فلم يجزه، كما لو سجد على يديه » اهـ.

قلت: أثر أنس رواه ابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٢٧٠) حَدَّثُونَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ فَقَالَ: « يَسْجُدُ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا ».

قلت: ولم يسم ابن المنذر مشايخه الذين حدثوه.

وقد رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٨٤٠) نا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: « يُصَلِّي جَالِسًا وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ ».

قلت: إسناده صحيح. وليس فيه: « ولم يرخص في أن يرفع إليه شيئاً ».

فروع: في ذكر بعض المسائل المهمة في صلاة المريض.

الفرع الأول: يشرع للمريض أن يصلي جالساً إذا كان يخشى زيادة مرضه، أو تباطؤ برؤه، أو يشق عليه مشقة شديدة.

الفرع الثاني: لا يشرع للمريض الجلوس إذا كان يقدر على القيام مستنداً على شيء كالعصا والحائط.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٣/ ٣٤٧):

« فصل: وإن قدر على القيام، بأن يتكئ على عصى، أو يستند إلى حائط، أو يعتمد على أحد جانبيه، لزمه؛ لأنَّه قادر على القيام من غير ضرر، فلزمه، كما لو قدر بغير هذه الأشياء » اهـ.

قلت: هذا مذهب أكثر العلماء من أصحاب المذاهب وغيرهم، وخالف في ذلك المالكية فاستحبوا ذلك ولم يوجبونه، وهكذا في وجه شاذ للشافعية.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**روضة الطالبين**] (١/ ٢٣٣): « أمَّا إذا لم يقدر على الاستقلال فيجب أن ينتصب متكئاً على الصحيح.

وفي وجه شاذ لا يلزمه القيام في هذا الحال بل له الصلاة قاعداً » اهـ.

قلت: الصحيح الوجوب وذلك أنَّ من كان قادراً على القيام معتمداً بشيء فهو مستطيع له وإنَّما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمريض أن يصلي جالساً إذا لم يكن مستطيعاً للقيام.

الفرع الثالث: إذا قدر من القيام ما يبلغ به حد الراكعين فالأظهر وجوب ذلك عليه لقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦].

ولما رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ».

وفي ذلك نزاع بين العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٣/ ٣٤٨):

« فصل: وإن قدر على القيام، إلَّا أنَّه يكون على هيئة الراكع كالأحدب، أو من هو في بيت قصير السقف، لا يمكنه الخروج منه، أو في سفينة، أو خائف لا يأمن أن يعلم به إذا رفع رأسه، فإنَّه إن كان ذلك لحدب أو كبر، لزمه قيام مثله، وإن كان لغير ذلك، احتمل أن يلزمه القيام، قياساً على الأحدب، واحتمل أن لا يلزمه،

فإنَّ أحمد – رحمه الله – ، قال في الذي في السفينة لا يقدر على أن يستتم قائماً، لقصر سماء السفينة: يصلي قاعداً، إلَّا أن يكون شيئاً يسيراً.

فيقاس عليه سائر ما في معناه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً**" وهذا لم يستطع القيام » اهـ.

الفرع الرابع: ومن عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام وجب عليه القيام على الصحيح، وأومأ للركوع في حال القيام، وأومأ للسجود في حال الجلوس.

وهذا مذهب جمهور العلماء، وأسقط أبو حنيفة عنه القيام.

الفرع الخامس: ومن عجز عن الجلوس صلى على جنبه الأيمن، وإذا صلى على جنبه الأيسر فيجزؤه.

وهذا مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أنَّه يصلي مستلقياً، وهذا خلاف السنة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٣/ ٣٥١-٣٥٢):

« ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**فإن لم يستطع فعلى جنب**".

ولم يقل: فإن لم يستطع فمستلقياً.

ولأنَّه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه، ولا يستقبلها إذا كان على ظهره، وإنَّما يستقبل السماء، ولذلك يوضع الميت في قبره على جنبه قصد التوجيه إلى القبلة.

وقولهم: إنَّ وجهه في الإيماء يكون إلى غير القبلة.

قلنا: استقبال القبلة من الصحيح لا يكون في حال الركوع بوجهه، ولا في حال السجود، إنَّما يكون إلى الأرض، فلا يعتبر في المريض أن يستقبل القبلة فيهما أيضاً.

إذا ثبت هذا، فالمستحب أن يصلي على جنبه الأيمن، فإن صلى على الأيسر، جاز؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين جنباً بعينه، ولأنَّه يستقبل القبلة على أي الجنبين كان.

وإن صلى على ظهره، مع إمكان الصلاة على جنبه، فظاهر كلام أحمد أنَّه يصح؛ لأنَّه نوع استقبال، ولهذا يوجه الميت عند الموت كذلك.

والدليل يقتضي أن لا يصح؛ لأنَّه خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "فعلى جنب".

ولأنَّه نقله إلى الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة على جنبه، فيدل على أنَّه لا يجوز ذلك مع إمكان الصلاة على جنبه، ولأنَّه ترك الاستقبال مع إمكانه، وإن عجز عن

الصلاة على جنبه، صلى مستلقياً؛ للخبر، ولأنَّه عجز عن الصلاة على جنبه، فسقط، كالقيام والقعود » اهـ.

الفرع السادس: **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [**المغني**] (٣/ ٣٥٥):

« فصل: وإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما، كما يومئ بهما في حالة الخوف، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن عجز عن السجود وحده ركع، وأومأ بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته، وإن تقوس ظهره فصار كأنَّه واقع، فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما يمكنه.

وإن قدر على السجود على صدغه لم يفعل؛ لأنَّه ليس من أعضاء السجود » اهـ.

قلت: وقد بيَّن **العلامة النووي** رحمه الله أقل الركوع والسجود في حق الجالس، فقال في [**المجموع**] (٤/ ٣١١):

« وأمَّا ركوع القاعد فأقله أن ينحني قدر ما يحاذي جبهته ما واراء ركبتيه من الأرض وأكمله أن ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده، وأمَّا سجوده فكسجود القائم فإن عجز عن الركوع والسجود علي ما ذكرنا أتى بالممكن وقرب

جبهته قدر طاقته فإن عجز عن خفضها أومأ لقوله صلى الله عليه وسلم: "**وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم**". **رواه البخاري ومسلم** » اهـ.

الفرع السابع: إذا لم يستطع المريض أن ينحني زيادة على حد الركوع فيستوي في حقه الركوع والسجود.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٤/ ٣١١-٣١٢):

« ولو قدر القاعد علي ركوع القاعد وعجز عن وضع الجبهة علي الأرض نظر إن قدر على أقل ركوع القاعد أو أكمله بلا زيادة فعل الممكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواؤهما وإن قدر علي زيادة علي كمال الركوع وجب الاقتصار في الانحناء للركوع علي قدر الكمال ليتميز عن السجود ويجب أن يقرب جبهته من الأرض للسجود أكثر ما يقدر عليه » اهـ.

الفرع الثامن: ومن كان مقطوع الرجلين من الركبتين أو الفخذين وأمكنه أن يقوم بقدمين صناعيتين فالذي يظهر لي وجوب القيام عليه، فإنَّه داخل في مسمى القيام عرفاً.

وقد يقال أنَّ هذا من القيام على الركبتين، ولا يجب ذلك، وقد **قال العلامة النووي** رحمه الله في [**المجموع**] (٤/ ٣١٢):

« "فرع" إذا لم يمكنه القيام علي قدميه لقطعهما أو لغيره وأمكنه النهوض على ركبتيه فهل يلزمه النهوض. قال إمام الحرمين تردد فيه شيخي ونقل الغزالي في تدريسه فيه وجهين:

أحدهما: يجوز له القعود لأنَّ هذا لا يسمي قياماً ولأنَّه ليس معهوداً.

والثاني: يلزمه قال وهو اختيار إمامي لأنَّه أقرب إلي القيام ».

قلت: الثاني هو الصحيح، والقيام على الرجلين المصنوعتين أظهر في الوجوب من القيام على الركبتين في الأرض.

الفرع التاسع: من عجز عن الإيماء برأسه فلا يلزمه الإيماء بطرفه لعدم الدليل عليه، وهل تسقط عنه الصلاة؟ في ذلك نزاع بين العلماء والأظهر عدم السقوط فيأتي بالأقوال بلسانه وينوي الأفعال بقلبه، وإن عجز عن التلفظ بالأقوال أجراها على قلبه. ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ».

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٣/ ٣٥٧):

« فصل: وإن لم يقدر على الإيماء برأسه، أومأ بطرفه، ونوى بقلبه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً.

وحكي عن أبي حنيفة أنَّ الصلاة تسقط عنه.

وذكر القاضي أنَّ هذا ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن يزيد؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري أنَّه قيل له في مرضه: الصلاة.

فقال: قد كفاني، إنَّما العمل في الصحة. ولأنَّ الصلاة أفعال عجز عنها بالكلية، فسقطت عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾.

ولنا ما ذكرناه من حديث عمران، وأنَّه مسلم بالغ عاقل، فلزمته الصلاة، كالقادر على الإيماء برأسه، ولأنَّه قادر على الإيماء، أشبه الأصل » اهـ.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٤/ ٣١٧):

« فإن عجز عن الاشارة بالرأس أومأ بطرفه وهذا كله واجب فإن عجز عن الايماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه فإن اعتقل لسانه وجب أن يجرى القرآن والأذكار الواجبة علي قلبه كما يجب أن يجرى الأفعال. قال أصحابنا: وما دام عاقلاً لا يسقط عنه فرض الصلاة ولو انتهي ما انتهي، ولنا وجه حكاه صاحبا

العدة والبيان وغيرهما أنَّه إذا عجز عن الايماء بالرأس سقطت عنه الصلاة وهو مذهب أبي حنيفة وهذا شاذ مردود ومخالف لما عليه الأصحاب » اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٣/ ٧٢-٧٣):

« والمريض إذا عجز عن إيمائه أتى منه بقدر الممكن وهو الإيماء برأسه وهو سجود مثله ولو عجز عن الإيماء برأسه ففيه قولان هما روايتان عن أحمد. أحدهما: أنَّه يومئ بطرفه فجعلوا إيماءه بطرفه هو ركوعه وسجوده فلم يسقطوه. والثاني: أنَّه تسقط الصلاة في هذه الحال ولا تصح على هذا الوجه وهو قول أبي حنيفة وهذا القول أصح في الدليل؛ لأنَّ الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة ولا يتميز فيه الركوع عن السجود ولا القيام عن القعود بل هو من نوع العبث الذي لم يشرعه الله تعالى. وأمَّا الإيماء. بالرأس: فهو خفضه وهذا بعض ما أمر به المصلي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته: "**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**". وهو لا يستطيع من السجود إلَّا هذا الإيماء وأمَّا تحريك العين فليس من السجود في شيء » اهـ.

الصلاة في السفينة

وقال العلامة الألباني رحمه الله ص (٧٩) « وسُئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في السفينة ؟ فقال: "صَلِّ فيها قائماً؛ إلَّا أن تخاف الغرق" ».

وقال في حاشية الصفة: « وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ».

قلت: ترك المؤلف رحمه الله التنبيه على أمر مهم وهو أنَّهما حكما عليه بالشذوذ، وقد ذكر ذلك في "الأصل" حيث قال في الحاشية (١/ ١٠١): « وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ...، وهو شاذ بمرة". وكذا قال الذهبي. وهو كما قالا » اهـ.

قلت: الحديث رواه الحاكم في [**المستدرك**] (١٠٢١)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٥٢٧٧) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ

فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: « **صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ** ».

قلت: إسناد ظاهره الصحة، وجعفر بن برقان ثقة في غير الزهري كما هاهنا. ومع ذلك حكم عليه الحاكم بالشذوذ وتابعه الحافظ الذهبي.

وأمَّا البيهقي رحمه الله فقال في [**الكبرى**] (٣/ ١٥٥): « وحديث أبي نعيم الفضل بن دكين حسن » اهـ.

فائدة/ وتجوز الصلاة في السفينة وإن كان قادراً على الصلاة على الشاطئ على الصحيح، ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٤٥٥٧) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ قَالَ: « كُنْتُ مَعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأُرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي سَفِينَةٍ، فَأَمَّنَا الَّذِي أَمَّنَا قَائِمًا، وَلَوْ شِئْنَا أَنْ نَخْرُجَ لَخَرَجْنَا ».

قلت: هذا أثر صحيح.

قلت: ومثل الصلاة في السفينة الصلاة في المحمل الواسع على الدواب أو المراكب الواسعة الحديثة إذا كان يمكنه فيها القيام واستقبال القبلة، ويصح الصلاة فيها وإن كانت سائرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٤/ ٥١١-٥١٣):

« فإن صلى في سفينة وأتى بجميع أركان الصلاة من القيام والاستقبال وغيرهما أو على راحلة بأن تكون معقولة وفوقها مقعد واسع أو يكون في محفة كبيرة أو محمل واسع فهل تصح صلاة الفرض لغير عذر على روايتين:

أشهرهما عند أصحابنا أنَّها تصح قالوا: وسواء كانت الدابة والسفينة سائرتين أو واقفتين.

وفي الأخرى لا تصح لأنَّ مكانه ليس بمستقر لأنَّها إن كانت سائرة فهو تابع لها في الحركة وإن لم يكن في نفسه متحركاً فهو كالمصلي في الأرجوحة، وإن كانت واقفة فهي في مظنة الحركة.

ومن أصحابنا من حكى الروايتين في السفينة وقال في الراحلة لا تجوز الصلاة عليها رواية واحدة إلَّا لعذر كما سياتي إن شاء الله تعالى.

ووجه الأول ما روى عبد الله بن عتبة قال: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا من السفينة قياماً وأمهم بعضهم بمقدمهم قال: ولو شئنا أن نخرج

إلى الحد الآخر خرجنا، والحد هو الشاطئ رواه سعيد. ولأنَّه مكان معتاد للتمكن عليه أتى فيه بجميع الشرائط والأركان فصحت صلاته عليه كالسرير.

وأمَّا كون المصلي متحركاً فليس بصحيح لأنَّه في نفسه ساكن مستقر وإنَّما يوصف بالحركة على سبيل التبع لأنَّ مستقره

متحرك لكن تلك الحركة لا أثر لها في صلاته فإنَّه لا فرق بين الجلوس في السفينة والجلوس على الأرض.

وأمَّا الصلاة على العجلة فقال ابن عقيل: لا تصح الصلاة على العجلة قال: وهي خشبة على بكر تسير على تلك البكر لأنَّ ذلك ليس بمكان مستقر عليه فأشبه الأرجوحة وعد غيره من أصحابنا الصلاة فيها كالصلاة في السفينة تصح في ظاهر المذهب وهذا أجود » اهـ.

قال العلامة الألباني رحمه الله ص (٧٩) وفي "الأصل" (١/ ١٠٢):

« ولمَّا أسنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكبر؛ اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه ».

أقول: فعل ذلك للحاجة والاعتماد على العصا ونحوها في الفريضة لا يشرع إلَّا لحاجة فإن اعتمد من غير حاجة فإن كان اعتماده بحيث لو أزيل ما يعتمد عليه سقط فالصلاة غير صحيحة لعدم حصول القيام، وإلَّا صحت الصلاة.

قال القاضي عياض رحمه الله في [**إكمال المعلم**] (٣/ ٨٦):

« وقد اختلف السلف في جواز مثل هذا من التعلق بالحبال وشبهها في الصلاة لطول النوافل وتكلف القيام، فنهى عن ذلك أبو بكر وكرهه وقطعها لمن فعلها.

وقال حذيفةُ: إنَّما يفعل ذلك اليهود، ورخص في ذلك آخرون، وأمَّا الاتكاء على العصى لطول القيام في النوافل فما أعلم أنَّه اختلف في جوازه والعمل به، إلَّا ما روي عن ابن سيرين في كراهة ذلك، وقول مجاهد: ينقص من أجره بقدر ذلك، هو من باب قوله: "**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**"، واختلف فيه في

الفرائض لغير ضرورة، فمذهب مالك وجمهور العلماء: أنَّه لا يجوز، وأنَّه لا يجزي من القيام، ومن اعتمد على عصى أو حائط اعتماداً لَوْ زَالَ سَقَط فسدت صلاته وكأنَّه لم يقم فيها.

وأجاز ذلك جماعة من الصحابة والسلف منهم أبو سعيد الخدري، وأبو ذر، وغيرهم، وأمَّا لضرر، وعند العجز عن القيام فيجوز، وهو أولى من الصلاة جالساً، قاله مالك وغيره » اهـ.

أقول: جاء في النهي عن التعلق بالحبال ما رواه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: « دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "**لاَ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**" ».

وأثر الصديق رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣٤٠٣) حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مَوْلَاتِهِ قَالَتْ: « كُنْتُ فِي أَصْحَابِ الصُّفَّةِ كَانَ لَنَا حِبَالٌ نَتَعَلَّقُ بِهَا إِذَا فَتَرْنَا وَنَعِسْنَا فِي الصَّلَاةِ، وَبُسُطٌ نَقُومُ عَلَيْهِمَا مِنْ غِلَظِ الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَأَتَانَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «اقْطَعُوا هَذِهِ الْحِبَالَ، وَأَفْضُوا إِلَى الْأَرْضِ» ».

قلت: إسناده حسن. ومولاة أبي حازم هي عزة الأشجعية صحابية وهي مولى لأبي حازم من فوق لأنَّها هي التي أعتقته.

وأثر حذيفة رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣٤٠٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، يَحْسَبُهُ أَبُو بَكْرٍ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: « إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْيَهُودُ ». يَعْنِي: بِالتَّعَلُّقِ مِنْ أَسْفَلَ هَكَذَا.

قلت: إسناده منقطع بين عمرو بن مرة وحذيفة.

التربع في الصلاة

وقال العلامة الألباني رحمه الله ص (٨٠) وفي "الأصل" (١/ ١٠٦): « و"كان يجلس متربعاً " » اهـ.

قلت: الحديث رواه النسائي (١٦٦١) أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو داود الحفري عن حفص عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعاً ».

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلَّا خطأ والله تعالى أعلم اهـ.

وقد حرر القول فيه **العلامة مقبل بن هادي الوادعي** رحمه الله حيث قال في [**أحاديث معلة ظاهرها الصحة**] ص (٤٧٦-٤٧٨) برقم (٥١٥): « الحديث ظاهره الصحة، ولكن الإمام النسائي قال في "المجتبى" (ج٣ص٢٢٤): لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلَّا خطأ والله تعالى أعلم اهـ.

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في "قيام الليل" ص (١٨٤): باب ذكر كيفية جلوس المصلي قاعداً في حال قراءته قال أبو عبد الله لم يأت في شيء من الأخبار

التي رويناها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنَّه صلى جالساً صفة جلوسه كيف كانت إلَّا في حديث روي عن حفص بن غياث أخطأ فيه حفص رواه عنه أبو داود الحفري عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي متربعاً".

قال: وحديث الصلاة جالساً رواه عن حميد، عن عبد الله بن شقيق غير واحد كما رواه الناس عن عبد الله بن شقيق رحمه الله ولا ذكر التربع فيه.

حدثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن عدي، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، رحمه الله: سألت أم المؤمنين رضي الله عنها عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الليل؟، فقالت: "كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً".

ورواه حماد، عن بديل بن ميسرة، وحميد عن ابن شقيق فذكره سواء، قال: فيشبه أن يكون الحديث كان عند حفص، عن حميد على ما هو عند الناس، وكان عنده عن ليث، عن مجاهد، وعن حجاج، عن حماد، عن سعيد بن جبير في التربع في الصلاة، فذاكر أبا داود الحفري من حفظه فتوهم، أنَّ ذكر التربع في حديث حميد فاختصر الحديث وألحق فيه التربع توهماً وغلطاً إن كان حفظ ذلك عنه أبو داود،

وذلك أنَّه ليس بمعروف من حديث حفص لا نعلم أحداً رواه عنه غير أبي داود رحمه الله، ولو كان من صحيح حديث حفص لرواه الناس عنه وعرفوه إذ هو حديث لم يروه غيره.

والذي يعرف من حديث حفص في التربع، عن حجاج، عن حماد، عن مجاهد قال: "علمنا سعيد بن جبير صلاة القاعد فقال: يجعل قيامه تربعاً".

وحفص عن ليث، عن مجاهد رحمه الله قال: "صلاة القاعد غير المتربع على النصف من صلاة القائم".

قال: وكان حفص رجلاً إذا حدث من حفظه ربما غلط، هو معروف بذلك عند أصحاب الحديث.

قال: وحديث آخر أيضاً رواه شريك عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها رفعته، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير المتربع**" غلط فيه شريك: وهذا الكلام رواه الناس عن ليث، عن مجاهد من قوله.

قال محمد بن يحيي: الحمل فيه على شريك قال ففعل شريك في هذا الحديث كفعل حفص في حديث حميد، وشريك معروف عند أصحاب الحديث بسوء الحفظ

وكثرة الغلط، قال: فلم يثبت في كيفية جلوس المصلي قاعداً عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خبر، ولو كان في كيفية الجلوس سنة لا ينبغي أن تجاوز لبين ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو بينه لرواه أصحابه عنه وبينوه، فإذا كان ذلك كذلك فللمصلي جالساً أن يجلس كيف خف عليه وتيسر إن شاء تربع وإن شاء احتبى، وإن شاء جلس في حال القراءة كما يجلس للتشهد وبين السجدتين وإن شاء اتكأ، كل ذلك قد فعله السلف من التابعين ومن بعدهم، غير أنَّ التربع خاصة، قد روي عن غير واحد أنَّه كرهه ورخصت فيه جماعة، واختارته أخرى فأمَّا الاحتباء والجلوس كجلسة التشهد فلا نعلم عن أحد من السلف لذلك كراهة، وسنذكر الأخبار المروية في ذلك على وجهها إن شاء الله تعالى اهـ » اهـ.

قلت: وقد روى الحديث جماعة من الثقات عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالليل فقالت: « كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً ». وليس في حديثهم ذكر لهيئة الجلوس، ومنهم:

١- معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان التميمي العنبري وحديثه عند مسلم (٧٣٠).

٢- محمد بن إبراهيم بن أبي عدي وحديثه عند أحمد (٢٤٧١٣).

٣- يزيد بن هارون وحديثه عند أحمد (٢٦٠٣٤).

٤- أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان وحديثه عند ابن خزيمة (١٢٤٧).

٥- وهيب بن خالد وحديثه عند أبي يعلى (٤٧٢٨).

قلت: وجميع هؤلاء من الثقات الحفاظ غير أبي خالد الأحمر فإنَّه حسن الحديث فحديثهم أرجح من حديث حفص بن غياث لا سيما وقد قال أبو داود: كان حفص بأخره دخله نسيان. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه.

وقد صح التربع من فعل أنس بن مالك رضي الله عنه، فروى ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٦١٢٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا، يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا عَلَى طُنْفُسَةٍ».

قلت: إسناده صحيح. وعمر صوابه: عمرو وهو ابن عامر الأنصاري، وسفيان هو الثوري.

وروى البيهقي في [**الكبرى**] (٣٤٧٩) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِىُّ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ الطَّوِيلَ قَالَ: « رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّى مُتَرَبِّعًا عَلَى فِرَاشِهِ ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لاَ أَعْلَمُ أَنِّي سَمِعْتُهُ إِلاَّ مِنْهُ. قَالَ: وَكَانَ عَبَّادٌ يَرْوِيهِ لاَ يَقُولُ فِيهِ مُتَرَبِّعًا. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَى عُقْبَةُ أَخُو سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ: أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّى مُتَرَبِّعًا اهـ.

قلت: إسناده صحيح.

وهناك طرق أخرى لا تخلو من ضعف.

وثبت ذلك أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٦١٣٦) حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، صَلَّى مُتَرَبِّعًا مِنْ وَجَعٍ».

قلت: إسناده صحيح.

روى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٣٠٤٣) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: « صَلَّى ابْنُ عُمَرَ فَتَرَبَّعَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، فَقَالَ: "وَلِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُهُ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ

مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ أَنْ تَثْنِيَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "إِنِّي لَا يَحْمِلُنِي رِجْلَايَ" ».

قلت: إسناده صحيح.

وقد حكي كراهة ذلك عن بعض الصحابة منهم:

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

فروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٤١٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: « أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّرَبُّعَ فِي الصَّلَاةِ» يَعْنِي التَّطَوُّعَ، قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُ عَنْهُ حَمَّادًا، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ فِي التَّطَوُّعِ».

ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٦١٨٨) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنْ التَّرَبُّعِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «كَرِهَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ».

قلت: إسناده منقطع بين الحكم وابن عباس. وعبد الله هو ابن المبارك.

ومنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٣٠٥٢، ٤١٠٨)، وابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٦١٨٧)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٣٤٨٣) من طريق حُصَيْنٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ

شِهَابٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِدًا مُتَرَبِّعًا، فَنَهَاهُ، فَأَبَى أَنْ يُطِيعَهُ، فَقَالَ الْهَيْثَمُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: « لَأَنْ أَقْعُدَ عَلَى رَضْفَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ مُتَرَبِّعًا فِي الصَّلَاةِ ».

قلت: الهيثم فيه جهالة.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**السنن الصغرى**] (١/ ٢٢٩): « وَإِذَا ثَبَتَ حَدِيثُ التَّرَبُّعِ فَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: "لَأَنْ أَقْعُدَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ جَمْرَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنِ اقْعُدَ مُتَرَبِّعًا فِي الصَّلَاةِ، يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى التَّرَبُّعِ فِي حَالِ التَّشَهُّدِ"، وَقَدْ حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ فِي كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ: يَقْعُدُ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ مُتَرَبِّعًا وَكَيْفَ أَمْكَنَهُ وَكَأَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى الْخُصُوصِ بِبَعْضِ مَا مَضَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ » اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٣/ ٣٤٤-٣٤٥):

« مسألة: قال: "ويكون في حال القيام متربعاً، ويثني رجليه في الركوع والسجود". وجملته أنَّه يستحب للمتطوع جالساً أن يكون في حال القيام متربعاً، روي ذلك عن ابن عمر، وأنس، وابن سيرين، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق.

وعن أبي حنيفة كقولنا، وعنه يجلس كيف شاء.

وروي عن ابن المسيب، وعروة ، وابن عمر: يجلس كيف شاء؛ لأنَّ القيام سقط، فسقطت هيئته.

وروي عن ابن المسيب، وعروة، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء الخراساني، أنَّهم كانوا يحتبون في التطوع.

واختلف فيه عن عطاء، والنخعي.

ولنا، أنَّ القيام يخالف القعود فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره، كمخالفة القيام غيره، وهو مع هذا أبعد من السهو والاشتباه، وليس إذا سقط القيام لمشقته يلزم سقوط ما لا مشقة فيه، كمن سقط عنه الركوع والسجود، لا يلزم سقوط الإيماء بهما.

وهذا الذي ذكرنا من صفة الجلوس مستحب غير واجب، إذ لم يرد بإيجابه دليل.

فأمَّا قوله: "ويثني رجليه في الركوع والسجود ". فقد روي عن أنس.

قال أحمد: يروى عن أنس، أنَّه صلى متربعاً، فلما ركع ثنى رجله.

وهذا قول الثوري.

وحكى ابن المنذر، عن أحمد، وإسحاق، أنَّه لا يثني رجليه إلَّا في السجود خاصة، ويكون في الركوع على هيئة القيام.

وذكره أبو الخطاب.

وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهو أقيس؛ لأنَّ هيئة الراكع في رجليه هيئة القائم، فينبغي أن يكون على هيئته، وهذا أصح في النظر إلَّا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس، وأخذ به » اهـ.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٤/ ٣١١):

« قال أصحابنا: وإذا صلي قاعداً لعجزه في الفريضة أو مع القدرة في النافلة لم تتعين لقعوده هيئة مشترطة بل كيف قعد اجزأه لكن يكره الإقعاء وقد سبق بيانه في باب صفة الصلاة ويكره أن يقعد ماداً رجليه، وأمَّا الأفضل من الهيئات ففي غير حال القيام يقعد علي الهيئة المستحبة للمصلى قائماً فيتورك في آخر الصلاة ويفترش في سائر الجلسات: وأمَّا القعود الذي هو بدل القيام وفي موضعه ففي الأفضل منه قولان ووجهان: "أصح القولين" وهو أصح الجميع يقعد مفترشاً وهو رواية المزني وغيره وبه قال أبو حنيفة وزفر.

"والثاني" متربعاً وهو رواية البويطي وغيره وبه قال مالك والثوري والليث وأحمد واسحق وأبو يوسف ومحمد وذكر المصنف دليلهما.

وأحد الوجهين متوركاً حكاه إمام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما لأنَّه أعون للمصلي.

"والثاني" يقعد ناصباً ركبته اليمنى جالساً على رجله اليسرى وهو مشهور عند الخراسانيين واختاره القاضي حسين لأنَّه أبلغ في الأدب » اهـ.

قلت: التربع هو الأفضل لثبوت الآثار في ذلك عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما.

الصلاة في النعال

وقال رحمه الله ص (٨٠) وفي "الأصل" (١/ ١٠٨):

« الصلاةُ في النِّعال والأمْرُ بها » اهـ.

وأورد رحمه الله عدة أحاديث تدل على استحباب الصلاة في النعال، لكن أنبه هاهنا على أمرٍ فأقول:

لا يظهر لي فتح الباب لعامة الناس في الصلاة بالنعال في المساجد المفروشة لأنَّ ذلك يؤدي إلى تقذير الفرش بالأوساخ والقاذورات فيتأذى بذلك المصلون، وذلك لأنَّ عامة الناس لا يراعون في نعالهم الأحكام الشرعية، وإنَّما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه حين أن كانت المساجد لا تفرش بالمفارش.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢/ ١٦٦): « ففي هذا بيان أنَّ صلاتهم في نعالهم وأنَّ ذلك كان يفعل في المسجد إذ لم يكن يوطأ بهما على مفارش » اهـ.

وجاء في [**فتاوى اللجنة الدائمة**] (٦/ ٢١٦): « لكن بعد أن فرشت المساجد بالفرش الفاخرة - في الغالب - ينبغي لمن دخل المسجد أن يخلع نعليه رعاية

لنظافة الفرش ومنعاً لتأذي المصلين بما قد يصيب الفرش مما في أسفل الأحذية من قاذورات وإن كانت طاهرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي » اهـ.

وجاء في [فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية] (٥/ ١٦٢): « لكن بعد أن فرشت المساجد بالفرش الفاخرة- غالباً- ينبغي لمن دخل المسجد أن يخلع نعليه؛ رعاية لنظافة الفرش، ومنعاً لتأذي المصلين بما قد يصيب مما في أسفل الأحذية من قاذورات وإن كانت طاهرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ » اهـ.

وقال العلامة ابن باز رحمه الله كما في [**مجموع فتاوى ابن باز**] (١٠/ ١١١): « ولكن إذا كان المسجد مفروشاً، فالأحوط أن يجعلهما في مكان مناسب، أو يضع إحداهما على الأخرى بين ركبتيه، حتى لا يوسخ الفرش على المصلين.

والله ولي التوفيق » اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [**شرح رياض الصالحين**] (٤/ ٣٠٢):

« وكذلك أيضاً إذا انتعلت وأردت دخول المسجد بنعليك فتفقدهما عند الدخول إن كان فيهما أذى أو قذر فامسحهما بالأرض حتى يزول ثم صلي بهما فإنَّ هذا من السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**خالفوا اليهود صلوا في نعالكم لأنَّ اليهود لا يصلون في النعل**". فالسنة إذاً أن يصلي بنعليه كما أنَّ كثيراً من الناس يصلي في خفيه فلا فرق بين الخف والنعل لكن الناس تستنكر الخف لأنَّه سنة أميتت **هذا إذا كانت المساجد مفروشة بما كانت تفرش به المساجد فيما سلف كانت المساجد فيما سلف تفرش بالحجارة بالحصباء أو الرمل أو نحو ذلك ولا يحصل أذى النعل أمَّا الآن وقد فرشت بهذه الفرش فإنَّ الناس لو دخلوا للوثوا المسجد تلويثاً ظاهراً بيناً لأنَّ أكثر الناس لا يبالي لو كان في نعليه أذى أو قذر ولهذا رأى العلماء الآن أن الإنسان لا يدخل بنعليه في المسجد نظراً لأنَّها مفروشة بفرش تتلوث لو دخل**

الإنسان بنعليه وإذا أراد الإنسان أن يطبق السنة فليصل في بيته بنعليه التهجد أو الراتبة أو ما أشبه ذلك ويحصل بذلك امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "**إنَّ اليهود لا يصلون في نعالهم**" » اهـ.

قلت: ويشبه هذه المسألة البصق في أرض المسجد فإنَّه لا يشرع بعد فرش المساجد لحصول المفسدة من ذلك فإنَّه لا يمكن دفن البزاق في هذه المساجد المفروشة مع أنَّ ذلك كان مشروعاً حين أن كانت المساجد لا فرش عليها وإنَّما كانت مبسوطة بالتراب والحصباء.

فروى البخاري (٤٠٨ و٤٠٩)، ومسلم (٥٤٨) من طريق حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا فَقَالَ: "**إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**" ».

وروى البخاري (٤١٣)، ومسلم (٥٥١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ** ».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٣٤٤): « وقال بكر بن محمد: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل -: ما ترى في الرجل يبزق في المسجد ثم يدلكه برجله؟ قال: هذا ليس هو في كل الحديث.

قال: والمساجد قد طرح فيها بواري ليس كما كانت. قال: فأعجب إلي إذا أراد أن يبزق وهو يصلي أن يبزق عن يساره إذا كان البزاق يقع في غير المسجد، يقع خارجاً، وإذا كان في مسجد ولا يمكنه أن يقع بزاقه خارجاً أن يجعله في ثوبه » اهـ.

قلت: البواري هي الحصير المنسوج.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في [**السيل الجرار**] (ص: ١١٢): « وأخرج مسلم، عن عبد الله بن الشخير قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته تنخع فدلكها بنعله اليسرى. وهكذا إذا كان المسجد غير مفروش فإن كان مفروشاً بالحصر أو نحوها فلا يتيسر الدفن الذي هو كفارة البصق فيكون خطيئة غير مكفرة.

وقد وردت أحاديث في منع البصق في قبلة المسجد ووردت أحاديث في أنَّه يبصق في ثوبه إذا احتاج إلي ذلك فمن دعت حاجته إلي البصق بصق في ثوبه » اهـ.

وقال العلامة الألباني رحمه الله: « وقد نصحت إخواننا السلفيين أن لا يتشددوا في هذه المسألة – أي الصلاة بالنعال في المساجد – لما هناك من فارق بين المساجد اليوم المفروشة بالسجاد الفاخر، وبين ما كان عليه المسجد النبوي في زمنه الأول، وقد قرنت لهم ذلك بِمَثَلٍ من السنة في قصة أخرى: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر من بادره البصاق أو المخاط وهو يصلي أن يبصق عن يساره أو تحت قدميه، وهذا أمر واضح أنَّ هذا يتماشى مع كون الأرض – أرض المسجد التي سيضطر للبصاق فيها – من الرمل أو الحصباء، فاليوم المصلَّى مسجد مفروش بالسجاد، فهل يقولون إنَّه يجوز أن يبصق على السجاد ؟! فهذه كتلك » اهـ.

(فرع) وقد اختلف العلماء في الصلاة في النعلين هل هي من السنن أم من الرخص، فذهب الأكثر إلى أنَّها من السنن واختار ابن دقيق العيد إلى أنَّها من الرخص، والصحيح أنَّها من السنن، وتنازعوا هل الأفضل الصلاة في النعلين أم الأفضل الصلاة حافياً، والصحيح أنَّ الأفضل الصلاة في النعال.

وقد روى الطبراني في [**الأوسط**] (٤٢٩٣)، والحاكم في [**مستدركه**] (٤٨٧)، ومن طريقه والبيهقي في [**الكبرى**] (٢/٤٠٤)

من طريق عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْلَعْ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ قَطُّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً خَلَعَ فَخَلَعَ النَّاسُ، فَقَالَ:

«مَا لُكُمْ» قَالُوا: خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ أَذًى».

«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، فَقَدِ احْتَجَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَشَاهِدُهُ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ عَنْ مَيْمُونٍ الْأَعْوَرِ» اهـ.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله: قبل روايته للحديث:

« إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ ».

قلت: وهو كما قال رحمه الله.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٣/ ١٣٣-١٣٤):

« وهذا يدل على أنَّ عادة النبي - صلى الله عليه وسلم - المستمرة الصلاة في نعليه، وكلام أكثر السلف يدل على أنَّ الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافياً.

وقد أنكر ابن مسعود على أبي موسى خلعه نعليه عند إرادة الصلاة، قال له: أبالوادي المقدس أنت؟!

وكان أبو عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم في الصلاة.

وأنكر الربيع بن خثيم على من خلع نعليه عند الصلاة، ونسبه إلى أنَّه أحدث - يريد: أنَّه ابتدع.

وكان النخعي وأبو جعفر محمد بن على إذا قاما إلى الصلاة لبسا نعالهما وصليا فيها.

وأمر غير واحد منهم بالصلاة في النعال، منهم: أبو هريرة وغيره.

وقال الشافعي – ونقلوه عنه – : أنَّ خلع النعلين في الصلاة أفضل؛ لما فيه من مباشرة المصلي بأطراف القدمين إذا سجد عليهما.

ووافقهم على ذلك القاضي أبو يعلي وغيره من أصحابنا » اهـ.

قلت: الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنَّها للاستحباب.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**مدارج السالكين**] (٣/ ٤٢٠):

« فالسنة في ديننا الصلاة في النعال نص عليه الإمام أحمد وقيل له: أيصلي الرجل في نعليه؟ فقال: أي والله » اهـ.

قلت: وأمَّا الكعبة فيكره أن يصلي المصلي فيها بنعليه في قول عامة العلماء.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٢٧٩):

« وليس لنا موضع يكره أن يصلي فيه في النعلين والخفين إلَّا الكعبة؛ فإنَّه يكره لمن دخلها أن يلبس خفيه أو نعليه – : نص عليه عطاء ومجاهد وأحمد، وقال: لا أعلم أحداً رخص فيه » اهـ.

قال العلامة الألباني رحمه الله (ص:٨٠-٨١) وفي "الأصل" (١/١١٠): « كان ربما نزعهما من قدميه وهو في الصلاة ثم استمر في صلاته كما قال أبو سعيد الخدري: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم فلما قضى صلاته قال "ما بالكم ألقيتم نعالكم" قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا.

فقال: "إنَّ جبريل أتاني فأخبرني أنَّ فيها قذراً - أو قال: أذى (وفي رواية: خبثاً) فألقيتهما فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذراً - أو قال : - أذى.

(وفي الرواية الأخرى: خبثاً) فليمسحهما وليصل فيهما" ».

قلت: وقد اختلف العلماء في طهارة النعل بدلكها في الأرض والصحيح ما جاءت به السنة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٢٧٧):

« وقد اختلف العلماء في نجاسة أسفل النعل ونحوه: هل تطهر بدلكها بالأرض، أم لا تطهر بدون غسل، أم يفرق بين أن يكون بول آدمي أو عذرته فلا بد من غسلها وبين غيرها من النجاسات فتطهر بالدلك؟ على ثلاثة أقوال.

وقد حكى عن أحمد ثلاثة روايات كذلك.

والقول بطهارتها بالدلك كثير من أصحابنا، وهو قول قديم للشافعي، وقول ابن أبي شيبة ويحيى بن يحيى النيسابوري.

وقال ابن حامد من أصحابنا: تطهر بذلك .

والقول بالفرق بين البول والعذرة قول أبي خيثمة وسليمان بن داود الهاشمي » اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢/ ١٢١):

« أَمَّا الصلاة في النعل ونحوه مثل الجمجم والمداس والزربول وغير ذلك: فلا يكره بل هو مستحب؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّه كان يصلي في نعليه. وفي السنن عنه أَنَّه قال: "**إنَّ اليهود لا يصلون في نعالهم**

فخالفوهم". فأمر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود. وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين، وأمَّا إذا تيقن نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر. لكن الصحيح أنَّه إذا دلك النعل بالأرض طهر بذلك. كما جاءت به السنة سواء كانت النجاسة عذرة أو غير عذرة. **فإنَّ أسفل النعل محل تكرر ملاقاة النجاسة له فهو بمنزلة السبيلين فلما كان إزالته عنها بالحجارة ثابتاً بالسنة المتواترة فكذلك هذا** » اهـ.

وقال رحمه الله ص (٨١) وفي "الأصل" (١/ ١١١):

« وكان يقول: "إذا صلى أحدكم؛ فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره؛ فتكونَ عن يمين غيره؛ إلَّا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه" ».

وقال في حاشية الأصل: « أخرجه ابن خزيمة [٢/١٠٦/١٠١٦]، وأبو داود - والسياق له - (١٠٥-١٠٦)، والحاكم (٢٥٩)، ومن طريقهما البيهقي (٢/٤٣٢) عن عثمان بن عمر: ثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة به مرفوعاً. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي.

قلت: سقط من إسناد الحاكم عبد الرحمن بن قيس، وهو أبو صالح الحنفي، وهو ثقة من رجال مسلم وحده؛ فالحديث صحيح على شرطه فقط » اهـ.

قلت: الحديث رواه أبو داود (٦٥٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلاَ يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلاَ عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ** ».

قلت: عبد الرحمن بن قيس وهو العتكي وليس الحنفي وهو مجهول الحال، والدليل على أنَّه العتكي أنَّهم ذكروا في ترجمته أنَّه يروي عن يوسف بن ماهك، ويروي عنه صالح بن رستم، ولم يذكروا ذلك في ترجمة الحنفي.

أضف إلى ذلك أنَّ العتكي بصري، والراوي عنه صالح بن رستم بصري أيضاً، وأمَّا الحنفي فهو كوفي.

وقال رحمه الله في "حاشية الأصل" (١/ ١١٢):

« وأخرجه ابن ماجه (٤٣٧) من طريق آخر عن أبي هريرة، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو ضعيف » اهـ.

قلت: بل هو متروك كما في ترجمته من التهذيب فلا يستقيم أن يجعل شاهداً.

وقال رحمه الله في حاشية أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (١/ ١١٢): « وله شاهد من حديث أبي بكرة بلفظ: "ولكن ليجعلهما بين ركبتيه". أخرجه الطبراني في "الكبير"، وفيه زياد الجصاص؛ ضعفه ابن معين وغيره، وذكره ابن حبان في "الثقات" - كما في " المجمع " (٢/٥٥) - » اهـ.

قلت: رواه الطبراني في [**المعجم الأوسط**] (٥٢٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: نَا أَبُو سَعِيدٍ الشَّقَرِيُّ، عَنْ زِيَادٍ الْجَصَّاصِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **إِذَا خَلَعَ**

أَحَدُكُمْ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَخْلَعْهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَأْتَمَّ بِهِمَا، وَلَا مِنْ خَلْفِهِ فَيَأْتَمَّ بِهِمَا أَخُوهُ الْمُسْلِمُ، وَلَكِنْ يَجْعَلُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ »

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْجَصَّاصِ إِلَّا أَبُو سَعِيدٍ الشَّقَرِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَلَا يُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ اهـ.

قلت: فيه أبو سعيد الشقري واسمه المسيب بن شريك متروك الحديث، وفيه زياد الجصاص وهو متروك الحديث أيضاً فلا يصح أن يجعل حديثه شاهداً.

لكن يغني عن هذا الحديث ما رواه أبو داود (٦٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلاَ يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**».

قلت: هذا حديث صحيح. وقد ذكره المؤلف ص (٨٠).

السنة في المنبر

وقال رحمه الله في "حاشية الصفة" ص (٨١): « هذا هو السنة في المنبر؛ أن يكون ذا ثلاث درجات، لا أكثر، والزيادة عليها بدعة أمَوِيَّة؛ كثيراً ما تعرِّض الصف للقطع، والفرارُ من ذلك بجعله في الزاوية الغربية من المسجد أو المحراب: بدعةٌ أخرى! وكذلك جعله مرتفعاً في الجدار الجنوبي كالشرفة، يصعد إليها بدرج لَصِيق الجدار! وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

راجع " الفتح " (٢/٣٣١) » اهـ.

قلت: ليس هنالك ما يدل على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم راعى الثلاث الدرجات من باب التعبد بهذا العدد، بل ظاهر الأحاديث أنَّ هذا العدد صنع له من غير أن يأمر به.

روى مسلم (٥٤٤) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِأَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ فَقَالَ: « أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ وَمَنْ عَمِلَهُ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدِّثْنَا قَالَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ قَالَ أَبُو حَازِمٍ إِنَّهُ لَيُسَمِّهَا يَوْمَئِذٍ انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**" ».

قلت: ولم يتابع عبد العزيز في ذكره لدرجات المنبر في حديث سهل إلَّا المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة وهو ضعيف الحديث وحديثه عند الدارمي (٤٠).

وروى الدارمي (٤١)، وابن خزيمة (١٧٧٧) من طريق عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى جِذْعٍ فِي الْمَسْجِدِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ، فَجَاءَهُ رُومِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا أَصْنَعُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ وَكَأَنَّكَ قَائِمٌ؟ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا لَهُ دَرَجَتَانِ، وَيَقْعُدُ عَلَى الثَّالِثَةِ، فَلَمَّا قَعَدَ نَبِيُّ اللَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الْمِنْبَرِ، خَارَ الْجِذْعُ كَخُوَارِ الثَّوْرِ حَتَّى ارْتَجَّ الْمَسْجِدُ حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنَ الْمِنْبَرِ، فَالْتَزَمَهُ وَهُوَ يَخُورُ ، فَلَمَّا الْتَزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَكَنَ، ثُمَّ قَالَ: "**أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَلْتَزِمْهُ، لَمَا زَالَ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**"، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدُفِنَ ».

قلت: هذا حديث صحيح.

وهو عند الترمذي (٣٦٢٧) مختصراً من غير ذكر الدرج.

وروى أبو داود (١٠٨٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِى رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: « أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- لَمَّا بَدُنَ قَالَ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِىُّ أَلاَ أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجْمَعُ - أَوْ يَحْمِلُ - عِظَامَكَ قَالَ: "**بَلَى**". فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ ».

قلت: هذا إسناد جيد.

فالذي يظهر لي أنَّ ارتفاع المنبر يكون على قدر الحاجة فإذا اتسع المسجد بحيث أنَّ الثلاث الدرجات لا تفي بالمقصود فلا بأس بالزيادة على ذلك بمقدار الحاجة.

والعجيب أنَّ هناك ممن يعتقد عدم مشروعية الزيادة في درجات المنبر قام بإطالة المنبر بتكبير درجاته مع الاقتصار على ثلاث درجات، ولم يكن منبر النبي صلى الله عليه وسلم هكذا، وإنَّما كان ارتفاع منبر النبي صلى الله عليه وسلم بمقدار ما يكون الجالس فيه كالقائم.

ويدل على ذلك ما رواه الدارمي (٤١)، وابن خزيمة (١٧٧٧) من طريق عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى جِذْعٍ فِي الْمَسْجِدِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ، فَجَاءَهُ رُومِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا أَصْنَعُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ وَكَأَنَّكَ قَائِمٌ؟ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا لَهُ دَرَجَتَانِ، وَيَقْعُدُ عَلَى الثَّالِثَةِ، فَلَمَّا قَعَدَ نَبِيُّ اللَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الْمِنْبَرِ، خَارَ الْجِذْعُ كَخُوَارِ الثَّوْرِ حَتَّى ارْتَجَّ الْمَسْجِدُ حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَالْتَزَمَهُ وَهُوَ يَخُورُ ، فَلَمَّا الْتَزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَكَنَ، ثُمَّ قَالَ: "**أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَلْتَزِمْهُ، لَمَا زَالَ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**"، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدُفِنَ ».

قلت: وهو حديث صحيح وقد مرَّ قريباً.

وهكذا لم يكن منبر النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً في عرضه، ويدل عليه ما رواه مسلم (٢٧٨٨) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **يَأْخُذُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ فَيَقُولُ أَنَا اللَّهُ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا أَنَا الْمَلِكُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟** ».

قلت: ولو كان عريضاً لما تحرك بحركته. والله أعلم.

وقول الشيخ رحمه الله: « **والزيادة عليها بدعة أَمَوِيَّة** ». وقوله: « **راجع "الفتح" (٣٣١/٢)** ». وقد ذكر الحافظ في "الفتح" أنَّ الذي زاد في درجات منبر النبي صلى الله عليه وسلم مروان في ملك معاوية رضي الله عنه، وحاشا معاوية أن يقر مروان على بدعة على أنِّي لم أقف على شيء ثابت في ذلك.

قلت: ولو كانت الزيادة على درجات المنبر بدعة لأنَّه خلاف منبره عليه الصلاة والسلام للزم من ذلك القول ببدعية اتخاذه من غير الخشب كالحديد وغير ذلك من المعادن والحجارة.

وللزم القول ببدعية فرش المساجد فإنَّ مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مفروشاً، وللزم أيضاً القول ببدعية ترنيج المساجد، وتسقيف المساجد بالحديد والإسمنت، فإنَّ مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مرنجاً، وكان مسقوفاً بجريد النخل، وللزم أيضاً القول ببدعية وضع سواري المسجد من الحديد والإسمنت أو من الحجارة أو الطوب وذلك أنَّ سواري مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جذوع النخل، وكل هذه لوازم باطلة وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم. والله أعلم.

فائدة/ في حديث أنس الماضي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد على الدرجة الثالثة، ولم يكن يرقى عليها، وقد جاء ما يدل على أنَّه كان يرقى على الدرجة الثالثة، وذلك فيما رواه البخاري في [**الأدب المفرد**] (٦٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ عِصَامِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ابْنُ شَيْبَةَ خَيْرًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَى الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا رَقَى الدَّرَجَةَ الْأُولَى قَالَ: "**آمِينَ**"، ثُمَّ رَقَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: "**آمِينَ**"، ثُمَّ رَقَى الثَّالِثَةَ فَقَالَ: "**آمِينَ**"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: "**آمِينَ**" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: "**لَمَّا رَقِيتُ الدَّرَجَةَ الْأُولَى جَاءَنِي جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: شَقِيَ عَبْدٌ أَدْرَكَ رَمَضَانَ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: شَقِيَ عَبْدٌ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: شَقِيَ عَبْدٌ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ**" ».

قلت: هذا حديث ضعيف بهذا اللفظ فيه عصام بن زيد مجهول، وثناء عبد الرحمن بن شيبة عليه ليس فيه دلاله على ضبطه فقد يكون أثنى عليه من أجل دينه على أنَّ عبد الرحمن وهو ابن عبد الملك بن شيبة فيه ضعف لكن يقوي حاله احتجاج البخاري به في صحيحه.

وحديث أبي هريرة ثابت من غير ذكر الرقي على الدرجة الثالثة.

وجاء ذكر الرقي على الدرجة الثالثة فيما رواه ابن حبان في [**صحيحه**] (٤٠٩) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْبُخَارِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا رَقِيَ عَتَبَةً، قَالَ: «**آمِينَ**» ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً أُخْرَى، فقَالَ: «**آمِينَ**» ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً ثَالِثَةً، فقَالَ: «**آمِينَ**» ثُمَّ،

قَالَ: « **أَتَانِي جِبْرِيلُ، فقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، فقَالَ: وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ** ».

ورواه ابن عدي في [**الكامل**] (٦/ ٣٨١)، والطبراني في [**الكبير**] (١٦٠٠٤) من طريق عمران بن أبان به.

قلت: هذا حديث ضعيف جداً عمران ضعيف الحديث، ومالك بن الحسن قال فيه **الحافظ ابن عدي** رحمه الله في [**الكامل**] (٦/ ٣٨١): « مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده أحاديث لا يتابعه عليها أحد » اهـ.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [**الميزان**] (٣/ ٤٢٥): « منكر الحديث » اهـ.

السترة

قال العلامة الألباني رحمه الله (٨٢) وفي "أصل الصفة" (١/١١٤): « السُّتْرَةُ وَوُجُوبُهَا ».

أقول: جاءت أحاديث تدل على ترك النبي صلى الله عليه وسلم للسترة في بعض الأوقات لكنها لا تثبت.

فمن ذلك ما رواه أبو داود (٧١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، « فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا، وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ ».

قلت: محمد بن عمر بن علي، وعباس بن عبيد الله بن عباس مجهولا حال والعباس لم يدرك الفضل.

وروى البزار (٤٩٥١) دَّثنا بِشْر بن آدم، قَال: حَدَّثنا أَبُو عَاصِم، عَن ابن جُرَيج، قال: أَخْبَرنا عَبد الْكَرِيم، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « أَتَيْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ، فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم بِعَرَفَةَ، وهُو يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، لَيْسَ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ».

قلت: إسناده شديد الضعف من أجل عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق.

وروى أبو يعلى (٢٤٢٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ " فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَزَلْنَا عَنْهُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ يَأْكُلُ مِنْ بَقْلِ الْأَرْضِ أَوْ قَالَ: مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَدَخَلْنَا مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ؟ قَالَ: لَا ».

قلت: إسناده صحيح. لكن آخره من كلام شعبة كما جاء ذلك مبيناً في رواية ابن الجعد في [**مسنده**] (٩٠)، ومن طريقه أبو يعلى في [**مسنده**] (٢٤٢٣) أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ، مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ، فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَزَلْنَا، وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ يَأْكُلُ مِنْ بَقْلِ الْأَرْضِ أَوْ قَالَ، مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَدَخَلْنَا مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ ».

قَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ: كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ؟ قَالَ: لَا اهـ.

ورواه أحمد (١٩٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ ».

قلت: لكن فيه حجاج وهو ابن أرطأة ضعيف ومدلس.

وقد ذهب جماهير علماء السلف إلى استحباب السترة وعدم وجوبها، وذهب إلى القول بوجوبها جماعة من أهل العلم وقد بوَّب ابن خزيمة على حديث ابن عمر

الآتي بقوله: «**باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة**». وهذا يشعر بإيجابه لها وبوب أبو عوانة على حديث ابن عمر وغيره فقال: «**بيان إيجاب تقدم المصلي إلى سترة، وأن لا يدع أحداً يمر بين يديه**». وذهب إلى القول بوجوب السترة أيضاً العلامة الشوكاني رحمه الله.

وينقل أيضاً الوجوب عن الإمام أحمد في رواية فقد **قال العلامة ابن مفلح** رحمه الله في [**الفروع**] (٢/ ٢٠٦):

« وأطلق في "الواضح" يجب » اهـ.

وقال العلامة المرداوي رحمه الله في [**الإنصاف**] (٢/ ٧٥):

« قوله: "**ويستحب أن يصلي إلى سترة مثل آخرة الرحل**".

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وأطلق في "الواضح" الوجوب » اهـ.

وذهب إلى ذلك بعض الحنابلة **فقال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٦٢١):

« وحيث تستحب الصلاة إلى السترة، فليس ذلك على الوجوب عند الأكثرين، وهو المشهور عند أصحاب الإمام أحمد.

ومنهم من قال: هي واجبة، لكن لا تبطل الصلاة بتركها حتى يوجد المرور المبطل للصلاة الذي لأجله شرعت السترة » اهـ.

قلت: وقد ثبت عن بعض الصحابة الصلاة إلى غير سترة فمن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٨٨٥) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: « رَأَيْتُ مَعْقِلًا، يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَجْوَةٌ ».

قلت: إسناده صحيح.

والفجوة: الفضاء الفسيح.

قال العلامة الألباني رحمه الله (٨٢) وفي "أصل الصفة" (١/١١٤): « وكان صلى الله عليه وسلم يقف قريباً من السترة، فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، وبين موضع سجوده والجدار ممر شاة ».

أقول: وقد جاء عن بعض الصحابة الابتعاد عن السترة فروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٢٣٠٧) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: « رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ نَحْوٌ مِنْ سَبْعِ أَذْرُعٍ ».

قلت: إسناده صحيح.

وفيه أنَّ مثل هذا الابتعاد عن السترة لا يخرج المصلي عن كونه مصلياً إلى سترة.

قال العلامة ابن المنذر رحمه الله في [**الأوسط**] (٧/ ٣٥٤):

« ذكر مقدار ما يجعل المصلي بينه وبين السترة واختلفوا في المقدار الذي يجعله المصلي بينه وبين سترته: فقالت طائفة: يجعله بينه وبين سترته ستة أذرع، كان عبد الله بن مغفل يفعل ذلك، وكان عطاء يقول: أدنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي. ورئي أحمد بن حنبل يصلي وبينه وبين السترة شيء كثير، أذرع ثلاثة أو أكثر. وقال عكرمة: إذا كان بينك وبين الذي

يقطع الصلاة قذفة بحجر لم يقطع صلاتك، وقال قتادة: إذا كان بينك وبينه نهر لم يقطع صلاتك » اهـ.

وقال رحمه الله (ص:٨٣)، وفي "الأصل" (١/١١٧): « و"كان إذا صلى [في فضاء ليس فيه شيء يستتر به] غرز بين يديه حربة فصلى إليها والناس وراءه" ».

أقول: أكثر العلماء أنَّ الحربة هي العنزة، وفرق بعض العلماء بينهما.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٦٣٠):

« وقد فرق قوم بين العنزة والحربة، فعن الأصمعي قال: العنزة: ما دور نصله، والحربة: العريضة النصل.

وأشار بعضهم إلى عكس ذلك » اهـ.

قلت: وقد اختلف العلماء في أقل السترة والصحيح أنَّ أقلها من حيث الطول كمؤخرة الرحل وهو ذراع على الصحيح، وأقلها من حيث العرض مثل الحربة والعنزة فإنَّ هذا أقل ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد ذهب بعض السلف إلى أنَّ السترة بكل شيء وإن دق وكان كالشعرة فروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٢٢٨٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، رُفِعَ الْحَدِيثُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « لَا يَضُرُّكَ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ سُتْرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ أَدَقَّ مِنَ الشَّعْرِ ».

قلت: إسناده منقطع بين أسماعيل بن أمية وأبي هريرة.

ويشهد له ما رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٢٢٩٠) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « إِذَا كَانَ قَدْرُ آخِرَةِ الرَّحْلِ - أَوْ قَالَ: مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ - وَإِنْ كَانَ قَدْرَ الشَّعْرَةِ أَجْزَأَهُ ».

ورواه ابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٣٩٠) من طريق يزيد بن يزيد به.

قلت: يزيد بن جابر مجهول.

وجاء مرفوعاً فيما رواه الحاكم في [**المستدرك**] (٩٤٢) حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُنْصُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ حَارِثَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **يُجْزِئُ مِنَ السُّتْرَةِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، وَلَوْ بِدَقَّةِ شَعْرَةٍ** ».

«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ مُفَسَّرًا بِذِكْرِ دِقَّةِ الشَّعْرِ» اهـ.

قلت: محمد بن القاسم كذبه غير واحد من الحفاظ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٦٣٣) – معلقاً على كلام الحاكم –:

« وزعم أنَّه صحيح على شرطهما، وليس كذلك؛ فإنَّ هذا تفرد برفعة محمد بن القاسم الأسدي، عن ثور بن يزيد، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن يزيد بن جابر، عن أبي هريرة.

والأسدي، ضعيف جداً.

قال الدارقطني: غيره لا يرفعه يعني: أنَّه يقفه على أبي هريرة.

وسئل ابن معين عن حديث أبي هريرة الموقوف. فقال: هو مستقيم الإسناد.

وروى مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، عن أبي هريرة: يجزئ المصلي مثل مؤخرة الرحل في مثل جلة السوط.

كذا رواه الحفاظ عن مسعر، وهو المحفوظ: قال الدار قطني وغيره » اهـ.

قلت: وأقل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحربة والعنزة، وهذا هو المعتمد في أقلها. والله أعلم.

وقد ذكر العلماء من حِكَم السترة منع من أراد أن يمر بين يدي المصلي وهذا لا يتأتى بمقدار الشعرة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٦٣٠):

« وصلاته صلى الله عليه وسلم إلى العنزة والحربة يستفاد منه: أنَّ السترة يستحب أن يكون عرضها كعرض الرمح ونحوه، وطولها ذراع فما فوقه » اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**التمهيد**] (٤/ ١٩٨): « فقال مالك: أقل ما يجزئ في السترة غلظ الرمح » اهـ.

قلت: وسائر الأئمة من أصحاب المذاهب فلم يقدروا عرضها بشيء.

وقال رحمه الله (ص:٨٣) وفي "الأصل" (١/ ١١٩): « وكان يقول: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مرَّ وراء ذلك ».

أقول: مؤخرة الرحل هي أقل السترة من حيث الارتفاع، ومقدارها على الصحيح ذراع كما هو المشهور من مذهب أحمد وهو مذهب أبي حنيفة، ومنهم من حدها بثلثي ذراع.

وقد حدها مالك والشافعي بعظم الذراع وهو ثلثي الذراع وهذا رواية عن أحمد.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**التمهيد**] (٤/ ١٩٨):

« فقال مالك: أقل ما يجزئ في السترة غلظ الرمح وكذلك السوط والعصا وارتفاعها قدر عظم الذراع هذا أقل ما يجزئ عنده وهو قول الشافعي في ذلك كله.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: أقل السترة قدر مؤخرة الرحل ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعاً وهو قول عطاء.

وقال قتادة: ذراع وشبر » اهـ.

قلت: واختلف العلماء في الصلاة على الشيء المرتفع بمقدار الذراع أو أكثر هل يجزئ عن السترة أو لا.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٦٣٦):

« وقال سفيان: إذا صلى على حائط قدر ثلاثة أذرع أو نحو ذلك فأرجو أن يكون سترة ما لم يكن طريقاً.

وسئل النخعي عن الصلاة على السطح، والناس يمرون بين يديه؟ قال: يتأخر حتى لا يراهم.

ونقل الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز مثل قول النخعي.

قال الوليد: وقال مالك: إن كان ارتفاع السطح مثل مؤخرة الرحل فأكثر من ذلك فصل » اهـ.

قلت: أثر النخعي رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٢٣١٢) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: « إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَوْقَ سَطْحٍ يَمُرُّ عَلَيْكَ النَّاسُ، فَكُنْتَ حَيْثُ لَا يُرَى النَّاسُ إِذَا مَرُّوا » قَالَ سُفْيَانُ: « فِيكُونُ الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تَرَاهُمُ الَّذِي يَسْتُرُكَ ».

قلت: هذا أثر صحيح.

قلت: الذي يظهر لي أنَّ ذلك لا يجزئ عن السترة فإنَّ من صلى كذلك لا يسمي مصلياً إلى سترة لا لغة ولا عرفاً. والله أعلم.

فائدة/ حديث الاستتار بالخط لمن لم يجد السترة الصحيح عدم ثبوته.

وقد عمل به جماعة من أهل العلم.

وقد رواه أحمد (٧٣٨٦)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجة (٩٤٣) من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الْعُذْرِيِّ، قَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِي

عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخُطَّ خَطًّا، وَلاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٦٣٦-٦٣٩):

« وأمَّا الخط في الأرض إذا لم يجد ما يستتر به ففيه قولان:

أحدهما: أنَّه يحصل به الاستتار - أيضاً -، وهو قول أبي هريرة، وعطاء، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والثوري، والشافعي في أحد قوليه - ورجحه كثير من أصحابه أو أكثرهم - وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

والثاني: أنَّه ليس بسترة، وهو قول مالك، والنخعي، والليث، وأبي حنيفة، والشافعي في الجديد.

وقال مالك: الخط باطل.

واستدل من قال بالخط بما روى إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد عمرو بن حريث العذري، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يجد عصاً فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر بين يديه**".

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في "صحيحه".

وحكي عن ابن المديني أنَّه صححه.

وحكى ابن عبد البر عن أحمد وعلي بن المديني أنَّهما صححاه.

وأحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته، إنَّما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع.

فإنَّه قال في رواية ابن القاسم: الحديث في الخط ضعيف.

وكان الشافعي يقول بالخط، ثم توقف فيه، وقال: إلَّا أن يكون فيه حديث يثبت.

وهذا يدل على أنَّه توقف في ثبوته.

وقال ابن عيينة: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلَّا من هذا الوجه.

وذكر أنَّ هذا الشيخ الذي روى عنه إسماعيل بن أمية سئل عنه فخلط فيه.

ذكر ذلك أبو داود في "سننه" بإسناده عن ابن عيينة.

وقد اختلف على إسماعيل في تسمية شيخه، وفيمن رواه عنه شيخه: فقيل: عنه كما ذكرنا.

وقيل: عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث.

وقيل: عنه، عن أبي عمرو بن حريث.

وأمَّا الاختلاف فيمن رواه عنه شيخه.

فقيل: عن إسماعيل، عن شيخه هذا - على اختلاف في تسميته كما تقدم -، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقيل: عنه، عن شيخه هذا، عن جده، عن أبي هريرة.

وقيل: عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقيل: عنه، عن شيخه هذا، عن أبي هريرة – بغير واسطة بينهما.

وقال أبو زرعة: الصحيح: عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ونقل الغلابي في "تاريخه" عن يحيى بن معين، أنَّه قال: الصحيح: إسماعيل بن أمية، عن جده حريث – وهو: أبو أمية، وهو من عذرة.

قال: ومن قال فيه: عمرو بن حريث فقد أخطأ.

وهذا الكلام يفيد شيئين:

أحدهما: أنَّ إسماعيل بن أمية هذا هو ابن حريث، وهو يروي هذا الحديث عن جده حريث العذري، عن أبي هريرة.

وكذا رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن إسماعيل، عن حريث بن عمار عن أبي هريرة.

والثاني: أنَّ إسماعيل هذا ليس هو ابن أمية القرشي المشهور، بل هو: ابن أمية بن حريث العذري.

وهذا غريب جداً، ولا أعلم أحداً ذكر إسماعيل هذا، وهذا الحديث قد رواه الأعيان عن إسماعيل، منهم: الثوري وابن جريج وابن عيينة، وإنَّما يروي هؤلاء عن إسماعيل بن أمية الأموي المكي الثقة المشهور، ويمتنع أن يوري هؤلاء كلهم عن رجل لا يعرف، ولا يذكر اسمه في تاريخ ولا غيره.

ولكن هذا الرجل الذي روى عنه إسماعيل وأبوه وجده قد قيل: إنَّهم مجهولون.

وقد اختلف - أيضاً - في رفع هذا الحديث ووقفه على أبي هريرة، لكن الأكثرون رفعوه.

وقال الدارقطني: رفعه عن إسماعيل بن أمية صحيح.

وقد روي عن أبي هريرة من وجه آخر:

روى وكيع في "كتابه"، عن أبي مالك، عن أيوب بن موسى، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: "إذا صلى أحدكم فلم يجد ما يستره فليخط خطاً".

وقد روي عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن أبي سلمة - مرفوعاً.

وقيل: عن الأوزاعي، عن رجل من أهل المدينة، عن أبي هريرة - موقوفاً.

قال الدارقطني: والحديث لا يثبت.

قلت: وقد روي في الخط بين يدي المصلي حديث مرفوع من حديث أنس. خرجه حمزة السهمي في "تاريخ إستراباذ".

وإسناده مجهول ساقط بمرة.

واختلف القائلون بالخط: هل يخط طولاً، أو عرضاً كالهلال؟ على قولين: قال عطاء والثوري وأحمد وإسحاق: يكون عرضاً.

وقال عمرو بن قيس وغيره: يكون طولاً.

وأجازه أحمد على كل حال، ولكن المعترض عنده أولى » اهـ.

وقال رحمه الله ص (٨٣) وفي "أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (١/ ١٢٠): « و"كان أحياناً يصلي إلى السرير، وعائشة رضي الله عنها مضطجعة عليه [تحت قطيفتها]" » اهـ.

قلت: ليس في حديث عائشة الذي أورده المصنف التصريح بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى السرير، وقد ساق المصنف لفظ الحديث في الحاشية حيث قال: « أخرجه البخاري (١/ ٤٦٠ و ٤٦٥ و ٤٦٦ - ٤٦٧)، ومسلم (٢/ ٦٠)، والطحاوي (١/ ٢٦٧)، { وأبو يعلى (٣/ ١١٠٧ - مصورة المكتب الإسلامي) [٤/ ٩٤/ ٤٤٧٤ - الكتب العلمية] }، والبيهقي (٢/ ٢٧٦)، وأحمد (٦/ ٤٢ و ٢٣٠ و ٢٦٦) من طريق الأسود ومسروق عن عائشة: لقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي، وإنِّي على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذيَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَنْسَلُّ من عند رجليه.

وفي رواية: فَأَنْسَلُّ من قبل رِجْلَيِ السرير حتى أَنْسَلَّ من لحافي.

زاد أحمد والبيهقي: كراهية أن أستقبله بوجهي.

وهي عند البخاري، دون قوله: بوجهي. وهو رواية لأحمد.

وله عنده (٦/ ٢٠٠) طريق ثالث عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عروة بن الزبير أخبره: أنَّ عائشة أخبرته قالت:

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي، وأنا معترضة على السرير بينه وبين القبلة.

قلت: أبينهما جُدُرُ المسجدِ؟ قالت: لا؛ في البيت إلى جُدُرِه.

وسنده صحيح على شرط الستة » اهـ.

قلت: ورواه البخاري (٦٢٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلًا ».

وهذا اللفظ يدل على أنَّ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كان على السرير.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٦٦٤) - بعد سياقه لألفاظ الحديث -: « وهذه الألفاظ كلها ليس فيها تصريح بأنَّه كان يصلي تحت السرير » اهـ.

لكن جاء ما يدل على استقبال النبي صلى الله عليه وسلم للسرير فيما رواه أحمد (٢٥٩٧١) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدَّثَنَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: « بَلَغَهَا أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحَمِيرِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُصَلِّي مُقَابِلَ

السَّرِيرِ، وَأَنَا عَلَيْهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ السَّرِيرِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ ».

قلت: هذا حديث صحيح، وهو يدل على أنَّ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على الأرض مستقبلاً وسط السرير.

ويستفاد منه مشروعية الاستتار على الشيء الشاخص المرتفع عن الأرض.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٦٦٥): « في الحديث: دليل على جواز أن يصلي المصلي إلى سترة شاخصة من الأرض، وإن كان فوقها إنسان نائم.

ونظيره: الصلاة إلى سرير الطفل وهو فيه » اهـ.

وقال رحمه الله ص (٨٣-٨٤) وفي "الأصل " (١/ ١٢٢):

« وكان صلى الله عليه وسلم لا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة فقد "كان يصلي إذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساعاها حتى ألزق بطنه بالحائط [ومرت من ورائه]" ».

أقول: وهذا يدل على مشروعية المشي إلى السترة إذا أراد أن يمر بين المصلي وبين سترته من لا يعقل.

وفيه أنَّ مرور الحيوان بين المصلي وسترته يضر بصلاته.

وهل يدخل في ذلك مرور الجماد لا أعلم ما يدل عليه، وقد روى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٨٧٧) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: « النَّهْرُ سُتْرَةٌ ».

قلت: وفيه عنعنة هشيم.

وقد اختلف العلماء في الاستتار بالنهر **فقال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٦٣٥-٦٣٦):

« ولو صلى وبين يديه ما يمنع الاستطراق من نهر أو نحوه، فهل هو سترة؟

قالت طائفة: هو سترة، منهم الحسن والأوزاعي.

وروي ذلك عن ابن عمر بإسناد ضعيف. خرجه كله حرب الكرماني.

وقال: سألت إسحاق عن ذلك، فقال: إذا كان نهراً تجري فيه السفن فلا يصلي، وإن لم يكن تجري فيه فهو أسهل.

يشير إسحاق إلى أنَّه إذا كان تجري فيه السفن فهو طويق مسلوك، فلا يصلي إليه بدون سترة تحول بينه وبينه.

وأيضاً؛ فالصلاة إلى النهر الجاري مما يلهي المصلي؛ فإنَّه مما يستحسن النظر إليه، وقد سبق كراهة الصلاة إلى ما يلهي » اهـ.

وقال رحمه الله (ص:٨٤) وفي "الأصل" (١/١٢٥): « وكان يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره [وليدرأ ما استطاع] "وفي رواية : فليمنعه مرتين" فإن أبى فليقاتله فإنَّما هو شيطان" ».

أقول: احتج به من قال: إنَّ الدفع للمار مشروط بمن اتخذ سترة، وأمَّا من لم يتخذ سترة فليس له أن يدفع المارين بين يديه.

قال العلامة الخطابي رحمه الله في [**معالم السنن**] (١ / ١٨٨):

« قلت: وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة فإن لم تكن سترة يصلي إليها وأراد المار أن يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه » اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢ / ٦٧١-٦٧٢):

« وفي رواية سليمان بن المغيرة المخرجة في " الصحيحين": "**إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يمر بين يديه، فليدفعه**": دليل من قبل مفهوم الشرط على أن من صلى إلى غير سترة فلا يرد من مر بين يديه، وهو قول ابن المنذر وبعض أصحابنا. وأمَّا أكثر أصحابنا فعندهم: أن رد المصلي لا يختص بمن كان يصلي إلى سترة، بل يشترك فيه من صلى إلى سترة ومن صلى إلى غير سترة ومرَّ بقربه مار.

واستدلوا بعموم الأحاديث التي لم يذكر فيها هذا الشرط، وجعلوا هذه الرواية المذكور فيها الشرط من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، فلا يقتضي تخصيصه، إلَّا أن يكون له مفهوم، فيبنى على أنَّه: هل يخص العموم بالمفهوم، أم لا ؟

وأمَّا الشافعية، فقالوا يحرم المرور بين يدي المصلي إلى سترة وبين سترته، على الصحيح عندهم، ومن صلى إلى غير سترة كره المرور بين يديه، ولم يحرم.

وهل يدفعه المصلي؟ لهم فيه وجهان: أصحها عندهم: لا يدفعه؛ لمفهوم قوله: "**إذا كان أحدكم يصلي إلى سترة**" » اهـ.

وقوله: «**فليقاتله**» المراد بالمقاتلة المدافعة.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**التمهيد**] (٤/ ١٨٩):

« وقوله في الحديث: "**فإن أبى فليقاتله**" فالمقاتلة هنا المدافعة وأظنه كلاماً خرج على التغليظ ولكل شيء حد وأجمعوا أنَّه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه ولا يبلغ منه مبلغاً تفسد به صلاته فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه وما أظن أحداً بلغ بنفسه إذا جهل أو نسي فمر بين يدي المصلي إلى أكثر من الدفع وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث ».

إلى أن قال رحمه الله (٤/ ١٩٠): « وقال أشهب: إذا مر قدامه فليرده بإشارة ولا يمشي إليه لأنَّ مشيه إليه أشد من مروره بين يديه فإن مشى إليه ورده لم تفسد بذلك صلاته.

قال أبو عمر: إن كان مشياً كثيراً فسدت صلاته والله أعلم. وإنَّما ينبغي له أن يمنعه ويدرأه منعاً لا يشتغل به عن صلاته فإن أبى عليه فليدعه يبوء بإثمه ».

وقوله: « **فإنَّما هو شيطان** ».

اختلف في معنى ذلك على قولين:

الأول: أنَّ فعله فعل الشيطان، وهو التشويش على المصلي وإدخال النقص عليه، وهو حينئذ من شياطين الإنس.

الآخر: أنَّ الحامل لذلك الشيطان، فيكون قوله: « **فإنَّما هو شيطان** » حمله ودفعه إلى ذلك، ويدل عليه ما رواه مسلم (٥٠٦) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ** ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (١/ ٥٨٤): « وقد وقع في رواية الإسماعيلي: "**فإنَّ معه الشيطان**" » اهـ.

قلت: وهذا أصح التأويلات للحديث.

وقال رحمه الله (ص:٨٤) وفي "الأصل" (١/١٢٧): « وكان يقول: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه" ».

أقول: والمسجد الحرام في ذلك كغيره على الصحيح.

فقد روى أبو زرعة الرازي في [**تاريخه**] ص (٧٠)، ومن طريقه ابن عساكر في [**تاريخ دمشق**] (٢٣ / ٣٦٧) حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ».

قلت: وإسناد هذا الأثر حسن من أجل عبد العزيز بن أبي سلمة فإنَّه حسن الحديث.

وأمَّا ما رواه أحمد (٢٧٢٨٤)، ومن طريقه أبو داود (٢٠١٦) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وِدَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ ». قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ. قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كُثَيْرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي.

ورواه ابن حبان في [**صحيحه**] (٢٣٦٤)، والطبراني في [**معجمه الكبير**] (١٧٠٧٥)

من طريق الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَذْوَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ ».

فإنَّ فيه كثير بن المطلب لم يوثقه معتبر.

قلت: رواية سفيان أصح ولا تصح من أجل الإبهام الذي فيها.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢ / ٦٤٢):

« وقد تبين برواية ابن عيينة هذه أنَّها أصح من رواية ابن جريج، ولكن يصير في إسنادها من لا يعرف » اهـ.

وسئل الحافظ الدارقطني رحمه الله في [**العلل**] (١٤ / ٤٢) عن حديث المطلب بن أبي وداعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنَّه صلى حين خرج من الكعبة ركعتين، والناس يمرون بين يديه، الرجال والنساء.

فقال: « يرويه كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، واختلف عنه؛ فرواه سالم بن عبد الله الخياط البصري، وزهير بن محمد، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده.

ورواه ابن جريج، عن كثير، واختلف عنه؛ فرواه يحيى القطان، ويحيى بن سعيد الأموي، وأبو أسامة، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن المطلب؛.

ورواه أبو معاوية الضرير، عن ابن جريج، فقال: عن كثير بن أبي كثير، وإنَّما هو كثير بن كثير وقال: عن بني المطلب بن أبي وداعة، عن أبيهم وقال حماد بن زيد: عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، قال:

حدثني أعيان بني المطلب، عن المطلب، كذلك قال معاذ بن المثنى، عن المقدمي، عن حماد، وقال يوسف القاضي: عن المقدمي، عن حماد، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، قال: حدثني أعيان بني المطلب، عن المطلب.

ورواه ابن عيينة، عن كثير بن كثير، عن بعض أهله، عن جده المطلب، وقال ابن عيينة: كان ابن جريج، حدثنا أولاً عن كثير، عن أبيه، عن المطلب، فلما سألته عنه، فقال: ليس هو عن أبي، إنما أخبرني بعض أهلي به سمعه من المطلب قال ذلك:

الحميدي، عن ابن عيينة، وضبطه، وقول ابن عيينة أصحها، وروي عن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن المطلب، عن أبيه، عن جده.

ورواه عمر بن قيس، عن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عن عمرو بن دينار، عن عباد بن المطلب، عن المطلب، وهو غريب من حديث عمرو بن دينار، لا أعلم جاء به عنهم غير أحمد بن حاتم، عن حماد بن زيد، وقول ابن عيينة أصحها » اهـ.

وقال المرداوي رحمه الله في [**الإنصاف**] (٢ / ٦٩):

« تنبيه: ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب: أنَّ مكة كغيرها في السترة والمرور وهو إحدى الروايتين قال في "النكت": قدمه غير واحد وقدمه هو في حواشيه وقدمه في "الرعاية الكبرى" في موضع.

والرواية الثانية: جواز المرور بين يديه في مكة من غير سترة ولا كراهة وهو الصحيح من المذهب: نص عليه وجزم به المجد في شرحه والشارح وصاحب التلخيص والبلغة والإفادات والرعاية الصغرى والحاويين ومجمع البحرين والنظم وبن رزين واختاره المصنف وغيره وقدمه ابن تميم وصاحب الفائق وأطلقهما في الفروع » اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٦٤٠-٦٤٢):

« وقد اختلف العلماء في حكم مكة في السترة: هل حكمها كحكم سائر البلدان، أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنَّ حكمها في سترة الصلاة حكم سائر البلدان، وهو اختيار البخاري وقول [. . .] والشافعي، وحكي رواية عن أحمد. وروي نحوه عن ابن عمر.

قال أبو نعيم الفضل بن دكين في "كتاب الصلاة": ثنا جعفر بن برقان، عن يزيد الفقير، قال: كنت أصلي إلى جنب ابن عمر بمكة، فلم أر رجلاً اكره أن يمر بين يديه منه.

ثنا عبد العزيز الماجشون، عن صالح بن كيسان، قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، يبادره – قال: يرده.

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن يحيى بن أبي كثير، قال: رأيت انس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصا يصلي إليها.

القول الثاني: أنَّ مكة تجوز الصلاة فيها إلى غير سترة، والمرور بين يدي المصلي من غير كراهة في ذلك، وهو قول طاووس وعطاء وأحمد، نص عليه في رواية ابن الحكم وغيره.

وكان محمد بن الحنفية يصلي بمسجد منى، والناس يمرون بين يديه، فجاء فتى من أهله، فجلس بين يديه.

وروى ابن جريج، عن ابن أبي عمار، قال: رأيت ابن الزبير طاف بالبيت، ثم جاء فصلى، والطواف بينه وبين القبلة. قال: تمر بين يديه المرأة فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدميها.

واستدل الإمام أحمد بحديث المطلب بن أبي وداعة » اهـ.

إلى أن قال رحمه الله: « وقد نص أحمد على أنَّ مكة مخصوصة من بين البلدان بذلك ومن أصحابنا من قال: إنَّ حكم الحرم كله كذلك، ولو قيل: إنَّ الصلاة إلى غير سترة مختص بالمسجد الحرام وحده دون بقاع مكة والحرم لكان جمعاً بين الحديثين متوجهاً، وكلام القاضي أبي يعلى في كتابه "الجامع الكبير" يدل عليه، وصرح به غيره من أصحابنا » اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [**الشرح الممتع**] (٣ / ٢٤٨):

« وظاهر كلام المؤلف أيضاً: أنَّه لا فرق بين مكة وغيرها، وهذا هو الصحيح »

اهـ.

ما يقطع الصلاة

وقال رحمه الله (ص:٨٥)، وفي "الأصل" (١/ ١٣٠): « ما يقطع الصلاة.

وكان يقول: "يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل: المرأة [الحائض] والحمار والكلب الأسود" قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله ما بال الأسود من الأحمر فقال: "الكلب الأسود شيطان" ».

أقول: المراد بالقطع هو البطلان كما بيَّن ذلك المؤلف رحمه الله في الأصل، لكن هل المراد بذلك قطع الصلاة بالكلية أو الركعة التي حصل فيها المرور، ذهب إلى الثاني ابن عمر رضي الله عنه فروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٩٢٣) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرٍ، « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَعَادَ رَكْعَةً مِنْ جِرْوٍ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ».

قلت: إسناده صحيح، وبكر هو ابن عبد الله المزني.

وجاء إعادة جميع الصلاة عن الحكم الغفاري رضي الله عنه فيما ذكره **الحافظ ابن رجب** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٦١٧) فقال: « فروى الجوزجاني وغيره من طريق ابن سيرين، أنَّه بلغه، أنَّ الحكم الغفاري أم جيشاً، وأنَّه كان بين يديه رمح،

فمر به ما يقطع الصلاة، فأعاد بالقوم الصلاة، فلما انصرف ذكر ذلك له، فقال: أولم تروا إلى ما مر بين أيدينا؟ فأنا ومن يليني قد سترنا الرمح، فإنَّما أعدت الصلاة من أجل العامة ».

قلت: ابن سيرين لم يسم الواسطة بينه وبين الحكم.

لكن رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٢٣٢٠)، من طريقه الطبراني في [**الكبير**] (٣٠٨٠) عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: « صَلَّى الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ بِالنَّاسِ فِي سَفَرٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةٌ، فَمَرَّتْ حَمِيرٌ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ، فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا: أَرَادَ أَنْ يَصْنَعَ كَمَا يَصْنَعُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْغَدَاةَ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: «أَزِيدُكُمْ» قَالَ: فَلَحِقْتُ الْحَكَمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَوَقَفَ حَتَّى تَلَاحَقَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعَدْتُ بِكُمُ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ الْحُمُرِ الَّتِي مَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَضَرَبْتُمُونِي مَثَلًا لِابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْسِنَ تَسْيِيرَكُمْ، وَأَنْ يُحْسِنَ بَلَاغَكُمْ، وَأَنْ يَنْصُرَكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ، وَأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ. قَالَ: فَمَضَوْا فَلَمْ يَرَوْا فِي وُجُوهِهِمْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يُسَرُّونَ بِهِ، فَلَمَّا فَرَغُوا مَاتَ ».

قلت: إسناده صحيح.

وقوله في الحديث: «**المرأة [الحائض]** » يدخل في ذلك مرور المرأة بين يدي المرأة، إذ لا فرق بين مرور المرأة بين يدي المرأة وبين مرور الحمار والكلب الأسود بين يديها فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين هذه الثلاثة.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في "لقاء الباب المفتوح":

« المرأة تقطع صلاة المرأة كما تقطع صلاة الرجل، وتوجيه الحديث الذي ذكرته: هو أنَّ الأحكام التي تذكر للرجال تثبت للنساء إلَّا بدليل، والأحكام التي تثبت للنساء تثبت للرجال إلَّا بدليل، هذه هي القاعدة، وهو الأصل، فإذا لم يكن هناك دليل صريح يدل على أنَّ مرور المرأة بين يدي المرأة لا يقطع الصلاة، أو مرور الكلب بين يدي المرأة لا يقطع الصلاة، وأريد بالكلب الكلب الأسود، أو مرور الحمار لا يقطع، يعني: قد يقول قائل: مرور المرأة بين يدي المرأة لا يقطع الصلاة؛ لأنَّ نفس المرأة لا تتعلق بأختها، بخلاف مرور المرأة بين يدي الرجل، لكن يرد على هذا الكلب الأسود والحمار، فهذا لا يفترق فيه الرجال والنساء، فالصحيح أنَّه عام للرجال والنساء، وأنَّ تقييده بالرجل كغيره من النصوص الكثيرة التي تذكر الحكم معلقاً بالرجال، أو معلقاً بالنساء، والأصل تساويهما في الأحكام » اهـ.

وأمَّا ابن حزم فقد قال في [**المحلى بالآثار**] (٢/ ١٦٧):

« ولا يقطع بعضهن صلاة بعض؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "**خير صفوف النساء آخرها**" » اهـ.

قلت: الحديث وارد في المرور فأمَّا صلاة المرأة خلف المرأة فلا يضر لأنَّه لا يعد مروراً.

وأكثر الفقهاء لم يتطرقوا لهذه المسألة في كتبهم وهذا يدل على أنَّهم لا يفرقون بين مرور المرأة بين يدي الرجل وبين مرورها بين يدي المرأة إذ لو كان هنالك فرق عندهم بين المسألتين لنصوا على ذلك.

وقوله: «**والحمار**» المراد به الحمار الأهلي إذ هو المعهود في خطاب الشرع، وفرق بين الحمار الأهلي والوحشي فإنَّ الأول لا يحل أكله، والآخر يحل وشأنه كشأن بهيمة الأنعام.

قال العلامة المرداوي رحمه الله في [**الإنصاف**] (٢/ ٧٨):

« تنبيه: مراده بالحمار الحمار الأهلي وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب وفي حمار الوحش وجه: أنَّه كالحمار الأهلي ذكره أبو البقاء في "شرح الهداية" وقدمه في "الرعاية الكبرى".

وقال في "النكت": اسم الحمار إذا أطلق إنَّما ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال وهو الأهلي هذا هو الظاهر ومن صرح به من الأصحاب فالظاهر أنَّه صرح بمراد غيره فليست المسألة على قولين كما يوهم كلامه في "الرعاية" انتهى.

قلت: وليس الأمر كما قال: فقد ذكر أبو البقاء في شرحه وجهاً بذلك كما تقدم وذكره العلامة ابن رجب في قاعدة تخصيص العموم بالعرف قال: وللمسألة نظائر كثيرة مثل ما لو حلف لا يأكل لحم بقر فهل يحنث بأكل لحم بقر الوحش على وجهين ذكرهما في "الترغيب" وكذا لو حلف لا يركب حماراً فركب حماراً

وحشياً هل يحنث أم لا على وجهين وكذا وجوب الزكاة في بقر الوحش وما أشبهه انتهى فالوجه له وجه حسن » اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله في [**تصحيح الفروع**] (٢/ ٢٦٠):

« تنبيه: قوله: "وحمار أهلي" هو في نسخ صحيحة. وفي بعض النسخ لم يذكر أهلي، والصواب ذكرها، وهو الصحيح، وذكر أبو البقاء في شرح الهداية وجها بأنَّ حمار الوحش كالأهلي، وقدمه في "الرعاية الكبرى". وقال في "النكت": اسم الحمار إذا أطلق ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال، وهو الظاهر، ومن صرح به فالظاهر أنَّه صرح بمراد غيره، فليس في المسألة قولان، كما يوهمه كلامه في "الرعاية"، انتهى.

قلت: ليس الأمر كما قال، فقد ذكره أبو البقاء وجهاً كما تقدم، وذكره ابن رجب في قاعدة تخصيص العموم بالعرف، قال وللمسألة نظائر كثيرة، مثل ما لو حلف لا يأكل لحم بقر فهل، يحنث بأكل لحم بقر الوحش؟ على وجهين في الترغيب، وكذا لو حلف لا يركب حماراً فركب حماراً وحشياً هل يحنث أم لا؟ على وجهين وكذا وجوب الزكاة في بقر الوحش وما أشبهه، انتهى، كلامه في القواعد، ورأيت بخطه على "شرح الهداية" للمجد يقول: ولا فرق بين الحمار الوحشي والأهلي في ظاهر كلام أصحابنا، وحكى أبو البقاء في "شرح الهداية" عن الشريف أنَّ في بعض نسخ المجرد ويقطع الحمار الأهلي، وذلك لأن الوحشي يخالفه من طهارته وإباحة أكله، فافترقا، انتهى، فظاهر كلامه هنا تقوية دخوله والله أعلم » اهـ.

الصلاة تجاه القبر

وقال رحمه الله (ص:٨٥)، وفي "الأصل" (١/١٤٠-١٤١): « الصَلاةُ تِجاه القَبرِ: وكان ينهى عن الصلاة تجاه القبر فيقول: "لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها" ».

أقول: وفي معنى الجلوس الاستيفاز والقيام والاتكاء والاضطجاع.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣/ ٣٩٢):

« قال أصحابنا: تجصيص القبر مكروه، والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه » اهـ.

قلت: وقد ذكر رحمه الله في [**المجموع**] (٥/ ٣١٢) الكراهة في الجلوس على القبر دون التحريم فقال:

« واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب علي النهي عن الجلوس علي القبر للحديث المذكور لكن عبارة الشافعي في "الأم" وجمهور الأصحاب في الطرق كلها أنَّه يكره الجلوس وأرادوا به كراهة التنزيه كما هو المشهور في استعمال الفقهاء وصرح به كثيرون منهم » اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٤/ ٤٦٩):

« فصل: ويكره الجلوس على القبر، والاتكاء عليه، والاستناد إليه، والمشي عليه، والتغوط بين القبور؛ لما تقدم من حديث جابر وفي حديث أبي مرثد الغنوي: "**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**" صحيح.

وذكر لأحمد أنَّ مالكاً يتأول حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه نهى أن يجلس على القبور أي للخلاء.

فقال: ليس هذا بشيء، ولم يعجبه رأي مالك » اهـ.

قلت: ولمالك في ذلك سلف فقد روى الطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (٢٩٥٠) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: « أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: هَلُمَّ يَا ابْنَ أَخِي، أُخْبِرْكَ إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ، لِحَدَثِ غَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ ».

ورواه البخاري معلقاً.

قلت: إسناده حسن، سليمان بن شعيب هو ابن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبي، والخصيب هو ابن ناصح حسن الحديث، وعمر بن علي هو ابن عطاء بن مقدم المقدمي، وكان يدلس تدليس القطع أو السكوت.

قال الحافظ ابن سعد رحمه الله في [**الطبقات**] (٧ / ٢٩١): « عمر بن علي المقدمي ويكنى أبا حفص وكان ثقة وكان يدلس تدليساً شديداً وكان يقول: سمعت، وحدثنا ثم يسكت، ثم يقول هشام بن عروة الأعمش وقد حدث عنه عفان بن

مسلم وسليمان بن حرب وغيرهما أخبرنا عفان بن مسلم قال كان عمر بن علي رجلاً صالحاً ولم يكونوا ينقمون عليه شيئاً غير أنَّه كان مدلساً وأمَّا غير ذلك فلا ولم أكن أقبل منه حتى يقول حدثنا » اهـ.

لكن قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [**سير أعلام النبلاء**] (٨ / ٥١٤): « قلت: قد احتمل أهل الصحاح تدليسه، ورضوا به » اهـ.

وقال رحمه الله في [**تاريخ الإسلام**] (٣١٦/١٢): « قلت: قد أهمل تدليسه الناس واحتجوا به في الكتب الستة » اهـ.

وأمَّا ما رواه [**شرح معاني الآثار**] (٢٩٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **مَنْ قَعَدَ عَلَى قَبْرٍ، فَتَغَوَّطَ عَلَيْهِ أَوْ بَالَ، فَكَأَنَّمَا قَعَدَ عَلَى جَمْرَةٍ** ».

قلت: هذا حديث ضعيف فيه محمد بن أبي حميد ضعيف الحديث.

وهناك آثار عن الصحابة لا تثبت في الجلوس على القبور منها:

ما رواه الطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (٢٩٥٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ يَحْيَى أَبَا مُحَمَّدٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلًى لِآلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: « أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ ». وَقَالَ الْمَوْلَى: كُنْتُ أَبْسُطُ لَهُ فِي الْمَقْبَرَةِ، فَيَتَوَسَّدُ قَبْرًا، ثُمَّ يَضْطَجِعُ.

قلت: عبد الله بن صالح هو كاتب الليث سيء الحفظ، وفيه جهالة المولى لآل علي.

وقال الطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (٢٩٥٤) حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ نَافِعًا، حَدَّثَهُ: « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ ».

قلت: فيه كاتب الليث سيء الحفظ.

وقد رواه البخاري معلقاً.

وقد نقل **العلامة ابن بطال** رحمه الله في [**شرح البخاري**] (٣/ ٣٤٧) هذا التأويل عن أهل الكوفة أيضاً فقال:

« وأجاز مالك، والكوفيون الجلوس على القبور، وقالوا: إنَّما نهى عن القعود عليها للمذاهب، فيما نرى والله أعلم، يريد حاجة الإنسان » اهـ.

قلت: وقد صرَّح بذلك **العلامة الطحاوي** رحمه الله في [**معاني الآثار**] (٣/ ٢٣) فقال:

« فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْجُلُوسَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الْآثَارِ الْأُوَلِ، هُوَ هَذَا الْجُلُوسُ، فَأَمَّا الْجُلُوسُ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى » اهـ.

قلت: وهناك من الحنفية من نازع الطحاوي فيما قال فجاء في [**حاشية رد المختار على الدر المختار**] (٢/ ٢٤٥):

« وقال في "الحلية": وتكره الصلاة عليه وإليه لورود النهي عن ذلك ثم ذكر عن الإمام الطحاوي أنَّه حمل ما ورد من النهي عن الجلوس على القبر على الجلوس لقضاء الحاجة وأنَّه لا يكره الجلوس لغيره جمعاً بين الآثار وأنَّه قال: إنَّ ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ثم نازعه بما صرح به في "النوادر"، و"التحفة"، و"البدائع"، و"المحيط" وغيره من أنَّ أبا حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه وبأنَّه ثبت النهي عن وطئه والمشي عليه » اهـ.

وشذ ابن حزم فقال قولاً غريباً يليق بظاهريته حيث قال في [**المحلى**] (٥/ ١٣٤-١٣٥):

« مسألة: ولا يحل لأحد أن يجلس على قبر، فإن لم يجد أين يجلس فليقف حتى يقضي حاجته، ولو استوفز ولم يقعد لم يبن أنَّه يحرج » اهـ.

قلت: وما رواه البخاري (١٢٨٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: « شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم **جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ**- قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ، فَقَالَ: "**هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ**". فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: "**فَانْزِلْ**". قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا ». فليس المراد به الجلوس على القبر بعد دفن الميت وإنَّما المراد به الجلوس على شفير القبر قبل إدخال الميت فيه.

قال العلامة البغوي رحمه الله في [**شرح السنة**] (٥/ ٤١١):

« أمَّا الجلوس على شفير القبر إلى أن يفرغ من دفن الميت، فلا بأس، لما روينا عن أنس: شهدنا بنتاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر » اهـ.

فائدة لطيفة/ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**إعلام الموقعين**] (٤/ ١٢٢-١٢٣):

« الفائدة الخامسة:

إذا أفتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له أن ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد.

ومثال هذا قوله – صلى الله عليه وسلم –: "**لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**" فتأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية؛ رفعاً لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقاً وإن كانوا في عهدهم؛ فإنَّه لما قال: "**لا يقتل مؤمن بكافر**" فربما ذهب الوهم إلى أن دماءهم هدر، ولهذا لو قتل أحدهم مسلم لم يقتل به، فرفع هذا التوهم بقوله: "**ولا ذو عهد في عهده**" ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال: يقتل المسلم بالكافر المعاهد، وقدر في الحديث: ولا ذو عهد في عهده بكافر، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم –: "**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**" فلما كان نهيه عن الجلوس عليها نوع تعظيم لها عقبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قبلة.

وهذا بعينه مشتق من القرآن، كقوله تعالى لنساء نبيه: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] فنهاهنَّ عن الخضوع بالقول، فربما ذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز، فرفع هذا التوهم بقوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١] لما أخبر سبحانه بإلحاق الذرية ولا عمل لهم بآبائهم في الدرجة فربما توهم متوهم أن يحط الآباء إلى درجة الذرية، فرفع هذا التوهم بقوله: ﴿وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١] أي ما نقصنا من الآباء شيئاً من أجور أعمالهم، بل رفعنا ذريتهم إلى درجتهم، ولم نحطهم إلى درجتهم بنقص أجورهم.

ولما كان الوهم قد يذهب إلى أنَّه يفعل ذلك بأهل النار كما يفعله بأهل الجنة قطع هذا الوهم بقوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، ومن هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٩١] فلما كان ذكر ربوبيته البلدة الحرام قد يوهم الاختصاص عقبه بقوله: ﴿وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٩١]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣]، فلما

ذكر كفايته للمتوكل عليه فربما أوهم ذلك تعجيل الكفاية وقت التوكل فعقبه بقوله: ﴿ **قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا** ﴾ [الطلاق: ٣] أي وقتاً لا يتعداه فهو يسوقه إلى وقته الذي قدره له.

فلا يستعجل المتوكل ويقول: قد توكلت، ودعوت فلم أر شيئاً ولم تحصل لي الكفاية، فالله بالغ أمره في وقته الذي قدره له، وهذا كثير جداً في القرآن والسنة، وهو باب لطيف من أبواب فهم النصوص » اهـ.

النِّيَّة

وقال رحمه الله ص (٨٥): « النِّيَّةُ.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى" » اهـ.

ذكر المصنف مبحث النية بعد مبحث القيام والأنسب أن يذكر مبحث النية قبل القيام وذلك أنَّ النية من الشروط والقيام من الأركان والشروط متقدمة على الأركان.

تنبيه:

هذا المبحث لا وجود له في الأصل، وإنَّما هو من زيادات المختصر، ووضع المؤلف مكانه في الأصل مبحث "اللباس في الصلاة". وهذا المبحث لا وجود له في المختصر.

قال العلامة الألباني رحمه الله في حاشية الصفة (ص:٨٥): « قال النووي في "روضة الطالبين" (١/ ٢٢٤):

"والنية هي القصد فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية وغيرهما.

ثم يقصد هذه العلوم قصداً مقارناً لأول التكبير" ».

أقول: لا أعلم دليلاً صحيحاً لوجوب مقارنة النية للتكبير، والصحيح جواز تقديم النية على التكبير ما لم ينقضها كتقديم نية الصوم على ابتداء الصوم، وتقديم نية الزكاة على إخراجها إذا دفعها إلى وكيله.

بل يقال: إذا كان يجوز تقديم الصوم قبل زمن وجوبه وهو أول الليل فلأن يجوز تقديم الصلاة في أول وقت وجوبها من باب أولى.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢/ ٣٢٦):

« مسألة: قال: "**وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه**".

قال أصحابنا: يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير، وإن طال الفصل أو فسخ نيته بذلك، لم يجزئه.

وحمل القاضي كلام الخرقي على هذا، وفسره به.

وهذا مذهب أبي حنيفة.

وقال الشافعي وابن المنذر: يشترط مقارنة النية للتكبير؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة: ٥].

فقوله: ﴿**مُخْلِصِينَ**﴾ حال لهم في وقت العبادة، فإنَّ الحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل، والإخلاص هو النية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنَّما الأعمال بالنيات**".

ولأنَّ النية شرط، فلم يجز أن تخلو العبادة عنها، كسائر شروطها.

ولنا، أنَّها عبادة فجاز تقديم نيتها عليها، كالصوم، وتقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منوياً، ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصاً، بدليل الصوم، والزكاة إذا دفعها إلى وكيله، كسائر الأفعال في أثناء العبادة » اهـ.

وأجاب عن هذا الاحتجاج **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله فقال في [**شرح العمدة**] (٤/ ٥٩٠):

« فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. وهذا يقتضي وجود الإخلاص حين العبادة لأنَّ الحال في الأمر يجب أن تكون مقارنة للفعل العامل فيها.

قلنا: أولاً: هذا في نية الإخلاص لا في نية العمل المميزة له عن غيره وهما نيتان كما تقدم لأنَّ هذه حقيقة المقصود وتلك تكملة له.

وثانياً: أنَّ النية المستصحبة حكماً نية صحيحة وبها يكون الإنسان مخلصاً وناوياً بدليل الإجماع على جواز الذهول عن ذكر النية في أثناء الصلاة » اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢/ ٢٢٨):

« سئل الإمام أحمد عن رجل يخرج من بيته للصلاة هل ينوي حين الصلاة؟ فقال: قد نوى حين خرج ولهذا قال أكابر أصحابه - كالخرقي وغيره - يجزئه تقديم النية على التكبير من حين يدخل وقت الصلاة وإذا كان مستحضراً للنية إلى حين الصلاة أجزأ ذلك باتفاق العلماء. فإنَّ النية لا يجب التلفظ بها باتفاق العلماء. ومعلوم في العادة أنَّ من كبر في الصلاة لا بد أن يقصد الصلاة وإذا علم أنَّه يصلي الظهر نوى الظهر فمتى علم ما يريد فعله نواه بالضرورة ولكن إذا لم يعلم أو نسي شذت عنه النية وهذا نادر » اهـ.

وقال رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٤/٥٨٦-٥٨٨):

« مسألة: ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها.

لا نعلم خلافاً في المذهب أنَّه يجوز أن تتقدم النية على التكبير ويكفي استصحاب حكمها لأنَّ التكبير جزء من اجزاء الصلاة فجاز أن تكون النية مستصحبة فيه حكماً وإن لم تكن مذكورة كسائر أجزاء الصلاة ولأنَّ إيجاب مقارنة النية للتكبير يعسر ويشق على كثير من الناس ويفتح باب الوسواس المخرج لهم عن الصلاة إلى العبث واللغو من القول.

ولأنَّ المقصود بالنية تمييز عمل عن عمل وهذا يحصل بالنية المقترنة والمتقدمة، ولأنَّ المعروف من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنَّهم كانوا يكبرون بيسر وسهولة من غير تعمق وتكلف وتعسير وتصعيب ولو كانت المقارنة واجبة لاحتاجوا إلى ذلك ولأنَّ المصلي يحتاج أن ينوي الصلاة وعينها ووقتها وكونها فرضاً عند من يقول بذلك وحضور هذه الإرادات في قلبه لا يكون إلَّا في زمن فإن أراد احضار هذه الإرادات في قلبه عند أول حرف من التكبير لم يمكن ذلك وإن بسط هذه الإرادات على حروف التكبير خلى أول التكبير عن تمام النية الواجبة ولم يقارن آخره لبعض النية فعلم أنَّ مقارنة النية المعتبرة للتكبير أو لبعض

أجزائه محال وإنَّما الممكن إيقاع التكبير عقب النية المعتبرة فعلم أنَّ الموجود حال التكبير حكم النية المعتبر ذكرها وإذا كان حكمها كافياً فلا فرق فيه بين التقدم والتأخر ولأنَّ التكبير كلام له معنى فلا بد أن يتدبره ويتصوره ويفهمه لأنَّه لم يتعبد بلفظ لا يتدبر معناه بل أكثر المقصود فهمه وتصوره وذلك إنَّما يكون حال النطق باللسان فلو كلف أن يحضر بقلبه إرادة تلك الأمور حينئذ لم يمكن ذلك فعلم أنَّه حين التكلم إنَّما يستحضر معنى التكبير ونحوه من الأقوال وأنَّ النية المعتبرة لذلك القول لا بد أن تسبقه سواء كان بينهما فعل أو لم يكن.

إذا تبين ذلك فقال كثير من أصحابنا: إنَّما يجوز تقديمها بالزمن اليسير لأنَّ ذلك هو الذي تدعو الحاجة إليه ولأنَّ النية مرتبطة بالمنوي ارتباط القبول بالإيجاب وارتباط ما يوصل بالكلام من الاستثناء ونحوه به فلا بد أن يتقارب ما بينهما من الزمن لأنَّ طول الفصل يقطع الارتباط.

وقال الخرقي: وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه وهذا كالنص في جواز التقديم بعد دخول الوقت، وحمل القاضي وغيره ذلك على التقديم بالزمن اليسير.

والصواب إقراره على ظاهره وقد صرح أبو الحسن الآمدي بمثل ذلك فقال: يجوز تقديم النية على الصلاة بالزمن الكثير كما يجوز بالزمن اليسير ما لم يفسخها لأنَّه إذا لم يفسخها لا يزال له فسخها فهو مستصحب بحكمها.

والمنصوص عن أحمد يشبه ذلك فإنَّه سئل عن الذي يخرج من بيته يوم الجمعة ينوي قال: خروجه من بيته نية.

وقال: إذا خرج الرجل من بيته فهو نيته افتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة.

ووجه ذلك أنَّها عبادة مؤقتة فجاز تقديمها في أول الوقت المضاف إليها كالصوم وأولى لأنَّ الصلاة تجب بأول وقتها والصوم إذا غربت الشمس فإنَّما تدخل الليلة المضافة إلى اليوم، ولأنَّه إذا نوى من حين الوجوب فقد قصد امتثال الأمر بعد توجهه إليه ولم يفسخ هذا القصد فكان قصداً صحيحاً كالمقارن، ولأنَّ من أصلنا أنَّ ما يتقدم العقود من الشروط والصفات فإنَّ العقد يقع على موجبه ما لم يفسخه المتعاقدان فكذلك ما يتقدم عقود العبادات وأولى فإنَّه إذا لم يكن فرق بين الشرط المقترن بالعقد والمتقدم عليه بزمن طويل أو قصير إذا لم يفسخ ذلك الشرط فكذلك لا فرق بين القصد المقترن بفعل العبادة والمتقدم عليها لأنَّ بقاء القصد هنا ثابت بلا ريب وهناك بقاء الحكم المشروط قد يرجع عنه أحد المتعاقدين لأنَّ

حكم الإرادات المعتقدة لا يزول إلَّا بفسخ تلك الاعتقادات بل يترتب عليها الثواب والعقاب في كل وقت كما أنَّ حكم المعلوم المعتقد كذلك، ولذلك يوصف الرجل بالاعتقاد للعلم والاعتقاد للعمل حتى يقال هو محب ومبغض وعالم ونحو ذلك مع غروب هذه الأشياء عن قلبه إذا لم ينفسخ، وإذا لم يزل حكمها فيجب اعتباره » اهـ.

وقول العلامة النووي رحمه الله: « **كالظهرية والفرضية وغيرهما** » مما لا أعلم له حجة صحيحة ويكفيه نية الظهر وصائر الصفات مندرجة في ذلك.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢/ ٣١٩-٣٢٠):

« فإن كانت الصلاة مكتوبة، لزمته نية الصلاة بعينها؛ ظهراً، أو عصراً، أو غيرهما، فيحتاج إلى نية شيئين؛ الفعل، والتعيين.

واختلف أصحابنا في نية الفرضية؛ فقال بعضهم: لا يحتاج إليها، لأنَّ التعيين يغني عنها؛ لكون الظهر مثلاً لا يكون إلَّا فرضاً من المكلف.

وقال ابن حامد: لا بد من نية الفرضية؛ لأنَّ المعينة قد تكون نفلاً، كظهر الصبي والمعادة، فيفتقر إلى ثلاثة أشياء؛ الفعل، والتعيين، والفرضية.

ويحتمل هذا كلام الخرقي؛ لقوله: "ينوي بها المكتوبة" أي الواجبة المعينة.

والألف واللام هنا للمعهود، أي أنَّها المكتوبة الحاضرة.

وقال القاضي: ظاهر كلام الخرقي، أنَّه لا يفتقر إلى التعيين؛ لأنَّه إذا نوى المفروضة انصرفت النية إلى الحاضرة.

والصحيح أنَّه لا بد من التعيين، والألف واللام هنا للمعهود، كما ذكرنا، والحضور لا يكفي عن النية؛ بدليل أنَّه لم يغن عن نية المكتوبة، وقد يكون عليه صلوات، فلا تتعين إحداهن بدون التعيين.

فأمَّا الفائتة، فإن عينها بقلبه أنَّها ظهر اليوم، لم يحتج إلى نية القضاء، ولا الأداء، بل لو نواها أداء، فبان أن وقتها قد خرج وقعت قضاء من غير نية.

ولو ظن أنَّ الوقت قد خرج، فنواها قضاء، فبان أنَّها في وقتها، وقعت أداء من غير نية، كالأسير إذا تحرى وصام شهراً، يريد به شهر رمضان، فوافقه، أو ما بعده، أجزأه.

وإن ظن أنَّ عليه ظهراً فائتة، فقضاها في وقت ظهر اليوم، ثم تبين أنَّه لا قضاء عليه، فهل يجزئه عن ظهر اليوم؟ يحتمل وجهين: أحدهما، يجزئه؛ لأنَّ الصلاة معينة، وإنَّما أخطأ في نية الوقت، فلم يؤثر، كما إذا اعتقد أنَّ الوقت قد خرج، فبان أنَّه لم يخرج، أو كما لو نوى ظهر أمس، وعليه ظهر يوم قبله.

والثاني: لا يجزئه؛ لأنَّه لم ينو عين الصلاة، فأشبه ما لو نوى قضاء عصر، لم يجزئه عن الظهر.

ولو نوى ظهر اليوم في وقتها، وعليه فائتة، لم يجزئه عنها، ويتخرج فيها كالتي قبلها.

فأمَّا إن كانت عليه فوائت، فنوى صلاة غير معينة، لم يجزئه عن واحدة منها؛ لعدم التعيين.

ولو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، لزمه خمس صلوات؛ ليعلم أنَّه أدى الفائتة.

ولو نسي صلاة لا يدري أظهر هي أم عصر، لزمه صلاتان، فإن صلى واحدة ينوي أنَّها الفائتة، لم يجزئه؛ لعدم التعيين » اهـ.

أقول: الصحيح أنَّ نية الفرضية والحاضرة لا تجب وذلك أنَّ الأصل في صلاة الظهر مثلاً عند الإطلاق الفرض الحاضر.

وأمَّا الفائتة فتجب نيتها لأنَّها لا تدخل في نية الظهر عند الإطلاق فتحتاج إلى تعيين. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٤/ ٥٧٩-٥٨٤):

« **فصل**: وهل يجب عليه في المكتوبة أنَّها فرض على وجهين:

أحدهما: يجب عليه قاله ابن حامد لأنَّ الظهر قد تكون نفلاً كظهر الصبي والظهر المعادة وكما لو صلى الظهر أولاً تطوعاً قبل أن يصلي المكتوبة.

والثاني: لا يجب وهو قول الأكثرين لأنَّ الظهر المطلق ممن في ذمته ظهر لا يقع إلَّا فرضاً فاذا نوى الظهر وأطلق لم تكن إلَّا فرضاً كما أنَّ الزكاة المطلقة لما لم تقع إلَّا فرضاً لم يجب أن ينوي الفرض وكذلك الوضوء من الحدث وغسل الميت وغسل الجنابة وإن كان مع التقييد قد تكون الزكاة نافلة كما يقال: زكاة الحلي عاريته، وكما قال صلى الله عليه وسلم: "**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة إلَّا ان يشاء ربها**" وكما قد يستحب له إخراج الزكاة في مواضع تذكر إن شاء الله تعالى في مواضعها.

وسبب ذلك أنَّ نية صفات العبادة تندرج في نية العبادة فإذا نوى الظهر اندرج في ذلك أربع ركعات وأنَّها واجبة ونحو ذلك إذا كانت تلك العبادة لا تقع إلَّا على تلك الصفة أو تنصرف عند الاطلاق إلى تلك الصفة. وعلل القاضي وغيره من أصحابنا ذلك بأنَّ الظهر الأولى من المكلف لا تقع إلَّا فرضاً فلم يحتمل الفعل وجهين لتميز النية بينهما إلَّا أنَّ هذا يشكل بمن نوى ظهراً تطوعاً قبل المكتوبة كما حملوا عليه حديث معاذ بن جبل فإنَّهم قالوا: كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم تطوعاً ثم يصلي بقومه المكتوبة وهذا جائز بل مستحب إذا كان

لغرض صحيح مثل أن يكون إمام مسجد راتب فتقام الصلاة أولاً في غير مسجده فيصلي الظهر معهم، والتعليل بالإطلاق أجود.

فأمَّا نية الوجوب في أبعاض الصلاة مثل أن ينوي وجوب قراءة الفاتحة ووجوب الركوع والسجود ونحو ذلك فلا يجب بل يكفي أن يأتي بالواجبات مع اعتقاد وجوب الصلاة في الجملة هكذا ذكره أصحابنا لأنَّ تمييز الواجبات من غيرها إنَّما يدرك بالظن في كثير من المواضع وفيه من الخلاف والاشتباه ما لا خفاء به فلو كانت هذه النية واجبة لكان لا يصلي أحد صلاة متيقنة الصحة ولا صلاة مجمعاً على صحتها ولأنَّ ذلك لو كان واجباً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً قاطعاً للعذر كما بين لهم وجوب الصلوات الخمس دون غيرها فلما لم يكن ذلك علم أنَّ هذا ليس واجباً.

فصل: وهل يحتاج أن ينوي في الحاضرة أنَّها الحاضرة أو المؤداة أو فرض الوقت، وينوي في الفائتة أنَّها الفائتة أو المقضية أو فرض الوقت الفائت على ثلاثة أوجه:

أحدها: يجب عليه لأنَّ أحكام الفائتة تخالف أحكام الحاضرة فإنَّها واجبة في وقت محدود يقتل بتركها ويحرم تأخيرها عن وقتها إجماعاً ويشرع لها من الأذان والاجتماع وغير ذلك ما لا يشرع للفائتة وبنى القاضي هذا الوجه على قول من لا

يجيز ائتمام المؤدي بالقاضي فعلى هذا لو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة فصلى ظهراً مطلقة لم تجزه عن واحدة منهما وإن لم يكن عليه إلَّا ظهراً فائتة أو حاضرة وصلى ظهراً لم يخطر بقلبه هل هي صلاة الوقت الحاضرة أو صلاة الوقت الفائتة لم يجزه.

والثاني: لا يجب ذلك بناء على أنَّهما صلاتان من جنس واحد ولهذا جوز اقتداء المؤدي بالقاضي من لم يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، ولأنَّ حاصل ذلك يرجع إلى تعيين الوقت وهو غير واجب لأنَّه لو كان عليه فائتة لم يحتج أن ينوي يومها اتفاقاً وكذلك لو كان عليه فائتتان من جنس كفاه أن يصلي إحداهما ينوي أنَّها السابقة وإن لم يعين يومها فعلى هذا يجزئه في الصورة الثانية ويجزئه في الصورة الأولى ويقع عن الفائتة إذا كان ذاكراً لها لأنَّ فعلها قبل الحاضرة واجب إلَّا إن يكون الوقت قد ضاق فيقع عن الحاضرة.

والوجه الثالث: تعتبر النية للفائتة دون الحاضرة لأنَّ وقت الحاضرة يوجب انصراف النية إليها وإن جاز أن يفعل غيرها بخلاف الفائتة.

فأمَّا إن نوى ظهر يومه معتقداً بقاء الوقت فتبين فواته أو معتقداً فواته فتبين بقاؤه أو غير معتقد شيئاً ناوياً ظهر يومه من غير أن يخطر بقلبه وصف القضاء أو الاداء

أجزاه قولاً واحداً، وكذلك لو نوى الظهر التي عليه قبل اليوم في الفائتة وشبه ذلك لأنَّه قد عين الصلاة التي وجبت عليه في وجه لا تشتبه بغيرها وذلك كاف فإنَّ نية القضاء والأداء تلزم ذلك وكل صفة لازمة لما نواه لا يجب أن ينويها، ولهذا قلنا: لا يجب أن ينوي كونها أربع ركعات إذا كانت حاضرة ولا أن ينوي وصف الأداء إذا قصد فعلها في وقتها ولا أن ينوي وصف القضاء إذا قصد فعلها بعد خروج وقتها قولاً واحداً لأنَّ ذلك تابع لازم لما نواه.

ولو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة فصلاهما ثم ذكر أنَّه ترك شرطاً من أحداهما لا يعلم عينها أجزأته صلاة واحدة ينوي بها ما عليه على الوجه الثاني وعلى الأول والثالث تلزمه صلاتان.

ولو كانتا فائتتين أجزأته صلاة واحدة قولاً واحداً.

وعلى الأقوال الثلاثة: إذا نوى صلاة بعينها أداء أو قضاء لم تجزه عن غيرها مثل أن ينوي ظهراً حاضراً وتكون عليه فائتة فإنَّه لا يجزئه عن الفائتة أو ينوي ظهر أمس يعتقد أنَّها عليه ثم تبين أنَّها ليست عليه فإنَّها لا تجزئه ظهر اليوم سواء كانت فائتة أو حاضرة.

ومن أصحابنا من خرج وجهاً بالإجزاء إلغاء لوصف التعيين كما ألغينا وصف القضاء والأداء عند الاشتباه لأنَّهما من جنس واحد وهذا ضعيف لأنَّ هذا نوى الصلاة لم تكن عليه فكيف تجزئه عمَّا هو عليه خلاف وصف القضاء والأداء فإنَّه لا يخل بعين المكتوبة ولأنَّه لم يقصد امتثال الأمر فيما يحكيه فيبقى في عهدته ولأنَّه لا يلزم من انصراف النية إليه عند الإطلاق انصرافها إليه إذا نوى غيرها كنية الفريضة، ولأنَّه لو أخرج زكاة ماله الغائب فبان تالفاً لم يجزه عن الحاضر ولو كفر عن يمين عينه بنيته ثم بان أنَّه لم يحنث لم يجزه عن يمين أخرى إذا كان الواجب عليه كفارتين ففي الصلاة أولى ولو كان عليه فائتتان من جنس فنوى إحداهما لا بعينها أجزأه في أحد الوجهين لاتحاد الجنس كالزكوات والكفارات وهذا اختيار الآمدي و غيره.

وفي الآخر: لا تجزؤه حتى ينوي الأولى منهما لأنَّ الترتيب شرط وهو قادر عليه » اهـ.

صور تغيير النية

قلت: وفات المؤلف رحمه الله أن يذكر ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من تغير النية فمن ذلك:

١ – تغير النية من الانفراد إلى الإمامة.

ويدل عليه ما رواه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ».

وروى البخاري (٧٢٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثَةً حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: "**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ**" ».

ورواه مسلم (١٨٢٤) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: « كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيرٌ وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنْ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ

وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ**". وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ ».

وقد ذهب إلى جواز ذلك جمهور العلماء.

وذهب الإمام أحمد إلى جواز ذلك في النفل دون الفرض إلَّا في إمام المسجد يحرم وحده وينتظر من يأتي فيصلي معه، فيجوز ذلك أيضاً.

وقد صحح العلامة ابن قدامة صحة ذلك في الفرض أيضاً فقال رحمه الله في **[المغني]** (٣/ ٤٨٦): « وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنَّه قد ثبت في النفل بحديث ابن عباس، وحديث عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام أناس يصلون بصلاته.

وقد ذكرناه.

والأصل مساواة الفرض للنفل في النية » اهـ.

٢- تغير النية من الإئتمام إلى الإمامة.

ويدل عليه ما رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٩٤٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ - فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ**". فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**" ».

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٣/ ٢٧٤): « ولو تخلف إمام الحي من الصلاة لغيبة، أو مرض، أو عذر، وصلى غيره، وحضر إمام الحي في أثناء

الصلاة، فتأخر الإمام، وتقدم إمام الحي، فبنى على صلاة خليفته، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، ففي ذلك وجهان: أحدهما، يجوز؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فعله، فيجوز لغيره أن يفعل مثل فعله.

والثاني، لا يجوز؛ لاحتمال أن يكون ذلك خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لعدم مساواة غيره له في الفضل » اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٣/ ٤٩٠): « فصل: وإن أحرم مأموماً، ثم صار إماماً، أو نقل نفسه إلى الإئتمام بإمام آخر، جاز في موضع واحد، وهو إذا سبق الإمام الحدث، فاستخلف من يتم بهم الصلاة، وقد ذكرنا هذا.

ولا يصح في غيره، إلَّا أن يدرك اثنان بعض الصلاة مع الإمام، فلما سلم ائتم أحدهما بصاحبه في بقية الصلاة، ففيه وجهان.

وإن نوى كل واحد منهما أنَّه إمام صاحبه، أو مأموم له، فسدت صلاتهما؛ لما ذكرناه من قبل » اهـ.

وإتماماً للفائدة أقول: لتغير النية عدة أنواع:

النوع الأول: تغير نية المنفرد.

ولهذا التغير صور:

الصورة الأولى: أن ينوي الانفراد ثم ينوي الإئتمام.

وهذا مما تنازع فيه العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٣/ ٤٨٨): « فصل: وإن أحرم منفرداً، ثم نوى جعل نفسه مأموماً، بأن يحضر جماعة، فينوي الدخول معهم في صلاتهم، ففيه روايتان: إحداهما: هو جائز، سواء كان في أول الصلاة، أو قد صلى ركعة فأكثر؛ لأنَّه نقل نفسه إلى الجماعة، فجاز، كما لو نوى الإمامة.

والثانية، لا يجوز؛ لأنَّه نقل نفسه إلى جعله مأموماً من غير حاجة، فلم يجز كالإمام، وفارق نقله إلى الإمامة؛ لأنَّ الحاجة داعية إليه، فعلى هذا يقطع صلاته، ويستأنف الصلاة معهم.

قال أحمد، في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين، أو ثلاثاً، ينوي الظهر، ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة: سلم من هذه، وتصير له تطوعاً، ويدخل معهم.

قيل له: فإن دخل في الصلاة مع القوم، واحتسب به.

قال: لا يجزئه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام في ابتداء الفرض » اهـ.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع شرح المهذب**] (٤/ ٧٥-٧٦): « فلو لم يقطعها ولم يسلم بل نوي الدخول في الجماعة واستمر في الصلاة فقد نص

الشافعي في "مختصر المزني" علي أنَّه يكره واتفق الأصحاب علي كراهته كما نص عليه وفي صحتها طريقان:

"**أحدهما**" القطع ببطلانها حكاه الفوراني وغيره عن أبي بكر الفارسي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

"**والثاني**" وهو الصواب المشهور الذى أطبق عليه الأصحاب.

وفيه قولان مشهوران "**أصحهما**" باتفاق الأصحاب يصح وهو نصه في معظم كتبه الجديدة.

"**والثاني**" لا يصح نص عليه في الاملاء من كتبه الجديدة ودليلها ما ذكره المصنف ويستدل للصحة أيضاً بحديث سهل بن سعد أنَّ النبي صلي الله عليه وسلم "ذهب ليصلح بين بنى عمرو بن عوف فحضرت الصلاة قبل مجيء النبي صلى الله عليه وسلم فقدموا أبا بكر رضى الله عنه ليصلى ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فتقدم فصلي بهم واقتدى به أبو بكر والجماعة" فصار أبو بكر مقتدياً في أثناء صلاته.

واختلف أصحابنا في موضع القولين علي أربع طرق مشهورة: "**أحدها**" القولان فيمن دخل في الجماعة بعد ركوعه منفرداً فإن دخل قبل ركوعه صحت قولاً واحداً.

"**والثاني**" القولان فيمن دخل فيها قبل ركوعه فإن دخل فيها بعده بطلت قولاً واحداً.

"**والثالث**" القولان إذا اتفقا في الركعة كأولى أو ثانية فإن اختلفا وكان الامام في ركعة والمأموم في أخرى متقدمة أو متأخرة بطلت قولاً واحداً.

"**والرابع**" وهو الصحيح أنَّ القولين في الأحوال كلها لوجود علتها في كل الأحوال والمذهب صحتها بكل حال وسواء اقتدى بإمام أحرم بعده أم بإمام كان محرماً قبل إحرام هذا المقتدى.

قال أصحابنا: ولو نوى الاقتداء في صلاة رباعية بمن يصلي ركعتين فسلم الإمام بعد فراغه فقام المقتدى واقتدى في ركعتيه الباقيتين بآخر ففيه القولان، ومثله هذا الذي يعتاده كثير من الناس يدرك الامام في صلاة التراويح فيحرم خلفه بالعشاء فإذا سلم الإمام قام المقتدى لإتمام صلاته ثم يحرم الإمام بركعتين أخريين في التراويح فيقتدى به فيهما ففي صحته القولان "**أصحهما**" الصحة.

وهكذا لو اقتدى في كل ركعة ففيه الخلاف بالترتيب وأولي بالبطلان فإذا قلنا بالصحة فاختلفا في الركعة لزم المأموم متابعة الإمام فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه فإن تمت صلاة الامام أولاً قام المأموم بعد سلامه لتتمة صلاته لأنَّه مسبوق وإن تمت صلاة الإمام أولاً لم يجز له متابعة الإمام في الزيادة بل إن شاء فارقه عند تمامها وتشهد وسلم وتصح صلاته بلا خلاف لأنَّه فارقه بعذر يتعلق بالصلاة وإن شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء حتى يلحقه الإمام ثم يسلم عقبه.

ولو سها المأموم قبل الاقتداء لم يتحمل عنه الإمام بل إذا سلم الإمام سجد هو لسهوه إن كانت تمت صلاته وإلاَّ سجد عند تمامها، وإن سها بعد الاقتداء حمل عنه الامام وإن سها الإمام قبل الاقتداء أو بعده لحق المأموم سهوه ويسجد معه ويعيده في آخر صلاته على الأظهر كالمسبوق والله أعلم » اهـ.

قلت: واحتج من منع من ذلك بأنَّ هذا يقتضي أن يكون المأموم أحرم قبل إمامه وهذا خلاف الإئتمام.

واحتج من أجاز ذلك بحديث سهل الماضي.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ١٦٩): « وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام، وأنَّ المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً، وأنَّ من أحرم منفرداً ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته كذا استنبطه الطبري من هذه القصة وهو مأخوذ من لازم جواز إحرام الإمام بعد المأموم كما ذكرنا » اهـ.

قلت: الذي يظهر لي صحة صلاة من أحرم منفرداً ثم دخل مع الجماعة، وحديث سهل قوي في ذلك، وقد دلت السنة أنَّ المنفرد يصح أن يصير إماماً، وهو انتقال في الحقيقة من الانفراد إلى الجماعة لكنه في هذه الصورة يكون إماماً وفي الصورة السابقة يكون مؤتماً. وهذا الفرق لا يؤثر إلَّا في كون المؤتم في هذه الصورة أحرم بعد إمامه، وفي الصورة السابقة أحرم قبل إمامه، وحديث سهل حجة في جواز ذلك إذا كان الإئتمام من أثناء الصلاة لا من أولها. والله أعلم.

الصورة الثانية: أن ينوي الانفراد ثم ينوي الإمامة.

وهذه الصورة قد سبق الكلام فيها.

النوع الثاني: تغير نية الإمام.

ولذلك صور منها:

الصورة الأولى: أن ينوي الإمامة ثم ينوي الإئتمام.

ويدل عليها حديث سهل الماضي فإنَّ الصديق كان إماماً في أول الصلاة ثم صار مؤتماً، ومثل ذلك إمامة الصديق في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٣/ ٢٧٤): « ولو تخلف إمام الحي من الصلاة لغيبة، أو مرض، أو عذر، وصلى غيره، وحضر إمام الحي في أثناء الصلاة، فتأخر الإمام، وتقدم إمام الحي، فبنى على صلاة خليفته، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، ففي ذلك وجهان: أحدهما، يجوز؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فعله، فيجوز لغيره أن يفعل مثل فعله.

والثاني، لا يجوز؛ لاحتمال أن يكون ذلك خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لعدم مساواة غيره له في الفضل » اهـ.

قلت: الصحيح الجواز والأصل عدم الخصوصية.

الصورة الثانية: أن ينوي الإمامة ثم يصير منفرداً.

وهذه الصورة مشروعة للعذر كالمسبوق إذا استخلفه الإمام الذي أحدث في أثناء صلاته مثلاً فإنَّه إذا قام لإتمام صلاته وانفصل عنه المؤتمون يصير منفرداً في آخر صلاته.

وهو في هذه الصورة يصير منفرداً بغير نيته فنيته لذلك لا تؤثر عليه، ومن أمثلة ذلك أن يأتم برجل فيحدث المؤتم في أثناء صلاته فينصرف من الصلاة فإنَّ الإمام يصير بذلك منفرداً بغير فعله فلو نوى الانفراد فلا شيء عليه.

وأمَّا إذا نوى الانفراد مع قيام الجماعة فلا يحل له ذلك.

النوع الثالث: تغير نية المؤتم.

وله صور:

الصورة الأولى: أن ينوي الإئتمام ثم ينوي الإمامة.

وقد سبق الكلام على هذه الصورة.

الصورة الثانية: أن ينوي الإئتمام ثم ينوي الانفراد والإمام ما زال في صلاة صحيحة.

ويحتج لذلك بما رواه البخاري (٦١٠٦) عَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: « أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاَةَ فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ قَالَ : فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ

فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ - ثَلاَثًا - اقْرَأْ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا ».

وراه مسلم (٤٦٥) عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: « صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ».

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٣/ ٤٨٩): « فصل: وإن أحرم مأموماً، ثم نوى مفارقة الإمام، وإتمامها منفرداً لعذر، جاز؛ لما روى جابر، قال: "كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، فأخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء، فصلى معه، ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له: نافقت يا فلان.

قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال: **أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟** مرتين اقرأ سورة كذا وسورة كذا، قال: وسورة ذات البروج، والليل إذا يغشى، والسماء والطارق، وهل أتاك حديث الغاشية" متفق عليه .

ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالإعادة، ولا أنكر عليه فعله، والأعذار التي يخرج لأجلها، مثل المشقة بتطويل الإمام، أو المرض، أو خشية غلبة النعاس، أو شيء يفسد صلاته، أو خوف فوات مال أو تلفه، أو فوت رفقته، أو من يخرج من الصف لا يجد من يقف معه، وأشباه هذا.

وإن فعل ذلك لغير عذر، ففيه روايتان: إحداهما، تفسد صلاته؛ لأنَّه ترك متابعة إمامه لغير عذر، أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة.

والثانية: تصح لأنَّه لو نوى المنفرد كونه مأموماً لصح في رواية، فنية الانفراد أولى، فإنَّ المأموم قد يصير منفرداً بغير نية، وهو المسبوق إذا سلم إمامه، وغيره لا يصير مأموماً بغير نية بحال » اهـ.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٤/ ٢٤٦): « أمَّا حكم المسألة فقال أصحابنا: إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام نظر إن فارقه ولم ينو

المفارقة وقطع القدوة بطلت صلاته بالإجماع، وممن نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد، وإن نوى مفارقته وأتم صلاته منفرداً بانياً على ما صلي مع الإمام فالمذهب وهو نصه في الجديد صحت صلاته مع الكراهة، وفيه قول ثان أنَّها لا تبطل مطلقاً حكاه الخراسانيون، وقول ثالث قديم تبطل إن لم يكن له عذر وإلاَّ فلا. قال إمام الحرمين والاعذار كثيرة وأقرب معتبر أنَّ كل ما جوز ترك الجماعة ابتداء جوز المفارقة، وألحقوا به ما إذا ترك الإمام سنة مقصودة كالتشهد الأول والقنوت، وأمَّا إذا لم يصبر على طول القراءة لضعف أو شغل فهل هو عذر فيه وجهان:

"**أصحهما**" أنَّه عذر وبه قطع المصنف لأنَّه حمل حديث معاذ عليه.

"**والثاني**" لا وبه قطع الشيخ أبو حامد.

هذا كله إذا قطع المأموم القدوة والإمام بعد في صلاة صحيحة في غير صلاة الخوف فأمَّا إذا بطلت صلاة الإمام بحدث ونحوه أو قام الي خامسة أو أتي بمناف غير ذلك فإنَّه يفارقه ولا يضر المأموم هذه المفارقة بلا خلاف. أمَّا إذا فارقوا الإمام في صلاة الخوف ففيه تفصيل مذكور في بابه، ولو نوى الصبح خلف مصلى الظهر وتمت صلاة المأموم فإن شاء انتظر في التشهد حتى يفرغ الإمام ويسلم معه وهذا أفضل، وإن شاء نوى مفارقته وسلم ولا تبطل صلاته هنا بالمفارقة بلا

خلاف لتعذر المتابعة وكذا فيما أشبهها من الصور ولا فرق في جميع ذلك بين أن ينوى المفارقة في صلاة فرض أو نفل، ومذهب مالك وأبي حنيفة بطلان صلاة المفارق، وعن أحمد روايتان كالقولين » اهـ.

قلت: الذي يظهر لي صحة صلاة من انفرد عن إمامه لعذر، ويدل على ذلك بعض صفات صلاة الخوف، فروى البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ: « أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ ».

وأمَّا حديث معاذ فيشكل فيه أنَّه جاء في بعض ألفاظ الحديث أنَّ الرجل سلم من صلاته ثم صلى وحده، وهي صريحة في استئنافه للصلاة من أولها، وهذه اللفظة رواها مسلم (٤٦٥) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: « كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى

قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ... ». وذكر الحديث.

وقد شكك في هذه اللفظة **الحافظ البيهقي** رحمه الله حيث قال في [**المعرفة**] (٤/ ١٩٨): « ولا أدري هل حفظ هذه الزيادة لكثرة من رواه عن سفيان دونها والله أعلم » اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ١٩٤): « لكن ذكر البيهقي أنَّ محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله: "ثم سلم" وأنَّ الحفاظ من أصحاب ابن عيينة وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام وكأنَّه فهم أنَّ هذه اللفظة تدل على أنَّ الرجل قطع الصلاة لأنَّ السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على أنَّه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفرداً » اهـ.

واختار العلامة الألباني رحمه الله في [**الصحيحة**] (٣١٧١) شذوذها في مبحث طويل له وكان مما قال فيه: « وقد تبين بوضوح لا خفاء فيه أنَّها رواية شاذة غير صحيحة » اهـ.

الصورة الثالثة: أن ينوي الإئتمام بإمام ثم ينوي الإئتمام بإمام آخر.

ويدل على ذلك حديث سهل الماضي فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم ائتموا أولاً بأبي بكر رضي الله عنه ثم ائتموا بعد ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم، ومثل ذلك أيضاً ما حصل في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٣/ ٢٧٤): « فصل: ومن أجاز الاستخلاف، فقد أجاز نقل الجماعة إلى جماعة أخرى، للعذر، ويشهد لذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جاء وأبو بكر في الصلاة، فتأخر أبو بكر. وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتم بهم الصلاة.

وفعل هذا مرة أخرى، جاء حتى جلس إلى جانب أبي بكر عن يسار، وأبو بكر عن يمينه قائم، يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم ويأتم الناس بأبي بكر. وكلا الحديثين صحيح متفق عليهما.

وهذا يقوي جواز الاستخلاف والانتقال من جماعة إلى جماعة أخرى حال العذر.

فيخرج من هذا أنَّه لو أدرك اثنان بعض الصلاة مع الإمام، فلما سلم الإمام ائتم أحدهما بصاحبه، ونوى الآخر إمامته، أنَّ ذلك يصح؛ لأنَّه في معنى الاستخلاف، ومن لم يجز الاستخلاف لم يجز ذلك » اهـ.

وقال رحمه الله في [**المغني**] (٣/ ٤٩٠): « فصل: وإن أحرم مأموماً، ثم صار إماماً، أو نقل نفسه إلى الإئتمام بإمام آخر، جاز في موضع واحد، وهو إذا سبق الإمام الحدث، فاستخلف من يتم بهم الصلاة، وقد ذكرنا هذا.

ولا يصح في غيره، إلَّا أن يدرك اثنان بعض الصلاة مع الإمام، فلما سلم ائتم أحدهما بصاحبه في بقية الصلاة، ففيه وجهان » اهـ.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٤/ ١٠٠): « إذا سلم الإمام وفي المأمومين مسبوقون فقاموا لإتمام صلاتهم فقدموا من يتممها بهم واقتدوا به ففي جوازه وجهان حكاهما المصنف والبندنيجي والشيخ أبو حامد والمحاملي والجرجاني وآخرون من العراقيين "**أصحهما**" الجواز قال الشيخ أبو حامد والمحاملي في "التجريد": وهو قول أبي إسحاق قياساً علي الاستخلاف قالا والوجهان مفرعان على جواز الاستخلاف فإن منعناه لم يجز هذا وجهاً واحداً، وما ذكرته من تصحيح الجواز فاعتمده ولا تغتر بما في "الانتصار" لأبي سعيد بن عصرون من تصحيح المنع وكأنَّه اغتر بقول الشيخ أبي حامد في تعليقه: لعل الأصح المنع. والله أعلم. فلو كان هذا في الجمعة لم يجز للمسبوقين الاقتداء فيما بقي عليهم وجهاً واحداً لأنَّه لا تجوز جمعة بعد جمعة بخلاف غيره » اهـ.

قلت: وممن منع الاقتداء بالمسبوق المالكية والحنفية، والصحيح صحة ذلك، فإنَّ غاية ما في الأمر أنَّ المأموم يصير إماماً، والمؤتم ينتقل من إمام إلى إمام آخر مع انتهاء إمامة الأول والسنة الماضية تدل على مشروعية ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٣/ ٣٨٢): « إذا أدرك مع الإمام بعضاً وقام يأتي بما فاته فأتم به آخرون. جاز ذلك في أظهر قولي العلماء » اهـ.

في ذكر بقية شروط الصلاة

ذكر المؤلف في مختصر الصفة شرطين من شروط الصلاة وهما: استقبال القبلة والنية، وإتماماً للفائدة سوف أذكر بقية شروط الصلاة بأدلتها.

فأقول مستعيناً بالله تعالى:

الشرط الأول: الإسلام.

فلا تصح الصلاة من كافر، والدليل على هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾ [التوبة: ٥٤]، فإذا كانت الصدقة لا تقبل من الكافر مع تعدي نفعها فالعبادات اللازمة كالصلاة من باب أولى.

واحتج بعضهم بقول الله تعالى: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا**﴾ [الفرقان: ٢٣]. وغيرها من الآيات الدالة على حبطان أعمال الكافرين كقول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة: ٢١٧].

الشرط الثاني: العقل.

فمن زال عقله بجنون أو سكر فلا تصح منه الصلاة، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ [النساء: ٤٣]. فإذا كان هذا في السكران فالمجنون من باب أولى.

وروى أحمد (٨٩٦،١٢٩٢،١٢٩٠،١٢٥٨،١١٢٢،٩١٠) وأبو داود (٣٨٢٥،٣٨٢٤،٣٨٢٣)، والترمذي (١٣٤٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** ».

قلت: وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

وأمَّا المغمى فلا تتصور منه الصلاة حال إغمائه. والله أعلم.

الشرط الثالث: التمييز.

ويدل عليه ما رواه أحمد (٦٦٨٩، ٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥) من طريق سَوَّارِ بْنِ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمُزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** ».

قلت: هذا حديث حسن.

وله شاهد من حديث سبرة بن معبد عند أبي داود (٤٩٤) بإسناد فيه ضعف.

ووجه الشاهد أنَّ صلاة غير المميز لو كانت مقبولة لأمر الأولياء أن يأمروا صبيانهم بها، ولأنَّ الصبي غير المميز لا يتصور منه أن يأتي بالنية، والنية شرط من شروط الصلاة، ولأنَّ الصبي غير المميز يشبه المجنون والسكران فيلحق بهما.

والله أعلم.

وهذه الشروط الثلاثة واردة في جميع العبادات إلَّا التمييز فلا يشترط في صحة الحج، فإنَّ حج الطفل الغير مميز ينعقد نافلة، ومن أجل هذا لم يذكر كثير من العلماء هذه الشروط عند كلامهم على شروط الصلاة واقتصروا على الشروط المختصة بالصلاة وهي:

الشرط الرابع: الوقت.

وهو أوكد فرائض الصلاة، ولهذا تترك كثير من فرائض الصلاة مراعاة له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢/ ٣٠): « فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِجَنَابَةٍ وَلَا حَدَثٍ وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا وَقَدْ عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى. وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي إذَا عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ

بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ لِبَرْدٍ. وَكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ عُرْيَانًا، وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ فِي ثِيَابِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُزِيلَهَا فَيُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ. وَهَكَذَا الْمَرِيضُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ فِي الْوَقْتِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: "**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**" فَالْمَرِيضُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ قَاعِدًا أَوْ عَلَى جَنْبٍ، إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ، وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ قَائِمًا. وَهَذَا كُلُّهُ لِأَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا فَرْضٌ، وَالْوَقْتُ أَوْكَدُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ » اهـ.

قلت: وقد أمر الله تعالى بفعل الصلاة في وقتها فقال: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾ [النساء: ١٠٣].

ويدل على شرطية الوقت أمور منها:

١- أنَّ الله تعالى أمر من لم يجد الماء أو كان عاجزاً عن استعماله أن يتيمم، ولم يأمره بتأخير الصلاة حتى يجد الماء أو يقدر على استعماله، وهذا يدل على أنَّ الوقت مقدم على الطهارة بالماء، والطهارة بالماء للواجد له القادر على استعماله شرط من شروط الصلاة فهكذا الوقت من باب أولى.

٢- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر المريض أن يصلي قاعداً إن عجز عن القيام، ويصلي على جنب إن عجز عن القعود، ولم يرخص له أن يؤخر الصلاة حتى يتمكن من ركن القيام، والأركان لا تسقط إلَّا بما هو أوكد منها.

٣- أنَّ الله عز وجل أمر المقاتلين عند التحام القتال أن يصلوا رجالاً أو ركباناً مستقبلي القبلة أو لا، ويكون ركوعهم وسجودهم إيماءً، ولم يرخص لهم أن يؤخروا الصلاة إلى خروج وقتها ليتمكنوا من الإتيان بفرائض الصلاة على وجهها، وكل ذلك مراعاة للوقت، فدل ذلك على أنَّ الوقت أوكد من تلك الفرائض. والله أعلم.

الشرط الخامس: الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر.

ويدل لهذا الشرط ما رواه مسلم (٢٢٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « **لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ** ».

والطهور يشمل التطهر للحدث الأكبر والأصغر.

وما رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « **لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** ».

وإذا كانت الطهارة من الحدث الأصغر شرط في صحة الصلاة، فالطهارة من الحدث الأكبر شرط بطريق الأولى.

وقد جاء الأمر بالطهارة من حدث الجنابة في قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة: ٦].

وجاء في التطهر من حدث الحيض ومثله النفاس ما رواه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٤) عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقَالَ: « **لاَ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي** ».

الشرط السادس: طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة.

قلت: أمَّا طهارة الثوب من النجاسة فجاء في ذلك ما رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: « جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ: "**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ**" ».

وما رواه البخاري (٣٠٨)، ومسلم (٢٩١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: « كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ ».

وما رواه أبو داود (٦٥٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّى بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- صَلاَتَهُ قَالَ: « **مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ** ». قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: « **إِنَّ جِبْرِيلَ -صلى الله عليه وسلم- أَتَانِى فَأَخْبَرَنِى أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا** ». وَقَالَ: « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِى نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا** ».

قلت: هذا حديث صحيح.

وأمَّا طهارة البدن فيدل عليه ما رواه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

« **إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي** ».

قلت: وإذا وجب تطهير الثوب من النجاسة فالبدن من باب أولى.

وأمَّا طهارة المكان فيدل عليه قول الله تعالى: ﴿**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقوله: ﴿**وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ [الحج: ٢٦].

وما رواه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **دَعُوهُ لَا تُزْرِمُوهُ** »، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

وما رواه البخاري (٢٢٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ** ».

ومما يدل على ذلك ما رواه مسلم (٥٢١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ** ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٤/ ٤٠٣): « والطيبة هي الطاهرة فلما اختص الأرض الطيبة بالذكر دلَّ على اختصاصها بالحكم في كونها مسجداً طهوراً، ولأنَّ الحكم المعلق بوصف مناسب دليل على أنَّ ذلك الوصف علة له فعلم أنَّ طهارتها مؤثرة في كونها مسجداً وطهوراً » اهـ.

قلت: وهذه حجة قوية تدل على اشتراط طهارة مكان العبادة، وإذا كانت طهارة مكان العبادة شرطاً فطهارة بدن المصلي وثوبه أولى بذلك.

ومن جملة الحجج في ذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ** ».

رواه أحمد (١١٨٠٥، ١١٨٠١)، وأبو داود (٣٢٢٢)، الترمذي (٣١٧,٢٩١)، وابن ماجة (٧٤٥)

من طريق عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ به.

وهذا الحديث وإن كان الصحيح فيه الإرسال لكن له شواهد تقويه.

فيشهد لشطره الأول قول النبي صلى الله عليه وسلم: « **وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا** ». رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر بن عبد الله، وحديث حذيفة في مسلم (٥٢٢)، ويشهد لشطره الثاني ما رواه أبو داود (٤١٤): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُرَادِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: « إِنَّ حَبِيبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ مَكَانَ فَلَمَّا بَرَزَ اهـ.

قلت: أبو صالح الغفاري لا يعرف حاله، ولا يصح له سماع من علي رضي الله عنه. و ابن لهيعة ويحيى بن أزهر و عمار بن سعد المرادي، و الحجاج بن شداد قد تابع بعضهم بعضاً.

وروى ابن حبان (٢٣٦٠): أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنَدِيُّ أَبُو سَعِيدٍ الشَّيْخُ الصَّالِحُ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ ».

قلت: وفي إسناده عنعنة ابن جريج، وأبو قرة هو: موسى بن طارق اليماني أبو قرة الزبيدي.

ويشهد له ما رواه ابن المنذر في [**الأوسط**] (٧٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا سَعِيدٌ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: « تُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَى حَشٍّ وَفِي حَمَّامٍ وَفِي مَقْبَرَةٍ ».

قلت: إسناده صحيح. وقد سبق في القبلة.

ويشهد له أيضاً الأحاديث الواردة في الصحيحين في النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

ويشهد للنهي عن الصلاة في الحمام ما رواه ابن ماجة (٧٤٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْمَزْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَعَطَنُ الْإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ** ».

قلت: فيه أبو صالح كاتب الليث، عبد الله بن عمر العمر ضعيفان.

ويشهد لذلك أثر عبد الله بن عمرو الماضي.

والشاهد من الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في الحمام والأصل في النهي الفساد، وقد ذكر العلماء من جملة الحكم في النهي عن الصلاة في الحمام أنَّه مظنة النجاسات، فإذا نهي عن الصلاة في الأماكن التي هي مظنة النجاسات كان النهي عن الصلاة في الأماكن التي قد علم نجاستها بطريق الأولى.

فهذا وحديث جابر أقوى ما ينتهض دليلاً على الشرطية. وأمَّا سائر الأدلة الماضية فغاية ما تدل عليه الوجوب لا الشرطية. والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط فاعتبره الجمهور، ونازع فيه آخرون.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٣/ ١٣٢): « فإزالة النجاسة شرط لجميعها هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف، وعن مالك في إزالة النجاسة ثلاث روايات أصحها وأشهرها أنَّه إن صلي عالماً بها لم تصح صلاته وإن كان جاهلاً أو ناسياً صحت وهو قول قديم عن الشافعي، والثانية: لا تصح الصلاة علم أو جهل أو نسي. والثالثة: تصح الصلاة مع النجاسة وإن كان عالماً متعمداً وإزالتها سنة، ونقل أصحابنا عن ابن عباس وسعيد بن جبير نحوه، وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وعامة العلماء علي أنَّ ازالتها شرط إلَّا مالكاً » اهـ.

قلت: ويلحق بهذا الشرط جميع الأمكنة التي نهي عن الصلاة فيها ومنها:

١ – مسجد الضرار.

قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾ [التوبة: ١٠٧، ١٠٨].

وقد ذكر الله تعالى في هذه الآية صفات مسجد الضرار وهي:

أولاً: المضارة لمسجد المسلمين الذي أسس على التقوى.

وثانياً: الكفر لأنَّهم أرادوا ببنائه الكفر بالله، والمباهاة لأهل الإسلام، وتقوية أهل النفاق.

وثالثاً: التفريق بين المؤمنين بأن يصلي بعضهم في مسجدهم وبعضهم في المسجد الذي أسس على التقوى.

ورابعاً: الإرصاد لمن حارب الله ورسوله، أي الإعداد لمن حارب الله ورسوله وهو أبو عامر الراهب، لأنَّه كان خرج إلى قيصر وتنصر ووعدهم قيصر أنَّه سيأتيهم، فبنوا مسجد الضرار يرصدون مجيئه فيه.

فإذا اجتمعت هذه الأوصاف الأربعة فهي أشد أنواع المضارة، وإذا وجد وصف من هذه الأوصاف فلا يزال المسجد من مساجد الضرار وإن كان أخف ممن اجتمعت فيه جميع الأوصاف الماضية.

قال العلامة الألباني رحمه الله في [**الثمر المستطاب**] (ص: ٣٩٨):

« والآية وإن كانت خاصة في مسجد الضرار فليس هو مقصوداً بذاته كما لا يخفى بل المقصود الأوصاف التي وصف بها من الضرار والتفريق فكل مسجد وجدت فيه هذه الأوصاف أو بعضها كان له حكم مسجد الضرار ».

ولمسجد الضرار صور متعددة منها:

الصورة الأولى: المسجد الذي بني بقرب مسجد آخر من أجل صرف المصلين عن المسجد الأول مع عدم الحاجة إليه.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [**تفسيره**] (٨/ ٢٥٤):

« قال علماؤنا: لا يجوز أن يبني مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه، والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغراً، إلَّا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ. وكذلك قالوا: لا ينبغي أن يبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة، ويجب منع الثاني، ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه. وقد أحرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجد الضرار وهدمه. وأسند الطبري عن شقيق أنَّه جاء ليصلي في مسجد بني غاضرة فوجد الصلاة قد فاتته، فقيل له: إنَّ مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد، فقال: لا أحب أن أصلي فيه، لأنَّه بني على ضرار.

قال علماؤنا: وكل مسجد بني على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه. وقال النقاش: يلزم من هذا ألَّا يصلي في كنيسة ونحوها، لأنَّها بنيت على شر.

قلت: هذا لا يلزم، لأنَّ الكنيسة لم يقصد ببنائها الضرر بالغير، وإن كان أصل بنائها على شر، وإنَّما اتخذ النصارى الكنيسة واليهود البيعة موضعاً يتعبدون فيه بزعمهم كالمسجد لنا فافترقا. وقد أجمع العلماء على أنَّ من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر أنَّ صلاته ماضية جائزة. وقد ذكر البخاري أنَّ ابن عباس كان يصلي في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل. وذكر أبو داود عن عثمان بن أبي العاص أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم ».

وقال أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي في [البيان والتحصيل] (١/ ٤١٠-٤١١):

« وسئل سحنون عن القرية يكون فيها مسجد فيريد قوم آخرون أن يبنوا فيها مسجداً آخر هل لهم ذلك؟ فقال: إن كانت القرية تحتمل مسجدين لكثرة أهلها ويكون فيها من يعمر المسجدين جميعاً الأول والآخر فلا بأس به، وإن كان أهلها

قليلاً يخاف أن يعطل المسجد الأول فلا يوجد فيها من يعمره فليس لهم ذلك، وهؤلاء قوم يريدون أن يبنوا على وجه الضرر.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال مالك، رحمه الله، أنَّ من بنى مسجداً بقرب مسجد آخر ليضار به أهل المسجد الأول ويفرق به جماعتهم فهو من أعظم الضرر، لأنَّ الإضرار فيما يتعلق بالدين أشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال، لا سيما في المسجد المتخذ للصلاة التي هي عماد الدين. وقد أنزل الله تعالى في ذلك ما أنزل من قوله: ﴿ **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا** ﴾ [التوبة: ١٠٧]، إلى قوله: ﴿ **لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ** ﴾ [التوبة: ١١٠].

وقوله: إنَّما القول أبداً في الآخر من المسجدين صحيح، لأنَّه هو الذي يجب أن ينظر فيه، فإن ثبت على بانيه أنَّه قصد الإضرار وتفريق الجماعة لا وجهاً من وجوه البر وجب أن يحرق ويهدم ويترك مطرحاً للزبول. كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد الضرار، وإن ثبت أن إقراره مضر بأهل المسجد الأول ولم يثبت على بانيه أنَّه قصد إلى ذلك وادعى أنَّه أراد به القربة لم يهدم وترك معطلاً لا يصلى فيه إلَّا أن يحتاج إلى الصلاة فيه بأن يكثر أهل الموضع أو ينهدم المسجد الأول، وبالله التوفيق » اهـ.

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [**الفروع**] (٣/ ٥٦-٥٧):

« ولا يبنى مسجد ضراراً.

وقال محمد بن موسى: يبني مسجداً إلى جنب مسجد؟ قال: لا يبني المساجد ليعدي بعضها بعضاً، وقال صالح: قلت لأبي: كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أرادوا أن يبنوا إلى جانبه مسجداً؟ قال: لا يبنى مسجد يراد به الضرار لمسجد إلى جنبه، فإن كثر الناس حتى يضيق عليهم فلا بأس أن يبنى وإن قرب من ذلك. فاتفقت الرواية أنَّه لا يبنى لقصد الضرار، وإن لم يقصد ولا حاجة فروايتان، رواية محمد بن موسى: لا يبنى، واختاره شيخنا وأنَّه يجب هدمها، وقاله فيما بنى جوار جامع بني أمية. وظاهر رواية صالح: يبنى » اهـ.

الصورة الثانية: المساجد التي بنيت للدعوة إلى الشرك ككثير من مساجد غلاة الصوفية والشيعة فإنَّها أسست على الكفر ومحاربة الله ورسوله.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [**البداية والنهاية**] (١١/ ١٧٣):

« وفي صفر منها بلغ الخليفة أنَّ جماعة من الرافضة يجتمعون في مسجد براثى فينالون من الصحابة ولا يصلون الجمعة، ويكاتبون القرامطة ويدعون إلى محمد

بن إسماعيل الذي ظهر بين الكوفة وبغداد، ويدعون أنَّه المهدي، ويتبرأون من المقتدر وممن تبعه.

فأمر بالاحتياط عليهم واستفتى العلماء بالمسجد فأفتوا بأنَّه مسجد ضرار، فضرب من قدر عليه منهم الضرب المبرح، ونودي عليهم.

وأمر بهدم ذلك المسجد المذكور فهدم، هدمه نازوك، وأمر الوزير الخاقاني فجعل مكانه مقبرة فدفن فيها جماعة من الموالي » اهـ.

الصورة الثالثة: المساجد التي بنيت على القبور.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[إغاثة اللهفان]** (١/ ٢١٠):

« وأبلغ من ذلك: أنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هدم مسجد الضرار.

ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً منه، كالمساجد المبنية على القبور. فإنَّ حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها، حتى تسوى بالأرض، وهى أولى بالهدم من مسجد الضرار. وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها، لأنَّها أسست على معصية الرسول، لأنَّه قد نهى عن البناء على القبور كما تقدم. فبناء أسس على معصيته ومخالفته بناء غير محترم. وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعاً.

وقد أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهدم القبور المشرفة كما تقدم.

فهدم القباب والبناء والمساجد التي بنيت عليها أولى وأحرى، لأنَّه لعن متخذي المساجد عليها ونهى عن البناء عليها فيجب المبادرة والمساعدة إلى هدم ما لعن رسول الله تعالى عليه وآله وسلم فاعله ونهى عنه. والله عز وجل يقيم لدينه وسنة رسوله من ينصرهما ويذب عنهما. فهو أشد غيرة وأسرع تغييراً.

وكذلك يجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، وطفيه. فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. ولا يصح هذا الوقف ولا يحل إثباته وتنفيذه » اهـ.

الصورة الرابعة: المساجد التي بنيت لنشر البدع ومضارة مساجد السنة.

فإنَّها داخلة في مساجد الضرار من حيث أنَّ فيها محاربة السنة والمضارة لمساجد السنة وفيها تفريق المسلمين فبعد أن كانوا يجتمعون في مسجد السنة صار منهم من يصلي في مسجد السنة ومنهم من يصلي في مسجد أهل البدع والأهواء.

وهذا الحكم وارد في المساجد التي أسست من أجل ذلك أمَّا المساجد التي أسست من أجل تقوى الله تعالى لكن تسلط عليها أهل الأهواء فلا تدخل في مساجد الضرار.

حكم مسجد الضرار:

وحكم مسجد الضرار أن يهدم وأن لا يصلى فيه، ومن صلى فيه فإنَّ صلاته باطلة، وذلك أنَّ الله تعالى نهى أن يصلى فيه والنهي يقتضي الفساد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٣١/ ٤٥):

« بل الواجب هدم مساجد الضرار » اهـ.

وقد سبق قول العلامة القرطبي رحمه الله: « قال علماؤنا: وكل مسجد بني على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه » اهـ.

وسبق قول أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي: « فإن ثبت على بانيه أنَّه قصد الإضرار وتفريق الجماعة لا وجهاً من وجوه البر وجب أن يحرق ويهدم ويترك مطرحاً للزبول. كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد الضرار، وإن ثبت أن إقراره مضر بأهل المسجد الأول ولم يثبت على بانيه أنَّه قصد إلى ذلك وادعى أنَّه أراد به القربة لم يهدم وترك معطلاً لا يصلى فيه إلَّا أن يحتاج إلى الصلاة فيه بأن يكثر أهل الموضع أو ينهدم المسجد الأول، وبالله التوفيق » اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**زاد المعاد**] (٣/ ٥٠٠):

« ومنها: تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه؛ لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله، إمَّا بهدم وتحريق، وإمَّا بتغيير صورته وإخراجه عمَّا وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بالهدم وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات » اهـ.

قلت: وقد ذهب جماعة من علماء الحنابلة إلى صحة الصلاة في مسجد الضرار مع الكراهة فقد قال **العلامة الحجاوي** رحمه الله في [**الإقناع**] (١/ ٩٩):

« وتصح في أرض السباخ والأرض المسخوط عليها كأرض الخسف وكل بقعة نزل بها عذاب كأرض بابل وأرض الحجر ومسجد الضرار وفي المدبعة والرحا وعليها مع الكراهة فيهن » اهـ.

٢- أماكن العذاب مطلقاً.

وقد روى البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٢٩٨٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ** ».

وروى البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: « أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَ تَرِدُهَا النَّاقَةُ ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٤/ ٥٠٨-٥١٠):

« وقد قيل أنَّه صلى الله عليه وسلم أسرع السير بوادي محسر صبيحة مزدلفة وسن للحجيج الإسراع فيه لأنَّه المكان الذي نزل على أهل الفيل فيه العذاب وحسر فيلهم فيه أي انقطع عن الحركة إلى جهة مكة، ويقال أنَّه يخسف بقوم فيه فإذا كان المكث في مواقع العذاب والدخول إليها لغير حاجة منهي عنه فالصلاة بها أولى، ولا يقال: فقد استثنى ما إذا كان الرجل باكياً لأنَّ هذا الاستثناء من نفس الدخول فقط فأمَّا المكث بها والمقام والصلاة فلم يأذن فيه بدليل حديث علي، ولأنَّ

مواضع السخط والعذاب قد اكتسبت السخط بما نزل ساكنيها وصارت الأرض ملعونة كما صارت مساجد الأنبياء مثل مسجد ابراهيم ومحمد وسليمان صلى الله عليهم مكرمة لأجل من عبد الله فيها وأسسها على التقوى فعلى هذا كل بقعة نزل عليها عذاب لا يصلى فيها مثل أرض الحجر وأرض بابل المذكورة، ومثل مسجد الضرار لقوله تعالى: ﴿ **لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا** ﴾ [التوبة: ١٠٨].

فإن صلى فهل تصح صلاته فعلى ما ذكره طائفة من أصحابنا تصح لأنَّهم جعلوا هذا من القسم الذي تكره الصلاة فيه ولا تحرم لأنَّ أحمد كره ذلك، ولأنَّهم لم يستثنوه من الأمكنة التي لا يجوز الصلاة فيها، ولأصحابنا في الكراهة المطلقة من أبي عبد الله وجهان:

أحدهما: أنَّه محمول على التحريم وهذا أشبه بكلامه وأقيس بمذهبه لأنَّه قد قال في الصلاة في مواضع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها يعيد الصلاة، وكذلك عند القاضي والشريف أبي جعفر وغيرهما طرد الباب في ذلك بأنَّ كل بقعة نهي عن الصلاة فيها مطلقاً لم تصح الصلاة فيها كالأرض النجسة.

وهذا ظاهر فإنَّ الواجب الحاق هذا بمواضع النهي لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه كما نهى عن الصلاة في المقبرة ونهى الله نبيه أن يقوم في مسجد الضرار

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدخول إلى مساكن المعذبين عموماً فإذا كان الله نهى عن الصلاة في الأماكن الملعونة خصوصاً ونهى عن الدخول إليها خصوصاً وعمل بذلك خلفاؤه الراشدون وأصحابه مع أنَّ الاصل في النهي التحريم والفساد لم يبق للعدول عن ذلك بغير موجب وجه لا سيما والنهي هنا كان مؤكداً ولهذا لما عجنوا دقيقهم بماء آل ثمود أمرهم أن يعلفوه النواضح ولا يطعموه فأي تحريم أبين من هذا قوم مجاهدون في سبيل الله في غزوة العسرة التي غلب عليهم فيها الحاجة وهي غزوة تبوك التي لم يكن يحصي عددهم فيها ديوان حافظ وخرجوا في شدة من العيش وقلة من المال ومع هذا يأمرهم أن لا يأكلوا عجينهم الذي أعز أطعمتهم عندهم فلو كان إلى الإباحة سبيل لكان أولئك القوم أحق الناس بالإباحة فعلم أنَّ النهي عن الدخول والاستقاء كان نهي تحريم ثم أنَّه قد قرن بين الصلاة في الأرض الملعونة والصلاة في المقبرة ثم جميع الأماكن التي نهى عن الصلاة فيها إذا صلي فيها لم تصح صلاته فما بال هذا المكان يستثنى من غير موجب إلَّا عدم العلم بالسنة فيه » اهـ.

قلت: وهذا كلام نفيس.

الشرط السابع: ستر العورة.

وستر العورة داخلة في قول الله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١].

ومما يحتج به على الشرطية ما رواه البخاري (٤٣٦٣)، ومسلم (١٣٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَلاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ».

قلت: والنهي عن الطواف في البيت لمن كان عرياناً يقتضي الفساد، ومعلوم أنَّ الطواف عند أهل العلم مشبَّه بالصلاة، فإذا كان الطواف يفسد بالتعري فالصلاة من باب أولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢/ ١١٥):

« ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطوف بالبيت عرياناً فالصلاة أولى » اهـ.

ومن ذلك ما رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ** ».

فإذا كان هذا في ستر العاتق وليس بعورة فالعورة أولى بالستر.

ومن ذلك ما رواه أحمد (٢٥٢٠٨، ٢٥٨٧٥، ٢٥٨٧٦، ٢٦٢٦٩)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجة (٦٥٥) من طريق قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « **لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ** ».

قال العلامة الحافظ الدارقطني رحمه الله في [**العلل**] (١٤/ ٤٣١-٤٣٢) – عند كلامه على هذا الحديث –: « يرويه محمد بن سيرين، واختلف عنه؛ فرواه، قتادة، عن ابن سيرين، واختلف عن قتادة، فأسنده حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وخالفه شعبة، وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة، موقوفاً.

ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، مرسلا، عن عائشة أنَّها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها بذلك، ورفعا الحديث، وقول أيوب، وهشام، أشبه بالصواب » اهـ.

لكن يشهد له ما رواه الطبراني في [**الكبير**] (٥٩٦)، و [**الأوسط**] (٧٦٠٦)، و [**الصغير**] (٩٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَيْلِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْبَيْرُوتِيُّ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ امْرَأَةٍ صَلَاةً حَتَّى تُوَارِيَ زِينَتَهَا، وَلَا مِنْ جَارِيَةٍ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ حَتَّى تَخْتَمِرَ** ».

وفيه إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي لم أعرف حاله، فحديث عائشة حسن بهذا الشاهد. والله أعلم.

الشرط الثامن: استقبال القبلة.

ويخرج من ذلك العاجز عن استقبالها لمرض أو خوف، وهكذا المتنفل على الراحلة في السفر.

ويدل على هذا الشرط ما رواه البخاري (٣٩١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ** ».

قلت: والحديث يدل على أنَّ استقبال القبلة شرط في الإسلام، وأن من استقبل غير قبلة المسلمين فليس بمسلم.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٢٨٦-٢٨٧): « وذكر استقبال القبلة إشارة إلى أنَّه لا بد من الإتيان بصلاة المسلمين المشروعة في كتابهم

المنزل على نبيهم وهي الصلاة إلى الكعبة، وإلَّا فمن صلى إلى بيت المقدس بعد نسخه كاليهود أو إلى المشرق كالنصارى فليس بمسلم، ولو شهد بشهادة التوحيد.

وفي هذا دليل على عظم موقع استقبال القبلة من الصلاة؛ فإنَّه لم يذكر من شرائط الصلاة غيرها، كالطهارة وغيرها.

وذكره أكل ذبيحة المسلمين، فيه إشارة إلى أنَّه لا بد من التزام جميع شرائع الإسلام الظاهرة، ومن أعظمها أكل ذبيحة المسلمين، وموافقتهم في ذبيحتهم، فمن امتنع من ذلك فليس بمسلم.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتحن أحياناً من يدخل في الإسلام، وقد كان يرى في دينه الأول الامتناع من أكل بعض ذبيحة المسلمين، بإطعامه مما كان يمتنع من أكله؛ ليتحقق بذلك إسلامه.

فروي أنَّه عرض على قوم - كانوا يمتنعون في جاهليتهم من أكل القلب، ثم دخلوا في الإسلام - أكل القلب، وقال لهم: "**إنَّ إسلامكم لا يتم إلَّا بأكله**".

فلو أسلم يهودي، وأقام ممتنعاً من أكل ذبائح المسلمين، كان ذلك دليلاً على عدم دخول الإسلام في قلبه، وهذا الحديث يدل على أنَّه لا يصير بذلك مسلماً » اهـ.

الشرط التاسع: النية.

ودليله حديث النيات.

تكبيرة الإحرام

وقال المؤلف رحمه الله في (ص: ٨٦)، وفي "الأصل" (١/١٧٥-١٨١):

« التكبير: ثم كان صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بقول: (الله أكبر) وأمر بذلك (المسيء صلاته) كما تقدم وقال له: (إنَّه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر) ».

أقول: وفي هذا مسائل:

الأولى: أنَّ الواجب في افتتاح الصلاة التكبير.

وهذا الذي عليه جمهور العلماء خلافاً لأبي حنفية الذي ذهب إلى أنَّ الافتتاح ينعقد بكل ذكر فيه تعظيم لله تعالى.

الثانية: أنَّ لفظ التكبير هو: "الله أكبر" فلا يجوز استبداله بغيره.

وهذا مذهب مالك وأحمد وهو الصحيح.

وأجاز الشافعي: الله الأكبر، وأجاز أبو يوسف: الله الكبير.

ولا يجوز استبدال لفظ الجلالة بغيره في قول جمهور العلماء.

ولو أضاف بعد التكبير شيئاً من الثناء على الله تعالى كأن يقول: الله أكبر وأجل وأعظم، أو والله أكبر كبيراً، أو والله أكبر من كل شيء فإنَّ التكبير ينعقد باللفظة الأولى وما زاد فمن الإحداث في الدين.

وفي الثناء بين التكبير نزاع **قال العلامة النووي** رحمه الله في [**المجموع شرح المهذب**] (٣/ ٢٩٢):

« ولو قال: الله الجليل أكبر أجزأه علي أصح الوجهين ويجريان فيما لو أدخل بين لفظتي التكبير لفظة أخرى من صفات الله بشرط أن لا يطول كقوله: الله عز وجل أكبر فإن طال كقوله: الله الذى لا له إلَّا هو الملك القدوس أكبر لم يجزئه بلا خلاف لخروجه عن اسم التكبير » اهـ.

الثالثة: أنَّ التكبير إنَّما يكون باللغة العربية. إلَّا لعاجز عن التلفظ بها باللغة العربية.

وهذا مذهب جمهور العلماء، وشذ أبو حنيفة فقال: تجوز الترجمة لمن يحسن العربية ولغيره.

الرابعة: الواجب في التكبير التلفظ به فلا يجزئ إمراره على القلب إلَّا لعاجز عن النطق.

وإذا صحح الحروف بلسانه وأداها على وجهها ولم يسمع أذنيه أجزأه على الصحيح وهو مذهب الإمام مالك وأحد القولين للحنفية.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [**الفروع**] (٢/ ١٠٦):

« واختار شيخنا الاكتفاء بالحروف وإن لم يسمعها، وذكره وجهاً » اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**إعلام الموقعين**] (٣/ ٣٧٠):

« المثال الثاني والأربعون: إذا استحلف على شيء فاحب أن يحلف ولا يحنث فالحيلة أن يحرك لسانه بقول: إن شاء الله. وهل يشترط أن يسمعها نفسه فقيل: لا بد أن يسمع نفسه. وقال شيخنا: هذا لا دليل عليه بل متى حرك لسانه بذلك كان متكلماً وإن لم يسمع نفسه وهكذا حكم الأقوال الواجبة والقراءة الواجبة » اهـ.

وأوجب بعض العلماء أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض فإن لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذلك، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد.

الخامسة: والواجب في التكبير أن يكون عن قيام.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢/ ٣١٦):

« فصل: وعليه أن يأتي بالتكبير قائماً.

فإن انحنى إلى الركوع بحيث يصير راكعاً قبل إنهاء التكبير، لم تنعقد صلاته، إلَّا أن تكون نافلة؛ لسقوط القيام فيها.

ويحتمل أن لا تنعقد أيضاً؛ لأنَّ صفة الركوع غير صفة القعود، ولم يأت التكبير قائماً ولا قاعداً.

ولو كان ممن تصح صلاته قاعداً، كان عليه الإتيان بالتكبير قبل وجود الركوع منه.

وقال القاضي: إن كبر في الفريضة، في حال انحنائه إلى الركوع، انعقدت نفلاً؛ لأنَّها امتنع وقوعها فرضاً، وأمكن جعلها نفلاً، فأشبه من أحرم بفريضة، فبان أنه لم يدخل وقتها » اهـ.

قلت: والذي يقوى عندي عدم صحة التكبير حال الركوع للمتنفل كما لا تصح قراءته للفاتحة راكعاً. والله أعلم.

السادسة: تكبيرة الإحرام واحدة لا تجوز الزيادة عليها اتفاقاً، فإن زاد بطلت صلاته بالأشفاع ودخل فيها بالأوتار.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع شرح المهذب**] (٣/ ٢٩٨):

« قال صاحب التلخيص وتابعه القاضي أبو الطيب والبغوي والأصحاب ونقله البندنيجي وإمام الحرمين والغزالي في البسيط ومحمد بن يحيى عن الأصحاب كافة: لو كبر للإحرام أربع تكبيرات أو أكثر دخل في الصلاة بالأوتار وبطلت بالأشفاع وصورته أن ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولا ينوي الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين فبالأولى دخل في الصلاة وبالثانية خرج منها وبطلت وبالثالثة دخل في الصلاة وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسادسة خرج وهكذا أبداً لأنَّ من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى بطلت صلاته لأنَّه يتضمن قطع الأولى فلو نوى بين كل تكبيرتين افتتاح الصلاة أو الخروج منها فبالنية يخرج من الصلاة وبالتكبير يدخل فلو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحاً ولا دخولاً ولا خروجاً صع دخوله بالأولى ويكون باقي التكبيرات ذكراً لا تبطل به الصلاة »

اهـ.

السابعة: ويجب الابتعاد عن الزيادة والمد في لفظ التكبير والوقف بين كلمتيه.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع شرح المهذب**] (٣/ ٢٩٢):

« ويجب الاحتراز في التكبير عن الوقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى فإن وقف أو قال الله أكبر بمد همزة الله أو بهمزتين أو قال: الله أكبار، أو زاد واواً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين لم يصح تكبيره.

قال الشيخ أبو محمد الجويني في "التبصرة": ولا يجوز المد إلَّا علي الألف التي بين اللام والهاء ولا يخرجها بالمد عن حد الاقتصاد للإفراط » اهـ.

قلت: إذا مد همزة الله أو أكبر صارت استفهاماً وتغير المعنى، وهكذا إذا قرأ: الله بهمزتين صارت استفهاماً.

وإذا قال: الله أكبار فسد المعنى فإنَّ أكبار جمع كبر وهو الطبل، ولو كسر مع ذلك الهمزة صار إكبار وهو من أسماء الحيض.

الثامنة: لا بد من الترتيب في التكبير فلا يصح أن يقول: أكبر الله ولا الأكبر الله، وصححه ذلك بعض الشافعية.

التاسعة: لا يستحب للعاجز عن النطق أن يحرك لسانه لأنَّه من العبث.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢/ ٣١٥):

« فصل: فإن كان أخرس أو عاجزاً عن التكبير بكل لسان، سقط عنه، وقال القاضي: عليه تحريك لسانه؛ لأنَّ الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر.

ولا يصح هذا؛ لأنَّه قول عجز عنه، فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة، وإنَّما لزمه تحريك لسانه بالتكبير مع القدرة عليه ضرورة يوقف التكبير عليها، فإذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته، كمن سقط عنه القيام، سقط عنه النهوض إليه، وإن قدر عليه.

ولأنَّ تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد الشرع به، فلا يجوز في الصلاة، كالعبث بسائر جوارحه » اهـ.

صفة رفع اليدين في تكبيرة الأحرام

وقال المؤلف رحمه الله ص (٨٧) وفي "الأصل" (١/ ١٩٩): « و"كان يرفعهما ممدودة الأصابع، [لا يفرج بينها، ولا يضمها]" اهـ.

قلت: قوله: [**لا يفرج بينها، ولا يضمها**] من تفسير محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أحد رواة الحديث من كبار أتباع التابعين، وقد جاء ذلك عند ابن خزيمة في [**صحيحه**] (٤٥٩) نا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، نا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مَسْجِدَ بَنِي وُرَيْقٍ قَالَ: « ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ بِهِنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: هَكَذَا ». وَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ بِيَدِهِ وَلَمْ يُفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَلَمْ يَضُمَّهَا، وَقَالَ: هَكَذَا أَرَانَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَشَارَ لَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ تَفْرِيجًا لَيْسَ بِالْوَاسِعِ، وَلَمْ يَضُمَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَلَا بَاعَدَ بَيْنَهُمَا، رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ مَدًّا، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيَّةً يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا سَجَدَ وَرَفَعَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ الشَّبَكَةُ شَبَكَةٌ سَمِجَةٌ بِحَالٍ، مَا أَدْرِي مِمَّنْ هِيَ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنَّمَا هِيَ: رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا اهـ.

ورواه الحاكم في [**المستدرك**] (٨٥٦)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٢١٥٠) من طريق أبي عامر به.

فهذا التفسير كما ترى لم يسنده ابن أبي ذئب فلا حجة فيه، أضف إلى ذلك أنَّ أبا عامر وهو عبد الملك بن عمرو العقدي خولف في رواية هذا التفسير عن ابن أبي ذئب خالفه كل من يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي فُدَيْكٍ إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك.

قال الحافظ ابن خزيمة رحمه الله في [**صحيحه**] (٤٦٠) نا بُنْدَارٌ، نا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْبِسْطَامِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَا: « رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا وَلَمْ يُشَبِّكَا »، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قِصَّةُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ أَنَّهُ أَرَاهُمْ صِفَةَ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ أَوْ ضَمَّهَا اهـ.

وقد قال رحمه الله قبل ذلك: « هَذِهِ الشَّبَكَةُ شَبَكَةٌ سَمِجَةٌ بِحَالٍ، مَا أَدْرِي مِمَّنْ هِيَ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنَّمَا هِيَ: رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ وَلاَ ارْتِيَابٌ أَنْ يَرْفَعَ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ فَوْقَ رَأْسِهِ » اهـ.

قلت: وهذا تعليل واستنكار منه لهذا النقل عن ابن أبي ذئب.

فالصحيح أن يفسر المد على معنى الضم فإنَّ تمام المد يكون بذلك، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله. والله أعلم.

وضع اليمنى على اليسرى

قال المؤلف رحمه الله ص (٨٧) وفي "الأصل" (١/ ٢٠٥):

وَضْعُ اليمنى على اليُسرى، والأمرُ به » اهـ.

قلت: وفي الباب ما رواه البخاري (٧٤٠) من طريق أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ يُنْمَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي اهـ.

قلت: وهذه الرواية محمولة على رواية وائل بن حجر التي ذكرها المصنف بعد ذلك، وليس المراد بذلك أنَّه وضع كف وذراعه الأيمن على ذراعة الأيسر، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

قال العلامة الباجي رحمه الله في [**المنتقى شرح الموطأ**] (١/ ٣٨٩):

« قوله: "أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى" يريد أن يضعها على رسغه لأنَّ يده اليمنى لا يضعها على كف يده اليسرى وإنَّما يقتصر بها على المعصم والكوع من يده اليسرى ولا يعتمد عليها » اهـ.

وقال العلامة القاري رحمه الله في [**عمدة القاري**] (٩/ ١٩):

« قوله: "على ذراعه اليسرى" لم يبين موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند أبي داود النسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره » اهـ.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في [**نيل الأوطار**] (٢/ ٢٠٢):

« قوله: "على ذراعه اليسرى" أبهم هنا موضعه من الذراع وقد بينته رواية أحمد وأبي داود في الحديث الذي قبل هذا » اهـ.

قلت: يريد حديث وائل.

وقال العلامة النجمي رحمه الله في [**تأسيس الأحكام**] (٢/ ٦٩) -معلقاً على حديث سهل-:

« والأمر يقتضي الوجوب إلَّا أن يصرفه صارف، ولا أعلم ما يصلح لصرفه، والله أعلم » اهـ.

قلت: والذي يظهر لي أنَّ الأمر في ذلك على الاستحباب لا على الوجوب ويمكن صرف ذلك بما رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي وَهْوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ

رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا ».

وأصرح منه ما رواه البخاري (٧٤٨)، ومسلم (٩٠٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ قَالَ: **"إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا"** ».

ورواه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١) عن عائشة قالت: « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً ثمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ ثمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ: **"إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ"** ».

وفي حديث جابر في مسلم (٩٠٤) مرفوعاً: « ... **حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ - أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا - فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ**... ».

وفي لفظ له من حديثه: « ... **وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ**... ».

قلت: ووجه الشاهد أنَّ الضم لو كان واجباً لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم من أجل تناول العنقود.

وجمهور العلماء على استحباب الضم، وذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى استحباب الإرسال.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢/ ٣٣٠):

« أمَّا وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم، يروى ذلك عن علي، وأبي هريرة، والنخعي، وأبي مجلز، وسعيد بن جبير، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وحكاه ابن المنذر عن مالك.

وظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه إرسال اليدين، وروي ذلك عن ابن الزبير، والحسن » اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**التمهيد**] (٢٠/ ٧٤-٧٥):

« لم تختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلَّا شيء روي عن ابن الزبير أنَّه كان يرسل يديه إذا صلى وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه وذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "**وضع اليمين على الشمال من السنة**" . وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر فأمَّا اختلاف الفقهاء في هذا الباب فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه والليث بن سعد إلى سدل اليدين في الصلاة. قال مالك: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنَّما يفعل ذلك في النوافل من طول القيام، قال: وتركه أحب إليَّ هذه رواية ابن القاسم عنه وقال عنه غير ابن القاسم: لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة وهي رواية المدنيين عنه.

وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحب إليَّ إلَّا أن يطيل القيام فيعيا فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى.

قال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يصلي في إزار ورداء مسدلاً يديه.

وقال الأوزاعي: من شاء فعل ومن شاء ترك وهو قول عطاء.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي والطبري يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة وقالوا كلهم وذلك سنة مسنونة » اهـ.

قال المؤلف رحمه الله ص (٨٨) وفي "الأصل" (١/ ٢١٠):

و"كان - أحياناً - يقبض باليمنى على اليسرى" اهـ.

قلت: أكثر الأدلة في ذلك لا تثبت وأصح ما في الباب حديث وائل بن حجر، وقد أورد المؤلف في حاشية الأصل عدة أحاديث في ذلك فإليك بيان حالها ومدى دلالتها على القبض.

فمن تلك الأحاديث حديث وائل بن حجر وقد جاء بلفظ: « كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ عَلَى شِمَالِهِ بِيَمِينِهِ ».

رواه النسائي (٨٨٧)، والدارقطني (١١٠٤)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٢١٥٦)، والطبراني في [**الكبير**] (١٧٤٧٠)

من طريق مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

ولفظ حديث النسائي والدارقطني: « قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ».

وجاء الحديث أيضاً بلفظ: « ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ».

رواه أحمد (١٨٨٧٠، ١٨٨٩٦)، وأبو داود (٧٢٦، ٩٥٧)، والنسائي (١٢٦٥)، وابن ماجة (٨١٠) من طريق عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

وهذا إسناد صحيح. ويحمل الأخذ على القبض.

ورواه أبو داود (٧٢٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي قَالَ: فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ الْتَحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ... ».

هكذا جاء في الرواية: وائل بن علقمة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**لسان الميزان**] (٩/ ٤٤٣): « وائل بن علقمة عن وائل بن حجر وعنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار بن وائل عن أخيه علقمة بن وائل عن صلاة أبيه » اهـ.

وقال رحمه الله في [**تهذيب التهذيب**] (٤/ ٣٠٥): « عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال القواريري عن عبد الوارث عن محمد ابن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عنه به.

وتابعه أبو خيثمة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه، وقال إبراهيم بن الحجاج وعمران بن موسى عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال: عن علقمة بن وائل، وكذا قال إسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد الصمد، وكذا قال عفان عن همام عن محمد بن جحادة وهو الصواب » اهـ.

ورواه النسائي (٢٥٢)، وابن ماجة (٨٠٩) من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه، وقبيصة مجهول.

وروى ابن أبي عاصم في [**الآحاد والمثاني**] (٢١٣٨، ٢٢٥١)، والطبراني في [**المعجم الكبير**] (٦٩٦٧)، وابن قانع في [**معجم الصحابة**] (٤١٥)، وأبو نعيم في [**معرفة الصحابة**] (٣٦٩٥)، والفسوي في [**المعرفة والتاريخ**] (٢/ ٢٠٥)، والخلال في [**المجالس العشرة**] (٣٢٧٠)، وابن عبد البر في [**الاستيعاب**] (١/ ٢١٠) من طريق بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، نا حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ مُؤْنِسٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « مَهْمَا نَسِيتُ فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُصَلِّي وَيَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى قَابِضًا عَلَيْهَا ».

قلت: عَيَّاشُ بْنُ مُؤْنِسٍ لم يُذكر بجرح ولا تعديل.

وروى الدارقطني في [**سننه**] (١٠٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السُّكَيْنِ، نا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، نا طَلْحَةُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ السَّحُورَ وَنُعَجِّلَ الْإِفْطَارَ وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ** ».

قلت: طلحة هو ابن عمرو المكي متروك.

ورواه ابن حبان في [**صحيحه**] (١٧٧٠) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا بن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنِ بن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا** ».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ » اهـ.

قلت: إسناده حسن. وقد رواه الطبري في [**الكبير**] (١١٣٢٣)، و[**الأوسط**] (١٨٨٤) من طريق حرملة بلفظ:

« **وَوَضَعِ أيمَانِنَا عَلَى شمائِلِنا فِي الصَّلَاةِ** ».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**التلخيص الحبير**] (١/ ٥٤٨): « وقال ابن حبان بعده: سمعه ابن وهب من عمرو بن الحارث ومن طلحة بن عمرو جميعاً. وقال الطبراني: لم يروه عن عمرو بن الحارث إلَّا ابن وهب تفرد به حرملة قلت: أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة » اهـ.

(فرع) وأمَّا كيفية القبض **فقال العلامة النووي** رحمه الله في [**المجموع**] (٣/ ٣١٠):

« قال أصحابنا: السنة أن يحط يديه بعد التكبير ويضع اليمني علي اليسرى ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها. قال القفال: يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد » اهـ.

قال المؤلف رحمه الله ص (٨٨) وفي "الأصل" (١/ ٢١٥):

و"كان يضعهما على الصدر" اهـ.

أقول: أحاديث وضع اليدين على الصدر لا تثبت.

وإليك تفصيل ذلك:

فقد جاء من حديث وائل بن حجر.

رواه ابن خزيمة في [**صحيحه**] (٤٧٩)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٢١٦٦) من طريق مُؤَمَّلٍ نا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ ».

قلت: **قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**إعلام الموقعين**] (٢/ ٤٠٠): « ولم يقل على صدره غير مؤمل بن إسماعيل » اهـ.

قلت: ومؤمل كثير الغلط وقد خالف كل من روى الحديث عن سفيان الثوري، ومنهم الشافعي، ووكيع، وقتيبة بن سعيد، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، والحميدي عبد الله بن الزبير، وغيرهم كثير.

وهكذا خالف كل من روى الحديث عن عاصم، وكل الثقات ممن روى الحديث عن وائل بن حجر.

فهذه الزيادة شاذة إن لم تكن منكرة. والله أعلم.

ورواه البزار في [**مسنده**] (٤٤٨٨) حَدَّثنا إبراهيم بن سَعِيد، قَال: حَدَّثنا مُحَمد بْنُ حُجْر، قَالَ: حَدَّثني سَعِيد بْنُ عَبد الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْر، عَن أَبيهِ، عَن أُمِّهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْر، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: « ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ عِنْدَ صَدْرِهِ ».

قلت: قال العلامة ابن الجوزي رحمه الله في [**الضعفاء والمتروكين**] (٣/ ٤٩):

« محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر أبو جعفر الحضرمي الكندي الكوفي. قال ابن حبان: يروي عن عمه سعيد بن عبد الجبار عن أبيه نسخة منكرة فيها أشياء ليس لها أصول من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من حديث وائل بن حجر لا يجوز الاحتجاج به » اهـ.

وجاءت من حديث هُلْب الطائي.

رواه أحمد (٢٢٠١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ

يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ، قَالَ، يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ ». وَصَفَّ يَحْيَى: الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ.

قلت: قبيصة مجهول. وسفيان هو الثوري.

وقد روى الحديث جماعة عن سماك ولم يذكروا الوضع على الصدر في حديثهم، ومنهم:

١- **شعبة** وحديثه عند أحمد (٢٢٠٢٣، ٢٢٠٣٠)، وأبي داود (١٠٤١).

٢- **شريك بن عبد الله بن أبي نمر** عند أحمد (٢٢٠١٩).

٣- **أبو الأحوص سلام بن سليم** عند أحمد (٢٢٠٢٤، ٢٢٠٢٥، ٢٢٠٢٦)، والترمذي (٢٥٢، ٣٠١)، وابن ماجة (٨٠٩، ٩٢٩).

٤- **زائدة بن قدامة** عند أحمد (٢٢٠٣٣).

٥- **أسباط بن نصر** وحديثه عند الطبراني في [**الكبير**] (١٧٨٧٢، ١٧٨٧٧).

٦- **زهير بن معاوية** وحديثه عند الطبراني في [**الكبير**] (١٧٨٧٤).

وهكذا رواه وكيع عن سفيان ولم يذكر في حديثه وضع اليدين على الصدر وحديثه عند أحمد (٢٢٠١٨، ٢٢٠٣٢).

وتابعه عبد الرحمن بن مهدي وحديثه عند الدارقطني (١١٠٠)، وعبد الرزاق الصنعاني وحديثه في [**المصنف**] (٣٢٠٧)، وعند الطبراني في [**الكبير**] (١٧٨٧٠، ١٧٨٧٦)، ومحمد بن كثير عند الطبراني في [**الكبير**] (١٧٨٧٦، ١٧٨٨٠).

فخلاصة القول أنَّ الوضع في الصدر لا يثبت في الحديث ولعل الاختلاف في الحديث من جهة قبيصة بن هُلْب. والله أعلم.

وجاءت من مرسل طاووس.

رواه أبو داود (٧٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ - يَعْنِى ابْنَ حُمَيْدٍ - عَنْ ثَوْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِى الصَّلاَةِ ».

قلت: هذا إسناد مرسل، وسليمان بن موسى خولط قبل موته بيسير.

وذكر **العلامة الألباني** رحمه الله في [**الأصل**] (١/٢١٧) أثراً لابن عباس فقال: « ثم أخرج البيهقي نحوه عن ابن عباس، وسنده محتمل للتحسين » اهـ.

قلت: هذا الأثر رواه البيهقي في [**الكبرى**] (٢١٦٨) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أنبأ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْبُخَارِيِّ، أنبأ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أنبأ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ، عَنْ أَبِي

الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر: ٢] قَالَ: « وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ النَّحْرِ ».

قلت: هذا أثر ضعيف، **قال العلامة ابن الملقن** رحمه الله في [**البدر المنير**] (٤/ ٨١): « وروح هذا قال يحيى بن معين: صويلح. وقال الرازي: صالح ليس بالقوي. وقال ابن عدي: روى عن ثابت البناني ويزيد الرقاشي، أحاديثه غير محفوظة. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا تحل الرواية عنه.

وعمرو النُّكريُّ قال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات » اهـ.

قلت: وقد اختلف العلماء في موضع الضم، والذي يظهر لي صحة ما ذهب إليه الشافعي ورواية عن أحمد، وهو أنَّ الوضع يكون فوق السرة ودون الصدر، وذلك أنَّ هذا الوضع هو الوضع الطبيعي من غير تكلف.

وقد ذهب أبو حنيفة ومالك ورواية وأحمد في رواية إلى أنَّ الوضع يكون تحت السرة، وهذا الوضع فيه شيء من التكلف والأصل عدمه.

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى التخيير. والله أعلم.

النهي عن الاختصار في الصلاة

قال العلامة الألباني رحمه الله (ص:٨٨-٨٩)، وفي "الأصل" (٢٢٦/١): و"كان ينهى عن الاختصار في الصلاة"، وهو الصلب الذي كان ينهى عنه.

أقول: الاختصار هو وضع اليدين على الخاصرة.

فقد روى البخاري (٣٤٥٨) من طريق مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمُصَلِّي يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: « إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ ».

وروى أحمد (٧٨٨٤) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: « نُهِيَ عَنِ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ » قَالَ: قُلْنَا لِهِشَامٍ: مَا الِاخْتِصَارُ؟ قَالَ: « يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ وَهُوَ يُصَلِّي » قَالَ يَزِيدُ: قُلْنَا لِهِشَامٍ: ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ بِرَأْسِهِ، أَيْ: « نَعَمْ ».

قلت: هذا حديث صحيح.

قال العلامة ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٦/ ٤٢٨):

« والاختصار، فسره الأكثرون بوضع اليد على الخاصرة في الصلاة، وبذلك فسره الترمذي في "جامعه"، وعليه يدل تبويب النسائي.

وروى الإمام أحمد في "مسنده" عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: نهي عن الاختصار في الصلاة. قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يده على خصره وهو يصلي. قال يزيد: قلنا لهشام: ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال برأسه – أي: نعم.

وبهذا التفسير فسره جمهور أهل اللغة، وأهل غريب الحديث، وعامة المحدثين والفقهاء، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور » اهـ.

إلى أن قال رحمه الله (٦/ ٤٣٠-٤٣١): « ومن الناس من فسر الاختصار في حديث أبي هريرة بأن يمسك بيده شيئاً

يعتمد عليه في الصلاة؛ فإنَّ العصى ونحوها مما يعتمد عليه يسمى مخصرة، وفسره بعضهم باختصار السورة، فيقرأ بعضها.

وفسره بعضهم باختصار أفعال الصلاة، فلا يتم قيامها ولا ركوعها ولا سجودها.

وقد بوب أبو داود في "سننه" على "التخصر والإقعاء في الصلاة"، فخرج فيه: حديث ابن عمر المشار إليه، ثم بوب على "الاختصار في الصلاة"، وخرج فيه: حديث أبي هريرة هذا، ثم اتبعه: "باب: يعتمد في الصلاة على عصى".

فلعله فسر الاختصار بالاعتماد، كما قال بعضهم. والله سبحانه وتعالى أعلم » اهـ.

موضع النظر في الصلاة

قال المؤلف رحمه الله ص (٨٩)، وفي "أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (١/ ٢٣٠): « النَّظَرُ إلى مَوْضع السُّجُودِ، والخُشُوعُ » اهـ.

أقول: اعتمد المؤلف على ثلاثة أحاديث.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة.

رواه الحاكم في [**المستدرك**] (٣٤٨٣)، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، ثنا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ: ﴿**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ [المؤمنون: ٢] فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ ».

قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ لَوْلَا خِلَافٌ فِيهِ عَلَى مُحَمَّدٍ فَقَدْ قِيلَ عَنْهُ مُرْسَلًا وَلَمْ يُخْرِجَاهُ اهـ.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**الكبرى**] (٢/ ٢٨٣): « وَالصَّحِيحُ هُوَ الْمُرْسَلُ ».

قلت: والمرسل رواه البيهقي (٣٣٥٦) من طريق سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فذكره.

ورواه سعيد بن منصور أصح من رواية والد أبي شعيب وهو الحسن بن أحمد ثقة يغرب.

وقد تابع إسماعيل بن علية على الإرسال حماد بن زيد.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**الكبرى**] (٢/ ٢٨٣): « ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلاً وهذا هو المحفوظ » اهـ.

قلت: وهو مع ذلك ليس بصريح في النظر إلى موضع السجود.

الحديث الثاني: حديث عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد رواه ابن عدي في [**الكامل**] (٤/ ٢٧٠) ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٣٣٥٨) أنبأ ابْنُ سُلَيْمٍ، ثنا دُحَيْمٌ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ الْجَرْمِيَّ يَقُولُ: « حَدَّثَنِي عَشَرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِنَحْوٍ مِنْ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي

عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُلَيْمَانُ: فَرَمَقْتُ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ بَصَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ».

قلت: فيه عنعنة الوليد بن مسلم، وصدقة بن عبد الله هو السمين ضعيف الحديث.

الحديث الثالث: حديث عائشة.

وقد رواه ابن خزيمة في [**صحيحه**] (٣٠١٢)، والحاكم في [**المستدرك**] (١٧٦١)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٩٥٠٧) من طريق أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مَالِكٍ اللَّخْمِيُّ التِّنِّيسِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، ثنا مُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ، كَانَتْ تَقُولُ: « عَجَبًا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّقْفِ، يَدَعُ ذَلِكَ إِجْلَالًا لِلَّهِ وَإِعْظَامًا، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ مَا خَلَفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا ».

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [**العلل**] (١/ ٢٩٨): « وسألت أبي عن حديث؛ رواه عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن زهير بن محمد، عن موسى بن

عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن عائشة، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها.

فسمعت أبي يقول: هو حديث منكر » اهـ.

وجاء في ترجمة عمرو بن أبي سلمة من "التهذيب": « قال أحمد: روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنَّه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط فقلبها عن زهير » اهـ.

قلت: فهذه الأحاديث كما ترى لا تقوى على إثبات ذلك.

وقد تنازع العلماء في هذه المسألة **فقال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٣٣٩-٣٤٠): « وأكثر العلماء على أنَّه يستحب للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده، منهم:

سليمان بن يسار وأبو حنيفة والثوري والحسن بن حي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال مالك: يستحب أن يكون بصره أمام قبلته. قالَ: وأكره ما يصنع الناس من النظر إلى موضع سجودهم وهم قيام.

وحكي عن شريك بن عبد الله، قالَ: ينظر في قيامه إلى موضع قيامه، وإذا ركع إلى قدميه، وإذا سجد إلى أنفه، وإذا قعد إلى حجره.

واستحب ذَلِكَ بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي.

قالَ أصحابنا: ويستحب إذا جلس للتشهد أن لا يجاوز بصره أصبعه؛ لما روى ابن الزبير، أن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا جلس في التشهد أشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي.

وحكى أصحاب الثوري في كتبهم، عن سفيان، أنَّه قالَ: إذا قام في الصلاة فليكن بصره حيث يسجد إن استطاع، قالَ: وينظر في ركوعه إلى حيث يسجد - ومنهم من قالَ: إلى ركبتيه -، ويكون نظره في سجوده إلى طرف أنفه » اهـ.

وقد بوَّب البخاري في "صحيحه" فقال: « باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٢٣٢): « قال الزين بن المنير: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الإئتمام فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته. وقال ابن بطال: فيه حجة لمالك في أنَّ نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة. وقال الشافعي والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنَّه أقرب للخشوع وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه البيهقي موصولاً وقال المرسل هو

المحفوظ وفيه أنَّ ذلك سبب نزول قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للأمام النظر إلى موضع السجود وكذا للمأموم إلَّا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه وأمَّا المنفرد فحكمه حكم الإمام والله أعلم » اهـ.

قلت: أمَّا المأموم فقد دلت الأدلة على أنَّ نظره إلى إمامه إن كان مشاهداً له فمن ذلك:

ما رواه البخاري (٧٤٦) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ: « نَعَمْ ». قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ قَالَ: « بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ ».

وما رواه البخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤٧٤) عَنْ الْبَرَاءِ: « أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ ».

هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: « أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا ».

ومن ذلك ما رواه البخاري (٧٤٨)، ومسلم (٩٠٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ قَالَ: "**إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا**" ».

ومن ذلك ما رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: « وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى فُلاَنَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهْوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهْوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي**" ».

وما رواه أحمد (١١٨٩٥)، وأبو داود (٦٥٠) من طريق حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّى بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- صَلاَتَهُ قَالَ: « **مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ** ». قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: « **إِنَّ جِبْرِيلَ -صلى الله عليه وسلم- أَتَانِى فَأَخْبَرَنِى أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا** ». وَقَالَ: « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِى نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا** ».

قلت: هذا حديث صحيح.

وأمَّا الإمام فقد جاء ما يدل على نظره إلى قبلته فمن ذلك حديث ابن عباس الماضي، وهكذا ما رواه البخاري (٧٤٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: « صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ رَقَا الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: "**لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلاَةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ**". ثَلاَثًا ».

ومن ذلك أيضاً ما رواه البخاري (٧٥٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: « رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهْوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: "**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاَةِ**" ».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٤٠٧): « وبكل حال؛ فليس في الحديث دليل على الالتفات في الصلاة، إنَّما فيه دليل على جواز نظر المصلي إلى قبلته، ورؤيته ما فيها، وأنَّ ذلك لا ينافي الخشوع كما يحكى عن بعضهم، وأنَّه لا يكره للمصلي أن ينظر في قيامه إلى ما بين يديه، ويزيد رفع بصره عن محل سجوده » اهـ.

وأمَّا القاعد فقد جاء ما يدل على نظره لحجره، وهو ما رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) عَنْ عَائِشَةَ: « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي**" ».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

« **كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي** " ».

لكن قد يقول قائل: إنَّ الذي حصل للنبي صلى الله عليه وسلم هو التفاتة إلى الخميصة، وهذا يدل على أنَّ نظره لم يكن إليها. والله أعلم.

وأمَّا في حال التشهد فقد دلت السنة على النظر إلى الإصبع المسبحة عند الإشارة بها، وجاء في ذلك ما رواه أحمد (١٦١٤٥)، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي (١٢٧٥) من طريق يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ ».

قلت: هذا حديث حسن.

قلت: وما عدى ذلك فلا أعلم في موضع النظر حديث صحيح والأصل قصر النظر لأنَّه أقرب للخشوع وأبعد عن الانشغال، وموضع السجود أقرب المواضع إلى المصلي. والله أعلم.

وليس المراد بموضع السجود الموضع الذي تنحط عليه الجبهة، وإنَّما جميع الموضع الذي يكون للسجود وتنحط عليه أعضاء السجود السبعة. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله (ص:٨٩) (تنبيه): في هذين الحديثين أنَّ السنة: أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده من الأرض، فما يفعله بعض المصلين من تغميض العينين في الصلاة؛ فهو تورع بارد! وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أقول: قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**زاد المعاد**] (١/ ٢٩٣-٢٩٤):

« ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه في الصلاة، وقد تقدم أنَّه كان في التشهد يومئ ببصره إلى أصبعه في الدعاء، ولا تجاوز بصره إشارته.

وذكر البخاري في "صحيحه" عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**أميطي عني قرامك هذا، فإنَّه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**" ولو كان يغمض عينيه في صلاته، لما عرضت له في صلاته. وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر، لأنَّ الذي كان يعرض له في صلاته: هل تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها، أو نفس رؤيتها؟ هذا محتمل، وهذا محتمل، وأبين دلالة منه حديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما

انصرف قال: "**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بإنبجانية أبي جهم، فإنَّها ألهتني آنفاً صلاتي**". وفي الاستدلال بهذا أيضاً ما فيه، إذ غايته أنَّه حانت منه التفاتة إليها فشغلته تلك الالتفاتة ولا يدل حديث التفاته إلى الشعب لما أرسل إليه الفارس طليعة، لأنَّ ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة، لاهتمامه بأمور الجيش، يدل على ذلك مد يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة، وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها، وصاحب المحجن وكذلك حديث مدافعته للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه، ورده الغلام والجارية، وحجزه الجاريتين، وكذلك أحاديث رد السلام بالإشارة على من سلم عليه والصلاة، فإنَّه إنَّما كان يشير إلى من يراه، وكذلك حديث تعرض الشيطان له فأخذه فخنفه، وكان ذلك رؤية عين، فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بأنه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرهه الإمام أحمد وغيره، وقالوا: هو فعل اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها. والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته

من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهنالك لا يكره التغميض قطعاً، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم » اهـ.

لا يكون في البيت شيء يشغل المصلي.

قال المؤلف رحمه الله ص (٨٩) وفي "الأصل" (١/ ٢٣٣): « {وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يَشغل المصلي"} اهـ.

قلت: الحديث رواه أحمد (١٦٦٨٨، ٢٣٢٦٩)، وأبو داود (٢٠٣٠) من طريق سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ خَالِهِ مُسَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أُمِّ مَنْصُورٍ قَالَتْ: « أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَلَّدَتْ عَامَّةَ أَهْلِ دَارِنَا: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ. وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّهَا سَأَلَتْ عُثْمَانَ: لِمَ دَعَاكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟. قَالَ: "**إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَيِ الْكَبْشِ حِيْنَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا فَخَمِّرْهُمَا، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ**" ».

قلت: فيه امرأة من بني سليم لا تعرف، والظاهر أنَّها صحابية، ويدل على ذلك أنَّ الراوية عنها صفية لها صحبة، ويدل على ذلك أيضاً أنَّ في رواية البغوي في [**معجمه**] (١٧٩٣) « وكانت قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ».

وذهب العلامة الألباني رحمه الله إلى أنَّها أم عثمان ابنة سفيان وهي أم بني شيبة الأكابر ولها صحبة، واعتمد على ما رواه أحمد (١٦٦٨٧، ٢٣٢٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ ابْنَةِ سُفْيَانَ، وَهِيَ أُمُّ بَنِي شَيْبَةَ الأَكَابِرِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِشَيْبَةَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ وَرَجَعَ، وَفَرَغَ وَرَجَعَ شَيْبَةُ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَجِبْ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: **"إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ قَرْنًا فَغَيِّبُهُ"** ».

قَالَ مَنْصُورٌ : فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسَافِعٍ ، عَنْ أُمِّي ، عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ بِنْتِ سُفْيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ: « **فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّينَ** ».

قلت: وهذا مما لا يعتمد عليه، وذلك أنَّ في إسناده محمد بن عبد الرحمن وهو الحجبي متروك، وقد خالف في حديثه سفيان بن عيينة.

النهي رفع البصر إلى السماء

وقال المؤلف رحمه الله ص (٨٩)، وفي "الأصل" (١/ ٢٣٤): « و"كان ينهى عن رفع البصر إلى السماء"، ويؤكد في النهي حتى قال: "لينتهِيَنَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة؛ أو لا ترجع إليهم (وفي رواية : أو لتخطفن أبصارهم)" اهـ.

قلت: وهذا محمول على العبث وأمَّا إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس به.

وقد استحب بعض العلماء رفع البصر إلى السماء عند تكبيرة الإحرام، وصح ذلك عن ابن عمر، فروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٢٥١٦) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: هَلْ كُنْتَ تَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ؟ قَالَ: « نَعَمْ، قَلِيلًا ».

قلت: إسناده صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**الاختيارات الفقهية**] (ص: ٤٠٧): « وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلاً لأنَّ التهليل والتكبير إعلان

بذكر الله لا يصلح إلَّا له فاستحب الإشارة له كما تستحب الإشارة بالإصبع الواحدة في التشهد والدعاء هذا بخلاف الصلاة والدعاء إذ المستحب فيه خفض الطرف » اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٣٩٧): « وإنَّما يكره رفع البصر إلى السماء عبثاً، فأمَّا لحاجة فيجوز.

وقد أشارت عَائِشَة لأختها أسماء إلى السماء فِي صلاة الكسوف.

وقد نَصَّ أحمد عَلَى أن من تجشأ فِي صلاته فإنَّه يرفع رأسه إلى السماء؛ لئلا يتأذى من إلى جانبه برائحة جشائه.

ولكن؛ قَدْ يقال – مَعَ رفع رأسه –: إنَّه يغض بصره.

وقد سبق عَن عُمَر وابن سابط: رفع الوجه إلى السماء عِنْدَ تكبيره الإحرام.

وزاد ابن سابط: وإذا رفع رأسه » اهـ.

قلت: حديث عائشة رواه البخاري (٩٢٢)، ومسلم (٩٠٥) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ... ».

قلت: والنهي عن رفع البصر إلى السماء لأنَّه عبث ينافي الخشوع، وهذا النهي من جملة الأدلة الدالة على وجوب الخشوع في الصلاة.

وقد ذهب إلى وجوب الخشوع في الصلاة جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد قال رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢/٥٥٣-٥٥٤): « وأيضاً: فقد قال الله تعالى: ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ**﴾. وهذا يقتضي ذم غير الخاشعين. كقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ**﴾. فقد دل كتاب الله عز وجل على من كبر عليه ما يحبه الله. وأنَّه مذموم بذلك في الدين مسخوط منه ذلك والذم أو السخط لا يكون إلَّا لترك واجب أو فعل محرم وإذا كان غير الخاشعين مذمومين دل ذلك على وجوب الخشوع. فمن المعلوم أن الخشوع المذكور في قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ**﴾ لا بد أن يتضمن الخشوع في الصلاة. فإنَّه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة لفسد المعنى إذ لو قيل: إن الصلاة لكبيرة إلَّا على من خشع

خارجها ولم يخشع فيها: كان يقتضي أنها لا تكبر على من لم يخشع فيها وتكبر على من خشع فيها. وقد انتقى مدلول الآية. فثبت أنَّ الخشوع واجب في الصلاة.

ويدل على وجوب الخشوع فيها أيضاً قوله تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾

أخبر سبحانه وتعالى أنَّ هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة. وذلك يقتضي أنَّه لا يرثها غيرهم. وقد دل هذا على وجوب هذه الخصال. إذ لو كان فيها ما هو مستحب لكانت جنة الفردوس تورث بدونها لأن الجنة تنال بفعل الواجبات دون المستحبات. ولهذا لم يذكر في هذه الخصال إلا ما هو واجب. وإذا كان الخشوع في الصلاة واجبا فالخشوع يتضمن السكينة والتواضع جميعاً ».

وقال رحمه الله (٢٢ /٥٥٨-٥٦١):

« ويدل على وجوب الخشوع في الصلاة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم توعد تاركيه كالذي يرفع بصره إلى السماء فإنَّه حركته ورفعه وهو ضد حال الخاشع. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك. فقال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**" وعن جابر بن سمرة قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وفيه ناس يصلون رافعي أبصارهم إلى السماء. فقال: "**لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء أو لا ترجع إليهم أبصارهم**"

الأول: في البخاري، والثاني: في مسلم. وكلاهما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه. وقال محمد بن سيرين: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع بصره في الصلاة. فلما نزلت هذه الآية ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ لم يكن يجاوز بصره موضع سجوده. رواه الإمام أحمد في " كتاب الناسخ والمنسوخ ". فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافي الخشوع حرمه النبي صلى الله عليه وسلم وتوعد عليه. وأمَّا الالتفات لغير حاجة فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه. فلهذا كان ينقص الصلاة كما روى البخاري وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات

الرجل في الصلاة ؟ فقال: "**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**". وروى أبو داود والنسائي عن أبي الأحوص عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت. فإذا التفت انصرف عنه**".

وأمَّا لحاجة فلا بأس به كما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس. وهذا كحمله أمامة بنت أبي العاص بن الربيع من زينب بنت رسول الله. وفتحه الباب لعائشة ونزوله من المنبر لما صلى بهم يعلمهم وتأخره في صلاة الكسوف وإمساكه الشيطان وخنقه لما أراد أن يقطع صلاته وأمره بقتل الحية والعقرب في الصلاة وأمره برد المار بين يدي المصلي ومقاتلته وأمره النساء بالتصفيق وإشارته في الصلاة وغير ذلك من الأفعال التي تفعل لحاجة ولو كانت لغير حاجة كانت من العبث المنافي للخشوع المنهي عنه في الصلاة. ويدل على ذلك أيضاً: ما رواه تميم الطائي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: دخل علينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا أيديهم - قال الراوي - وهو زهير بن معاوية - وأراه قال في الصلاة - فقال :

"**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة**". رواه مسلم وأبو داود والنسائي ورووا أيضاً عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره. فلما صلى قال: "**ما بال أحدكم يومئ بيده كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم - أو ألا يكفي أحدكم - أن يقول: هكذا - وأشار بأصبعه - يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله**" وفي رواية قال: "**أما يكفي أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله**". ولفظ مسلم: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده**". فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلاة. وهذا يقتضي السكون فيها كلها » اهـ.

الالتفات في الصلاة

قال المؤلف رحمه الله ص (٨٩) وفي "أصل" (١/ ٢٣٥-٢٣٦):

« وفي حديث آخر: "فإذا صليتم؛ فلا تلتفتوا؛ فإن الله يَنْصُبُ وجهه لوجه عبده في صلاته؛ ما لم يلتفت".

وقال أيضاً عن التلفُّت: "اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد".

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته؛ ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه؛ انصرف عنه" » اهـ.

قلت: الحديث الأول رواه أحمد (١٧٢٠٩، ١٧٨٣٣)، والترمذي (٢٨٦٣) من حديث الحارث الأشعري، وهو مما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن يحيى بن زكريا عليه الصلاة والسلام.

وقد فات المؤلف رحمه الله أن يبيِّن مشروعية الالتفات في الصلاة للحاجة، وقد جاءت في ذلك أدلة متكاثرة منها:

الحديث الأول: ما رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٩٤٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ - فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ**" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**" ».

الحديث الثاني والثالث: ما رواه البخاري (٤٠٨ و٤٠٩)، ومسلم (٥٤٨) من طريق حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى

الله عليه وسلم رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا فَقَالَ: "**إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**" ».

وروى البخاري (٤١٣)، ومسلم (٥٥١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ** ».

الحديث الرابع: ما رواه البخاري (٧٥٤) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: « بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلاَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٤٠٨-٤٠٩): « والمقصود منه في هذا الباب: أنَّ أبا بكر ومن كان خلفه في صلاة الفجر رأوا النبي صلى الله عليه وسلم حين كشف ستر حجرة عائشة، وظنوا أنَّه خارج للصلاة، حتى نكص

أبو بكر على عقبيه، ليصل إلى الصف؛ لأجل النبي صلى الله عليه وسلم، حتى يجيء فيقوم مقامه في الإمامة.

وإنَّما يكون نظرهم إليه في الصلاة بنوع من الالتفات، فإنَّ الحجرة عن يسار المسجد، ليست في قبلته، على ما لا يخفى، وقد أشار إليهم النبي صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم، ولم ينههم عن نظرهم إليه فدل على جواز التفات المصلى التفاتاً يسيراً يتعلق بالصلاة، فإنَّه غير منهي عنه » اهـ.

الحديث الخامس: ما رواه مسلم (٢٢٠٣) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: « أَنَّه أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا**" قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي ».

الحديث السادس: ما رواه مسلم (٥٣٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: « بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ فَلَمَّا

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ: "**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**" ».

الحديث السابع: ما رواه أبو داود (٢٥٠١) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ أَبُو كَبْشَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ، حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ بِظُعُنِهِمْ، وَنَعَمِهِمْ، وَشَائِهِمْ، اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «**تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»، ثُمَّ، قَالَ: «**مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟**»، قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَارْكَبْ**»، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ**»، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

قَالَ: «**هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَسْنَاهُ فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ**»، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشِّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشِّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا فَنَظَرْتُ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟**» قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **قَدْ أَوْجَبْتَ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا** ».

قلت: هذا حديث صحيح.

قال المؤلف رحمه الله ص (٩٠) وفي "الأصل" (١/ ٢٣٦): « و"نهى عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب" » اهـ.

قلت: روى هذا الحديث أحمد (٨٠٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

« أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَمَرَنِي بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ، وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ ».

قلت: في إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث.

ورواه البيهقي في [**الكبرى**] (٢٥٧٤) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « أَمَرَنِي رَسُولُ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ، أَمَرَنِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَنَهَانِي عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتَ الثَّعْلَبِ، وَأُقْعِي إِقْعَاءَ الْقِرْدِ، وَأَنْقُرُ نَقْرَ الدِّيكِ ».

قلت: فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي مختلف فيه والظاهر أنَّه يستشهد بحديثه، وفيه الليث بن أبي سليم سيء الحفظ.

ورواه الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٧٧)، وفي [**الأوسط**] (٥٢٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: نَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: نَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي وَصَفِيِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَمَرَنِي بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَنَهَانِي: إِذَا سَجَدْتُ أَنْ أُقْعِيَ إِقْعَاءَ الْقِرَدِ، أَوْ أَنْقُرَ نَقْرَ الْغُرَابِ، أَوْ أَلْتَفِتَ الْتِفَاتَ الثَّعْلَبِ» لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِلَّا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَلَا عَنْ حَبِيبٍ إِلَّا لَيْثٌ، وَلَا عَنْ لَيْثٍ إِلَّا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ اهـ.

قلت: ليث سيء الحفظ وقد اختلف عليه، وحبيب مدلس وقد عنعن.

ورواه ابن عساكر في [**تاريخ دمشق**] (٦/ ٣٥٥) من طريق هشام بن عمار نا عبد الرحمن نا الليث عن مجاهد وشهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: « أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ونهاني عن ثلاث أوصاني أن لا أنام إلَّا على وتر وأن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر يعني البيض وأن لا أدع ركعتي الضحى ونهاني أن لا أنقر الصلاة كنقر الديك وأن ألتفت التفات الثعلب وأن أقعي إقعاء القرد ».

قلت: عبد الرحمن هو ابن سليمان بن أبي الجون.

والذي يظهر لي أنَّ الحديث حسن لغيره.

إزالة ما يشغل المصلي في صلاته

وقال المؤلف رحمه الله ص (٩١) وفي "الأصل" (١/ ٢٣٧): « وكان لعائشةَ ثوبٌ فيه تصاوير ممدود إلى سهوة، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي إليه، فقال: "أخِّريه عني؛ [فإنَّه لا تزال تصاويره تعرِض لي في صلاتي]" اهـ.

أقول: الحديث رواه البخاري (٥٩٥٩) عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « **أَمِيطِي عَنِّي فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي** ».

وليس في الحديث التصريح بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى الثوب الذي فيه التصاوير، ولهذا **قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**زاد المعاد**] (١/ ٢٩٣):

« وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر، لأنَّ الذي كان يعرض له في صلاته: هل تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها، أو نفس رؤيتها؟ هذا محتمل » اهـ.

قلت: لكن رواية مسلم (٢١٠٧) وهي الرواية التي ساق لفظها المؤلف تدل على أنَّه كان يصلي إليها فقد رواها مسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: « أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ

فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيْهِ فَقَالَ أَخِّرِيهِ عَنِّي قَالَتْ فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ ».

أدعية الاستفتاح

قال المؤلف رحمه الله ص (٩١) وفي "الأصل" (١/ ٢٣٨):

« أدعية الاستفتاح:

ثم كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة، {يحمد الله تعالى فيها، ويمجده ويثني عليه، وقد أمر بذلك (المسيء صلاته)، فقال له: "لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يُكَبِّر، ويَحْمَد الله جل وعزّ، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن ..." } » اهـ.

قلت: **حَمَلَ العلامة ابن حزم** رحمه الله الحمد والثناء على فاتحة الكتاب فقال في [**المحلى**] (٢/ ٢٨٨): « التحميد المذكور والتمجيد المذكور هو قراءة أم القرآن. برهان ذلك -: قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "**إذا قال العبد في صلاته: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ يقول الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ قال الله: مجدني عبدي**" » اهـ.

قلت: ومما يدل على صحة هذا التأويل أنَّ الحديث رواه أحمد (١٩٠١٧) بإسناد حسن عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قال: «جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَعِدْ صَلاَتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**". قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى كَنَحْوٍ مِمَّا صَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: "**أَعِدْ صَلاَتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ، قَالَ: "**إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ**..." ». وذكر الحديث إلى آخره.

فإنَّ في هذه الرواية كما ترى الأمر بقراءة الفاتحة ثم الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن، وفي الحديث الماضي الأمر بتحميد الله والثناء عليه ثم قراءة ما تيسر من القرآن، فهذا مما يدل على أنَّ المراد بالحمد والثناء هو قراءة الفاتحة. والله أعلم.

وعلى احتمال أنَّ المراد به الاستفتاح فإنَّ الصارف له عن الوجوب ما رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) عن أبي هريرة، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً- قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيَّةً - فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ: "**أَقُولُ:**

اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ " ». فإنَّ هذا دعاء محض ليس بحمد ولا ثناء ولا تمجيد.

والمشهور عند أكثر العلماء استحباب الاستفتاح دون وجوبه، وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوبه.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٣٤٨): « وذهبت طائفة قليلة: إلى أنَّ من ترك الاستفتاح عمداً أعاد صلاته، منهم: ابن بطة وغيره من أصحابنا، وربما حكي رواية عن أحمد.

وقال الحكم: إذا قال: سبحان الله حين يفتتح الصلاة والحمد لله أجزأه.

وهذا يشعر بوجوبه » اهـ.

قلت: وذهب مالك إلى أنَّه لا يشرع الاستفتاح في الصلاة.

والصحيح ما دلت عليه السنة من استحبابه دون وجوبه.

وقال رحمه الله في "حاشية الصفة" (ص:٩٢)، وفي "الأصل" (٢٤٨/١) « وسعديك: أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة بعد متابعة لدينك الذي ارتضيته ».

أقول: قوله: « **وَسَعْدَيْكَ** » يحتمل معنى طلب المساعدة، أو الإسعاد، فعلى المعنى الأول فالمراد أنَّ العبد يطلب من ربه أن يساعده أي يعينه على طاعة أمره، وعلى الثاني فالمراد أنَّ العبد يطلب من ربه السعادة في الدنيا والآخرة.

قلت: ولم يعلق المؤلف على معنى قوله: « **أَنَا بِكَ** » ويحتمل معنى قوله: «**بك**» في وجودي أي وجودي بك، وهكذا تشمل أنا بك في اعتمادي أي أنَّه لا طاقة لي على العمل إلَّا بمعونتك.

و« **وَإِلَيْكَ** » في مصيري ومآلي أي رجوعي إلى الله تعالى وحده، ويشمل أيضاً معنى التجائي إليك، ونحو ذلك من المعاني.

وهكذا قوله: « **لاَ مَنْجَا وَلاَ مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ** » أي لا نجاة إلَّا منه سبحانه، ولا التجاء إلَّا إليه سبحانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (١٧/ ٩٢): « فبين أنَّه لا ينجي منه إلَّا هو ولا يلتجأ منه إلَّا إليه ».

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**زاد المعاد**] (٤/ ٢٤٥):

« ثم أثنى على ربه، بأنَّه لا ملجأ للعبد سواه، ولا منجا له منه غيره، فهو الذى يلجأ إليه العبد لينجيه من نفسه، كما في الحديث الآخر: "**أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك**" ، فهو سبحانه الذى يعيذ عبده وينجيه من بأسه الذي هو بمشيئته وقدرته، فمنه البلاء، ومنه الإعانة، ومنه ما يطلب النجاة منه، وإليه الالتجاء في النجاة، فهو الذى يلجأ إليه في أن ينجى مما منه، ويستعاذ به مما منه، فهو رب كل شيء، ولا يكون شيء إلَّا بمشيئته » اهـ.

قال المؤلف رحمه الله ص (٩٣) وفي "الأصل" (١/ ٢٥٠): « ٣- مثله دون قوله: "أنت ربي، وأنا عبدك ... " إلخ، ويزيد: "اللّٰهم! أنت الملك، لا إله إلَّا أنت، سبحانك وبحمدك" » اهـ.

قلت: الحديث رواه النسائي (٨٩٨) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: « **اللَّهِ أَكْبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ** » ثُمَّ يَقْرَأُ.

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [**العلل**] (١/ ١٥٦): « وسألت أبي عن حديث؛ رواه ابن حمير، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة: أنَّ

النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا قام يصلي قال: "**الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً**" إلى آخر الآية.

قال أبي: هذا من حديث إسحاق بن أبي فروة، يروى شعيب، عن إسحاق بن أبي فروة » اهـ.

قلت: ابن أبي فروة متروك.

قال المؤلف رحمه الله في الحاشية (ص:٩٣)، وفي حاشية "الأصل" (٢٨٨/١): « و (بحمدك): أي: ونحن متلبسون بحمدك ».

أقول: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**قاعدة حسنة في الباقيات الصالحات**] (ص: ٥٠-٥١):

« وتوجيه هذا: أنَّ قوله: ﴿**بِحَمْدِهِ**﴾ أي بكونه محموداً، كما قد قيل في قول القائل: "سبحان الله وبحمده" قيل: سبحان الله ومع حمده أسبحه، أو أسبحه بحمدي له.

وقيل: "سبحان الله وبحمده" سبحناه، أي: هو المحمود على ذلك، كما تقول: فعلت هذا بحمد الله وصلينا بحمد الله، أي: بفضله وإحسانه الذي يستحق الحمد عليه، وهو يرجع إلى الأول، كأنَّه قال: تحمدنا لله، فإنَّه المستحق لأن نحمده على ذلك، وإذا كان ذلك بكونه المحمود على ذلك، فهو المحمود على ذلك؛ حيث كان هو الذي أمر بذلك وشرعه، فإذا سبّحنا سبّحنا بحمده.

كما قال تعالى: ﴿**لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ**﴾ (آل عمران: من الآية ١٦٤). » اهـ.

قال المؤلف رحمه الله ص (٩٣)، وفي "الأصل" (١/ ٢٥٨):

« وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: (سبحانك اللّٰهم ! ...)" » اهـ.

قلت: الحديث رواه غير واحد منهم النسائي في [**الكبرى**] (١٠٦٨٥)، وفي [**اليوم والليلة**] (٨٤٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ، وَإِنَّ أَبْغَضَ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: اتَّقِ اللهَ فَيَقُولُ: عَلَيْكَ نَفْسَكَ** ».

قلت: الصحيح في الحديث الوقف فقد رواه جماعة من الثقات عن أبي معاوية موقوفاً منهم:

١- **محمد بن العلاء**، وحديثه عند النسائي في [**الكبرى**] (١٠٦٨٦)، و[**اليوم والليلة**] (٨٥٠).

٢- **ابن أبي شيبة** في [**مصنفه**] (٢٤١٨).

٣- **هناد** في [**الزهد**] (٩٢٦)

وهكذا رواه الثقات عن الأعمش موقوفاً على ابن مسعود منهم:

١- **محمد بن فضيل** في [**الدعاء**] (١٠٦)، وابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٤١٨).

٢- **داود بن نصير الطائي** عند النسائي في [**الكبرى**] (١٠٦٨٧).

٣- **أبو الأحوص سلام بن سليم** عند النسائي في [**الكبرى**] (١٠٦٨٨).

٤- **سفيان** عند مسدد في "مسنده" كما في [**اتحاف الخيرة**] (٦١٣٥) للبوصيري.

قلت: وقد رجح الوقف المؤلف نفسه في [**الصحيحة**] (٢٩٣٩) حيث قال: « وإنَّ مما لا شك فيه أنَّ الوقف أصح من حيث الرواية، لكنه من حيث المعنى في حكم المرفوع، لأنَّه لا يقال من قبل الرأي كما هو ظاهر » اهـ.

قال المؤلف ص (٩٣-٩٤) وفي "أصل" (١/ ٢٥٩): « ٦- مثله، ويزيد في صلاة الليل: " لا إله إلا الله (ثلاثاً)، الله أكبر كبيراً (ثلاثاً)" » اهـ.

قلت: الحديث رواه أبو داود (٧٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ مُطَهَّرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ** ». ثُمَّ يَقُولُ « **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ** ». ثَلاَثًا ثُمَّ يَقُولُ « **اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا** ». ثَلاَثًا « **أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ** ». ثُمَّ يَقْرَأُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُونَ هُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلاً الْوَهَمُ مِنْ جَعْفَرٍ اهـ.

وأصل الحديث رواه أحمد (١١٤٩١)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجة (٨٠٤) من طريق جعفر بن سليمان الضبعي به.

قال الحافظ الترمذي رحمه الله : « وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث » اهـ.

وقال الحافظ إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله بعد روايته للحديث في [**صحيحه**] (١/ ٢٣٨):

« وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء لا في قديم الدهر ولا في حديثه استعمل هذا الخبر على وجهه ولا حكي لنا عن من لم نشاهده من العلماء أنَّه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات ثم يقول: سبحانك اللّٰهم وبحمدك إلى قوله ولا إله غيرك ثم يهلل ثلاث مرات ثم يكبر ثلاثاً » اهـ.

قال المؤلف رحمه الله ص (٩٤)، وفي " أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (١/ ٢٥٩): « ٧- "الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً"؛ استفتح به رجل من الصحابة، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"عجبت لها! فتحت لها أبواب السماء" » اهـ.

قلت: ليس في لفظ الحديث أنَّه استفتح بذلك رجل من الصحابة، وقد رواه مسلم (٦٠١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: « بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا**" قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "**عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ**".

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ ».

وقد تنازع فيها العلماء هل هي من صيغ الاستفتاح أم من صيغ التكبير، فبوَّب عليه النسائي رحمه الله في [**سننه**] (٢/ ١٢٥): « القول الذي يفتتح به الصلاة ».

وبوَّب عليه أبو عوانة رحمه الله في [**مستخرجه**] (٢/ ١٧٩): « باب ما يقال في السكتة لتكبيرة الافتتاح والقراءة ».

وبوَّب عليه النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٥/ ٩٦): « باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ».

وبوَّب عليه البيهقي رحمه الله في [**الكبرى**] (٢/ ١٦): « باب كيفية التكبير ».

وقد ذكر في "الأصل" (١/ ٢٦٠) شاهداً له وهو ما رواه أحمد (١٩١٥٧) حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، حدثنا إياد، عن عبد الله بن سعيد، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: « جاء رجل ونحن في الصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل في الصف فقال: **اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً**، قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُونَ رُؤُوسَهُمْ وَاسْتَنْكَرُوا الرَّجُلَ، وَقَالُوا: مَنِ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتَ**؟ فَقِيلَ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: **وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ كَلاَمَكَ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى فُتِحَ بَابٌ، فَدَخَلَ فِيهِ** ».

وقال رحمه الله: « وهذا إسناد رجاله رجال مسلم؛ غير عبد الله بن سعيد؛ ذكره ابن حبان في "الثقات"، وذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً - كما في " التعجيل " - ، ولم يذكر في الرواة عنه غير إياد هذا؛ فهو مجهول. وقال في "مجمع الزوائد" (٢/١٠٦) :

"رواه أحمد، والطبراني في "الكبير". ورجاله ثقات". كذا قال! » اهـ.

قلت: وهذا مع ما فيه من الجهالة يرجح ما ذكره المؤلف وذلك أنَّ قوله: «فدخل في الصف فقال» ظاهره في أول صلاته، وهو محمول على الاستفتاح لا على تكبيرة الإحرام. والله أعلم.

الاستعاذة

قال المؤلف رحمه الله في "الأصل" (١/ ٢٧١-٢٧٢) – في مبحث القراءة –: « ولكن جاء في حديث آخر مرفوعاً؛ وهو ما أخرجه أحمد في "المسند" (١٥٦/٦) من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام من الليل؛ يقول: "اللّٰهم! إنِّي أعوذ بك من الشيطان الرجيم؛ من همزه، ونفثه، ونفخه". قال: وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "تعوذوا بالله من الشيطان الرجيم؛ من همزه، ونفخه، ونفثه".

قالوا: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! وما همزه، ونفخه، ونفثه؟ قال: "أمَّا همزه: فهذه الموتة التي تأخذ بني آدم. وأمَّا نفخه: فالكبر. وأما نفثه: فالشِّعر".

ورجال إسناده ثقات رجال "الصحيح"؛ لكنه مرسل.

وفيه رد على من أنكر ورود هذا التفسير مرفوعاً من المعاصرين، وظاهره يفيد وجوب التعوذ قبل القراءة في الصلاة، ويؤيده عموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾. وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم في "المحلى" (٣/٢٤٧).

قال النووي (٣/٣٢٦): "ونقل العبدري عن عطاء والثوري أنَّهما أوجباه. قال: وعن داود روايتان. وذهب الجمهور إلى الاستحباب، واستدلوا بحديث المسيء صلاته. والله أعلم" » اهـ.

قلت: حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسل ولا حجة في مرسل، وأمَّا الآية فهي عامة والأمر فيها مصروف عن الوجوب إلى استحباب بالأدلة الدالة على قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لبعض القرآن من غير استعاذه، ومن ذلك ما رواه مسلم (٤٠٠) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: « بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ

بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾**".

ثُمَّ قَالَ: "**أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ**" ».

قال المؤلف رحمه الله ص (٩٦)، وفي "أصل" (١/ ٢٧٢): « وكان - أحياناً - يزيد فيه فيقول: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان ..." » اهـ.

قلت: حديث أبي سعيد سبق الكلام فيه عند كلامنا على أدعية الاستفتاح، وتبين فيما مضى أنَّ الصحيح فيه أنَّه من مرسلات الحسن البصري.

ومما احتج به علماء الحنابلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [فصلت: ٣٦].

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢/ ٣٣٥): « وصفة الاستعاذة: أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾، وعن أحمد أنَّه يقول؛ أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ لخبر أبي سعيد ولقول الله تعالى: ﴿**فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾، وهذا متضمن لزيادة، ونقل حنبل عنه: أنَّه يزيد بعد ذلك: إنَّ الله هو السميع العليم.

وهذا كله واسع، وكيفما استعاذ فهو حسن، ويسر الاستعاذة، ولا يجهر بها، لا أعلم فيه خلافاً » اهـ.

لكن قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٣/ ٣٢٥-٣٢٦): « "وأمَّا" الجواب عن الآية التي احتج بها فليست بياناً لصفة الاستعاذة بل أمر الله تعالي بالاستعاذة وأخبر أنَّه سميع الدعاء عليم فهو حث علي الاستعاذة، والآية التي أخذنا بها أقرب إلي صفة الاستعاذة وكانت أولي، وأمَّا حديث أبي سعيد رضى الله عنه فسبق أنَّه ضعيف » اهـ.

الإسرار بالبسملة

قال المؤلف رحمه الله ص (٩٦)، وفي "الأصل" (١/ ٢٧٧): « ثم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ولا يجهر بها » اهـ.

قلت: ما قاله المؤلف رحمه الله هو الصواب لكن قد يشكل على هذا القول عدة أحاديث منها:

الحديث الأول: ما رواه النسائي (٩٠٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: «آمِينَ». فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ وَيَقُولُ: كُلَّمَا سَجَدَ «اللَّهِ أَكْبَرُ»، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهِ أَكْبَرُ»، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وهذا الحديث قال فيه **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢/ ٤٢٢): « فإنَّ العارفين بالحديث يقولون: إنَّه عمدتهم في هذه المسألة » اهـ.

وقال فيه **الحافظ ابن عبد الهادي** رحمه الله في [**تنقيح التحقيق**] (٢/ ١٧٨): « وقد اعتمد أكثر من صنف في الجهر على هذا الحديث » اهـ.

وقال فيه **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٢٦٧): « وهو أصح حديث ورد في ذلك » اهـ.

قلت: والجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: شذوذ ذكر قراءة البسملة في حديث أبي هريرة فقد خالف نعيم المجمر في ذكرها كلاً من:

١- أبو سلمة بن عبد الرحمن وحديثه في [**الموطأ**] (١٦٦)، ومن طريقه رواه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: « أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

٢- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وحديثه في مسلم (٣٩٢).

٣- ذكوان السمان أبو صالح وحديثه في مسلم (٣٩٢).

قال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله كما في [**نصب الراية**] (١/ ٣٣٥-٣٣٦) للزيلعي: « والجواب عنه من وجوه: **أحدها**: أنَّه حديث معلول، فإنَّ ذكر البسملة

فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنَّه حدث عن أبي هريرة أنَّه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبا الصحيح ... » إلى آخر كلامه رحمه الله.

الوجه الثاني: أنَّ خالد وهو ابن يزيد الجمحي، وسعيد بن أبي هلال قد يدلسان عن الضعفاء فيخشى أن يكون هذا من تدليسهما.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٣٦٧): « ومن أقوى ما احتجوا به: حديث خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، أنَّه صلى وراء أبي هريرة، فقرأ: ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾، ثم قرأ بأم القرآن، ثم قال لما سلم: إنِّي لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

خرجه النسائي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم.

وسعيد وخالد، وإن كانا ثقتين، لكن قال أبو عثمان البرذعي في "علله عن أبي زرعة الرازي"، أنَّه قال فيهما: ربما وقع في قلبي من حسن حديثهما.

قال: وقال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان.

يعني: مدلسة عنهما » اهـ.

الوجه الثالث: أنَّ سعيد بن أبي هلال لا يعتمد عليه في السنن الغريبة المخالفة.

فقد قال فيه الإمام أحمد: ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث اهـ.

الوجه الرابع: أنَّ الحديث ليس بصريح في الجهر في البسملة مطلقاً فإنَّ فيه عدة احتمالات منها:

الاحتمال الأول: أن يكون قرأها سراً لكن لقرب نعيم منه سمع قراءته بها، فإنَّ القراءة السرية قد يسمعها القريب من الراوي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢/ ٤٢٥): « ولفظ القراءة محتمل أن يكون قرأها سراً ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه؛ فإنَّ قراءة السر إذا قويت يسمعها من يلي القارئ » اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٣٦٧): « ثم هذا الحديث ليس بصريح في الجهر، إنَّما فيه أنَّه قرأ البسملة، وهذا يصدق بقراءتها سراً » اهـ.

الاحتمال الثاني: أن يكون جهر بها لتعليم الناس بقراءتها لا لأنَّ الجهر بها سنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢/ ٤٢٤): « وإذا كان أبو هريرة إنَّما قرأها استحباباً لا وجوباً؛ وعلى هذا القول لا تشرع

المداومة على الجهر بها؛ كان جهره بها أولى أن يثبت دليلاً على أنَّه ليعرفهم استحباب قراءتها؛ وأنَّ قراءتها مشروعة؛ كما جهر عمر بالاستفتاح: وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة؛ ونحو ذلك؛ ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم أنَّها تقرأ في الجملة؛ وإن لم يجهر بها وحينئذ فلا يكون هذا مخالفاً لحديث أنس الذي في الصحيح؛ وحديث عائشة الذي في الصحيح؛ وغير ذلك » اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٣٦٧): « وعلى تقدير أن يكون جهر بها، فيحتمل أن يكون جهر بها ليعلم الناس استحباب قراءتها في الصلاة، كما جهر عمر بالتعوذ لذلك » اهـ.

الاحتمال الثالث: أن يكون أسرَّ بها ثم أخبر نعيماً بقراءته لها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢/ ٤٢٥): « ويمكن أنَّ أبا هريرة أخبره بقراءتها وقد أخبر أبو قتادة بأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وهي قراءة سر كيف وقد بيَّن في الحديث أنَّها ليست من الفاتحة فأراد بذلك وجوب قراءتها فضلاً عن كون الجهر بها سنة فإنَّ النزاع في الثاني أضعف » اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله كما في [**نصب الراية**] (١/ ٣٣٧): « الوجه الثاني: أنَّ قوله: "فقرأ"، أو "قال"، ليس بصريح أنَّه سمع منه، إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنَّه قرأها سراً، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتة لقربه منه، كما ورى عنه من أنواع الاستفتاح، وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده، فلمسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب أنَّه عليه السلام كان يقول إذا قام في الصلاة: "**وجهت وجهي**"، إلى آخرها، وإذا ركع قال: "**اللّٰهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت**"، ويقول في سجوده نحو ذلك، وإذا تشهد، قال: "**اللّٰهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت**"، إلى آخره، ولم يكن سماع الصحابة ذلك منه دليلاً على الجهر، وكان يسمعنا الآية أحياناً » إلى آخر كلامه رحمه الله.

الوجه الخامس: أنَّ قول أبي هريرة رضي الله عنه: « إنِّي لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ». لا يستلزم التماثل في كل شيء بل يصدق ذلك على البعض، ولعل مراد أبي هريرة أنَّه أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث التكبير عند الانتقال، أو بالإتيان بهذه الأمور من غير نظر إلى الجهر والإسرار.

ويدل على الأول ما رواه أحمد (٩٦٠٦)، والنسائي (٨٨٣) من طريق ابن أبي ذئب ثنا سعيد بن سمعان قال: « أَتَانَا أَبُو هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِنَّ، قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ، وَالسُّكُوتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ ».

قلت: إسناده صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢/ ٤٢٥): « وفي الحديث أنَّه أمَّن وكبر في الخفض والرفع، وهذا ونحوه مما كان يتركه الأئمة فيكون أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الوجوه التي فيها ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركوه هم ولا يلزم إذا كان أشبههم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون صلاته مثل صلاته من كل وجه. ولعل قراءتها مع الجهر أمثل من ترك قراءتها بالكلية عند أبي هريرة؛ وكان أولئك لا يقرءونها أصلاً؛ فيكون قراءتها مع الجهر أشبه عنده بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان غيره ينازع في ذلك » اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٣٦٧-٣٦٨): « وأيضاً؛ فليس في الحديث تصريح بأنَّ جميع ما فعله أبو هريرة في هذه الصلاة نقله صريحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنَّما فيه أنَّ صلاته أشبه بصلاة النبي الله صلى الله عليه وسلم من غيره » اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في [**نصب الراية**] (١/ ٣٣٨): « الوجه الثالث: أنَّ قوله: "إنِّي لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم"، إنَّما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها، وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي في غالب الأفعال، وذلك متحقق في التكبير وغيره، دون البسملة، فإنَّ التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة، وكان مقصوده الرد على من تركه، وأمَّا التسمية، ففي صحتها عنه نظر، فلينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره » إلى آخر كلامه رحمه الله.

الوجه السادس: أنَّ في حديث أبي هريرة عطف قراءة البسملة على قراءة الفاتحة بـ"ثم" والعطف يقتضي المغايرة، ولفظه كما مضى: «فقرأ: ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ».

فهو يدل على أنَّ البسملة ليست من الفاتحة، ويؤيده حديثه الذي رواه مسلم (٣٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

« " **مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ** - ثَلَاثًا - **غَيْرُ تَمَامٍ** " فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .**

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي.

وَإِذَا قَالَ: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي.

وَإِذَا قَالَ: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾.

قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي.

فَإِذَا قَالَ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾.

قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

فَإِذَا قَالَ: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾.

قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢/ ٤٢٤): « والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة؛ وغيرهم من الأئمة المشهورين؛ ولا أعلم به قائلاً » اهـ.

الحديث الثاني: حديث أنس بن مالك.

وهو ما رواه الشافعي في [**الأم**] (١/ ١٠٨)، ومن طريقه الدارقطني في [**سننه**] (١١٨٧)، والحاكم في [**المستدرك**] (٨٥١)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٢٢٣٨) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَرَأَ: ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ لِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، حَتَّى قَضَى تِلْكَ الْقِرَاءَةَ، وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهْوِي حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةُ، أَسَرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَلَمَّا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ: ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ».

وفي رواية الدارقطني السابقة، وهكذا البيهقي في [**الكبرى**] (٢٢٣٨) من طريق الشافعي: « فَلَمْ يَقْرَأْ ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ لِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ».

ورواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٢٦١٨)، ومن طريقه الدارقطني في [**سننه**] (١١٨٧)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٢٢٣٨) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ: « أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ لِلنَّاسِ الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَقْرَأْ: ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾، وَلَمْ يُكَبِّرْ بَعْضَ هَذَا التَّكْبِيرِ الَّذِي يُكَبِّرُ النَّاسُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالُوا: يَا مُعَاوِيَةُ، أَسَرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ أَيْنَ: ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾؟ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى تَهْوِيَ سَاجِدًا؟ فَلَمْ يَعُدْ مُعَاوِيَةُ لِذَلِكَ بَعْدُ ».

قلت: هذا إسناد ظاهره أنَّه حسن. وابن خثيم لا ينزل حديثه عن الحسن، فقد قال فيه أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث، وقال فيه ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة حجة، وقال مرة: أحاديثه ليست بالقوية، وقال وهو عزيز الحديث وأحاديثه أحاديث حسان، ووثقه العجلي والنسائي، وقال مرة: ليس بالقوي،

وذكره ابن حبان في "الثقات"، ووثقه ابن سعد، وأشد من تكلم فيه علي بن المديني فقال: منكر الحديث. والله أعلم.

تنبيه: هكذا وقع في المصنف عبد الله بن أبي بكر، والمعروف أنَّ أبا بكر كنية عبد الله وليست كنية أبيه فصواب ذلك أن يقال: عبد الله أبو بكر.

لكن تردد ابن حبان في سماعه من معاوية فقال في [**الثقات**] برقم (٣٨٠٣):

« يروى عن معاوية إن كان سمع منه أنَّه صلى للناس بالمدينة فلم يقرأ ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ فقالوا: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت فلم يعد معاوية لذلك بعد. روى عنه عبد الله بن عثمان بن خثيم » اهـ.

ورواه الشافعي في [**الأم**] (١/ ١٠٨)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٢٢٣٩) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: « أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَقْرَأْ: ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ وَلَمْ يُكَبِّرْ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ، فَنَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ سَلَّمَ وَالْأَنْصَارُ: أَيْ مُعَاوِيَةُ، سَرَقْتَ صَلَاتَكَ، أَيْنَ: ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ وَأَيْنَ التَّكْبِيرُ إِذَا خَفَضْتَ وَإِذَا رَفَعْتَ؟ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً أُخْرَى فَقَالَ ذَلِكَ فِيهَا الَّذِي عَابُوا عَلَيْهِ ».

قلت: إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى متروك.

ورواه الدارقطني في [**سننه**] (١١٨٨) حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ السِّنْدِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: « أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ " قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمْ يَقْرَأْ بِـ ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ حِينَ افْتَتَحَ الْقُرْآنَ وَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ مِنْ نَاحِيَةَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا: أَتَرَكْتَ صَلَاتَكَ يَا مُعَاوِيَةُ؟، أَنَسِيتَ ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾؟، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْأُخْرَى قَرَأَ: ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾».

قلت: إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده وهذا منها، وإسماعيل بن عبيد بن رفاعة مجهول، وهكذا أبوه لم يوثقه معتبر.

وروى الشافعي في [**الأم**] (١/ ١٠٨)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٢٢٣٩) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ، وَأَحْسِبُ هَذَا الْإِسْنَادَ أَحْفَظَ مِنَ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ اهـ.

قلت: وقد جعل يحيى بن سليم الحديث من رواية عبيد بن رفاعة وليس من حديث رفاعة، وجعله ابن عياش من حديث رفاعة كما سبق.

وترجيح الإمام الشافعي رحمه الله لرواية يحيى بن سليم فيه نظر فإنَّ ابن جريج أوثق منه وأجل. والله أعلم.

وهذا هو الذي رجحة ابن التركماني رحمه الله فقد قال في [**الجوهر النقي**] (٢/ ٤٩) – متعقباً قول الشافعي رحمه الله –:

« قال ابن الأثير في "شرح مسند الشافعي" لأنَّ اثنين روياه عن ابن خثيم. قلت: الاثنان متكلم فيهما فأمَّا الأسلمي فمكشوف الحال، وأمَّا يحيى بن سليم الطائفي فقد قال البيهقي في باب من كره أكل الطافي: "كثير الوهم سيئ الحفظ" فظهر بهذا أنَّ حديث ابن جريج إسناده أحفظ لأنَّه أجل منهما واحفظ بلا شك » اهـ.

قلت: بقى أنَّ الرواة عن ابن جريج اختلفوا عليه فرواه عنه عبد الرزاق ولم يذكره من حديث أنس، وخالفه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فجعله من رواية أنس عن معاوية.

وحديث ابن أبي رواد أصح فقد **قال الحافظ الدارقطني** رحمه الله في [**العلل**] (١٢/ ١٣): « وهو أثبت الناس في ابن جريج » اهـ.

فإذا تبيَّن أنَّ أرجح طريق للحديث هي طريق ابن أبي رواد عن ابن جريج فيزول حينئذٍ الاضطراب، ويبقى النظر في دلالته على الجهر بالبسملة، فأقول: ليس في الحديث ما يدل على أنَّ معاوية أسرَّ بالبسملة ولا أنَّ المهاجرين طلبوا منه الجهر بها، وغاية ما فيه أنَّه لم يقرأ بالبسملة وهذا محمول على أنَّه لم يقرأ بها لا سراً ولا جهراً، وكان طلب المهاجرين منه أن يقرأها لا أن يجهر بها.

فإن قيل: فكيف عرفوا عدم قراءته بها فلربما قرأها سراً ولم يسمعوه.

فالجواب: أنَّه يمكن إدراك ذلك فيما إذا وصل القراءة بالتكبير من غير فصل.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٣٦٢): « فعلى طريقة الشافعي في ترجيح الإسناد الثاني على الحديث، ليس هذا الحديث من رواية أنس بن مالك بالكلية، فلا يكون معارضاً لروايات أنس الصحيحة الثابتة.

وعلى التقدير الآخر، فليس هذا الحديث مرفوعاً، وإنَّما فيه إنكار من كان حاضراً تلك الصلاة من المهاجرين، وإنَّما حضر ذلك قليل منهم؛ فإنَّ أكابرهم توفوا قبل ذلك، فغاية هذا: أن يكون موقوفاً على جماعة من الصحابة، فكيف ترد به الرواية المرفوعة، وليس فيه تصريح بإنكار ترك الجهر بالبسملة، بل يحتمل أنَّهم إنَّما أنكروا قراءتها في الجملة، وذلك محتمل بأن يكون معاوية وصل تكبيرة الإحرام

بقراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ من غير سكوت بينهما يتسع للبسملة، ثم وصل الفاتحة بقراءة سورة من غير سكوت يتسع للبسملة.

ورواية ابن جريج صريحة في أنَّ معاوية لم يقرأ البسملة مع الفاتحة – أيضاً –، فيدل هذا على اتفاقهم على أنَّ البسملة ليست من الفاتحة، وإلَّا لأمروه بإعادة الصلاة، أو لأعادوا هم صلاتهم خلفه.

وبكل حال؛ المضطرب إسناده وألفاظه لا يجوز أن يكون معارضاً لأحاديث أنس الصحيحة الصريحة.

وقد تفرد بهذا الحديث عبد الله بن عثمان بن خثيم، وليس بالقوي؛ ترك حديثه يحيى القطان وابن مهدي » اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢/ ٤٣٠-٤٣٢): « ومثل هذا أيضاً يظهر ضعف حديث معاوية الذي فيه أنَّه صلى بالصحابة بالمدينة فأنكروا عليه ترك قراءة البسملة في أول الفاتحة وأول السورة حتى عاد يعمل ذلك فإنَّ هذا الحديث وإن كان الدارقطني قال: إسناده ثقات. وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذه المسألة كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه:

أحدها: أنَّه يروى عن أنس أيضاً الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يرد هذا.

الثاني: أنَّ مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم وقد ضعفه طائفة وقد اضطربوا في روايته إسناداً ومتناً: كما تقدم. وذلك يبين أنَّه غير محفوظ.

الثالث: أنَّه ليس فيه إسناد متصل السماع؛ بل فيه من الضعف والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ.

الرابع: أنَّ أنساً كان مقيماً بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أنَّ أنساً كان معه بل الظاهر أنَّه لم يكن معه.

الخامس: أنَّ هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة والراوي لها أنس وكان بالبصرة وهي مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها. ومن المعلوم أنَّ أصحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك؛ بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء.

السادس: أنَّ معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه ولم ينقل هذا أحد عن معاوية؛ بل الشاميون كلهم: خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها؛ بل

الأوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرؤها سراً ولا جهراً. فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأنَّ حديث معاوية إمَّا باطل لا حقيقة له وإمَّا مغير عن وجهه وأنَّ الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح فحصلت الآفة من انقطاع إسناده. وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذاً؛ لأنَّه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس وعن أهل المدينة وأهل الشام ومن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معللاً وهذا شاذ معلل إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته » اهـ.

قلت: وهذا كلام حسن قوي، وبه يتبين عدم ثبوت الحديث عن معاوية وعن المهاجرين من أهل المدينة رضي الله عنهم أجمعين. والله أعلم.

الحديث الثالث: حديث آخر لأنس بن مالك رضي الله عنه.

وهو ما رواه البخاري (٥٠٤٦) من طريق قَتَادَةَ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: « كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ يَمُدُّ بـ﴿**بِسْمِ اللَّهِ**﴾ وَيَمُدُّ بـ﴿ **الرَّحْمَنِ**﴾ وَيَمُدُّ بـ﴿**الرَّحِيمِ**﴾ ».

قلت: وهذا الحديث متأول على أحد معنيين:

المعنى الأول: أنَّه أراد أن يصف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم من حيث المد، ولم يرد أن يبين ما كان يجهر به النبي صلى الله عليه وسلم أو يسر به.

المعنى الآخر: أن يحمل على قراءته في غير الصلاة.

وإنَّما ألجئنا إلى مثل هذا التأويل جمعاً بين هذا وبين ما رواه البخاري (٧٤٣) عن أنس: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بـ ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ ».

ورواه مسلم (٣٩٩) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بـ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ ».

ورواه مسلم (٣٩٩) عن أنس بن مالك قال: « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ لَا يَذْكُرُونَ ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا ».

ورواه أحمد (١٢٨٦٨، ١٣٩٤٣) ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بـ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ ».

قلت: إسناده صحيح.

ورواه النسائي (٩٠٧) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بـ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ ».

قلت: إسناده صحيح.

ورواه النسائي (٩٠٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا ».

قلت: إسناده صحيح. إن كان منصور سمع من أنس فقد قال الحافظ العلائي رحمه الله في [**جامع التحصيل**] ص (٢٨٧): « ووجدت بخط الحافظ الضياء قيل لم يسمع من أنس بن مالك شيئاً والله أعلم » اهـ.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله فقال في [**فتح الباري**](٤ / ٣٥٨-٣٦٠): « وفي الجملة؛ فتفرد عمرو بن عاصم عن همام بذكر البسملة في هذا الحديث.

وعلى تقدير أن تكون محفوظة، فليس في الحديث التصريح بقراءته في الصلاة، فقد يكون وصف قراءته في غير الصلاة، ويحتمل - وهو أشبه -: أن يكون أنس أو قتادة قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ على هذا الوجه، وأراد تمثيل قراءته بالمد، ولم يرد به حكاية عين قراءته للبسملة.

ويشهد بهذا: ما خرجه أبو داود من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، ذكرت قراءة رسول الله ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يقطع قراءته آية آية".

وخرجه الترمذي ولم يذكر في أوله البسملة، وزاد: وكان يقرأها ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

وقراءة هذه الآيات على هذا الوجه إنَّما هو من حكاية ابن جريج لحديث أم سلمة، وقولها: كان النبي يقطع قراءته آية آية، كذلك قاله النسائي وأبو داود السجستاني، حكاه عنهما أبو بكر بن أبي داود في كتابه "المصاحف".

وكذا قال الإمام أحمد في رواية ابن القاسم، وقالوا: ابن جريج هو الذي قرأ: ﴿مَالِكِ﴾، وليس ذلك في حديث أم سلمة. يدل على صحة هذا: ما خرجه الإمام أحمد من طريق نافع، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي قال نافع: أراها حفصة -، "أنَّها سئلت عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: إنَّكم لا تستطيعونها، فقيل: أخبرينا بها، فقرأت قراءة ترسلت فيها. قال نافع: فحكى

لنا ابن أبي مليكة: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾. ثم قطع ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾. ثم قطع ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ".

ففي هذه الرواية: تصريح ابن جريج بأنَّ هذه القراءة إنَّما هي حكاية ما قرأ لهم ابن أبي مليكة.

وفي لفظ الحديث اختلاف في ذكر البسملة وإسقاطها. وفي إسناده - أيضاً - اختلاف؛ فقد أدخل الليث بن سعد في روايته عن ابن أبي مليكة بينه وبين أم سليمة: يعلى بن مملك، وصحح روايته الترمذي وغيره. وقال النسائي في يعلى هذا: ليس بمشهور. وقال بعضهم: عن يعلى، عن عائشة.

وقد ذكر الاختلاف فيه الدارقطني في " علله"، وذكر أن عمر بن هارون زاد فيه: عن ابن جريج، وعد: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾. آية. وعمر بن هارون، لا يلتفت إلى تفرد به. وقد يكون ابن جريج عدها آية - أو ابن أبي مليكة.

ومن زعم: أنَّه صحيح ؛ لتخريج ابن خزيمة له، فقد وهم.

ومن زعم من متقدمي الفقهاء أن حفص بن غياث رواه عن ابن جريج كذلك وأنه أخبره به عنه غير واحد، فقد وهم، ورواه بالمعنى الذي فهمه هو، وهو وأمثاله من الفقهاء يروون بالمعنى الذي يفهمونه، فيغيرون معنى الحديث.

وحديث حفص مشهور، مخرج في المسانيد والسنن باللفظ المشهور » اهـ.

الحديث الرابع: وهو حديث آخر لأنس رضي الله عنه.

رواه الدارقطني في [**سننه**] (١١٧٩)، والحاكم في [**المستدرك**] (٨٥٤)، ومن طريقه البيهقي في [**المعرفة**] (٧٩٣) من طريق عُثْمَانَ بْنِ خُرَّزَاذَ الْأَنْطَاكِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: « صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ مَا لَا أُحْصِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ فَكَانَ يَجْهَرُ بـ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبَعْدَهَا وَسَمِعْتُ الْمُعْتَمِرَ يَقُولُ: مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَبِي، وَقَالَ أَبِي: مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

قلت: محمد بن المتوكل بن أبي السري كثير الوهم، ومما يدل على وهمه في ذلك أنَّ الطبراني في [**الكبير**] (٧٣٨) عنه أنَّه قال حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسِرُّ بـ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ».

وهذا خلاف حديثه السابق، وانظر حديثه الآتي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢ / ٤٢٦):

« وأمَّا حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه؛ فيعلم **أولاً**: أنَّ تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا؛ فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض

فيه بتوثيق الحاكم. وقد اتفق أهل العلم في الصحيح على خلافه ومن له أدنى خبرة في الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في الصحيح خلافه؛ فإنَّ أهل العلم متفقون على أنَّ الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح حتى إنَّ تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وأمثالهما بلا نزاع فكيف بتصحيح البخاري ومسلم. بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر ابن خزيمة وأبي حاتم بن حبان البستي وأمثالهما بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في "مختاره" خير من تصحيح الحاكم فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث، وتحسين الترمذي أحياناً يكون مثل تصحيحه أو أرجح وكثيراً ما يصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنَّها موضوعة لا أصل لها فهذا هذا. والمعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر أنَّهما كانا يجهران بالبسملة لكن نقله عن أنس هو المنكر كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى إنَّ شعبة سأل قتادة عن هذا قال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ قال: نعم وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر. ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة وأرفع درجات الصحيح عند أهله إذ قتادة أحفظ أهل زمانه أو من أحفظهم وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم وهذا مما يرد به قول من زعم أنَّ بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه وأنَّه لم يكن في لفظه إلاَّ قوله: يستفتحون الصلاة بـ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ

﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها فرواه من عنده فإنَّ هذا القول لا يقوله إلاَّ من هو أبعد الناس علماً برواة الحديث وألفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل وبأنَّهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة أو أنَّه مكابر صاحب هوى يتبع هواه ويدع موجب العلم والدليل. ثم يقال: هب أنَّ المعتمر أخذ صلاته عن أبيه وأبوه عن أنس وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مجمل ومحتمل؛ إذ ليس يمكن أن يثبت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل؛ لأنَّه من المعلوم أنَّ مع طول الزمان وتعدد الإسناد لا تضبط الجزئيات في أفعال كثيرة متفرقة حق الضبط؛ إلاَّ بنقل مفصل لا مجمل وإلاَّ فمن المعلوم أنَّ مثل منصور بن المعتمر وحماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهم أخذوا صلاتهم عن إبراهيم النخعي وذويه وإبراهيم أخذها عن علقمة والأسود ونحوها وهم أخذوها عن ابن مسعود وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الإسناد أجل رجالاً من ذلك الإسناد وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وأمثالهم من فقهاء الكوفة فهل يجوز أن يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الإسناد حتى في موارد النزاع فإن جاز هذا كان هؤلاء لا يجهرون ولا يرفعون أيديهم إلاَّ في تكبيرة الافتتاح ويسفرون بالفجر وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون. ونطير هذه احتجاج بعضهم على الجهر بأنَّ أهل مكة من أصحاب ابن جريج

كانوا يجهرون وأنَّهم أخذوا صلاتهم عن ابن جريج وهو أخذها عن عطاء وعطاء عن ابن الزبير وابن الزبير عن أبي بكر الصديق وأبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا ريب أنَّ الشافعي رضي الله عنه أول ما أخذ الفقه في هذه المسألة وغيرها عن أصحاب ابن جريج. كسعيد بن سالم القداح ومسلم بن خالد الزنجي لكن مثل هذه الأسانيد المجملة لا يثبت بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها. ولئن جاز ذلك ليكونن مالك أرجح من هؤلاء فإنَّه لا يستريب عاقل أنَّ الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة أجل قدراً وأعلم بالسنة وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة. وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة فقالوا: هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الأئمة وهلم جراً. ونقلهم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل متواتر كلهم شهدوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلاة خلفائه وكانوا أشد محافظة على السنة وأشد إنكاراً على من خالفها من غيرهم فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية وبني العباس فإنهم كلهم لم يكونوا يجهرون وليس لجميع هؤلاء غرض بالإطباق على تغيير السنة في مثل هذا ولا يمكن أن الأئمة كلهم أقرتهم على خلاف السنة بل نحن نعلم ضرورة أنَّ خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنة لا تتعلق بأمر ملكهم وما يتعلق بذلك من الأهواء وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض. وهذه الحجة إذا احتج

بها المحتج لم تكن دون تلك بل نحن نعلم أنَّها أقوى منها فإنَّه لا يشك مسلم أنَّ الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها والصحابة بها أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر حتى ينتهي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يذهب ذاهب قط إلى أنَّ عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجة وإنَّما تنوزع في عمل أهل المدينة وإجماعهم: هل هو حجة أم لا؟ نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم وإجماع غيرهم إن لم يزد عليه. فتبين دفع ذلك العمل عن سليمان التيمي وابن جريج وأمثالهما بعمل أهل المدينة لو لم يكن المنقول نقلاً صحيحاً صريحاً عن أنس يخالف ذلك فكيف والأمر في رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت وإنما صححه مثل الحاكم وأمثاله » اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤ / ٣٦٣-٣٦٥): « وخرج الدارقطني - أيضاً - من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس، قال: "كان النبي يجهر بـ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾.

وفي إسناده مجاهيل لا يعرفون.

وخرج - أيضاً - بإسناد منقطع وجادة وجدها في كتاب عن محمد بن المتوكل بن أبي السري العسقلاني، "أنَّه صلى خلف المعتمر بن سليمان، فكان يجهر بـ﴿**بِسْمِ**

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، وقال: إني ما آلو أن اقتدي بصلاة المعتمر، وقال أنس: ما آلو أن اقتدي بصلاة رسول الله".

وهذا لا يثبت ؛ لوجوه:

منها: انقطاع أول إسناده.

ومنها: أنَّه ليس فيه تصريح برواية معتمر للجهر بالبسملة بهذا الإسناد، وإنَّما فيه اقتداء كلي في الصلاة، ومثل هذا لا يثبت به نقل تفاصيل أحكام الصلاة الخاصة.

ومنها: أنَّ المعتمر بن سليمان إنَّما كان يروي حديث البسملة بإسناد آخر عن إسماعيل بن حماد، عن أبي خالد، عن ابن عباس، أنَّ النبي كان يفتتح صلاته بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾.

خرجه من طريقه كذلك أبو داود، وقال: هذا حديث ضعيف.

والترمذي، وقال: إسناده ليس بذاك. وقال: إسماعيل بن حماد، هو: ابن أبي سليمان، وأبو خالد، هو: الوالبي، كذا قال.

وقال الإمام أحمد – في رواية حنبل –: إسماعيل بن حماد: ليس به بأس، ولا أعرف أبا خالد – يعني: أنه غير الوالبي.

كذا قال العقيلي، قال: إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان حديثه غير محفوظ – يعني: هذا الحديث–، ويحكيه عن مجهول كوفي.

وخرجه ابن عدي في " كتابه" من طريق معتمر، كما خرجه أبو داود وغيره.

وخرج – أيضاً – من طريق آخر عن معتمر، قال: سمعت ابن حماد، عن عمران بن خالد، عن ابن عباس.

ثم قال: هذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ، سواء قال: عن أبي خالد، أو عمران بن خالد؛ جميعاً مجهولان.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث – والله أعلم – إنَّه روي عن ابن عباس من فعله لا مرفوعاً إلى النبي.

ومنها: أنَّ محمد بن المتوكل لم يخرج له في " الصحيح"، وقد تكلم فيه أبو حاتم الرازي وغيره ولينوه، وهو كثير الوهم.

وقد روي عنه هذا الحديث على وجه آخر:

خرجه الطبراني عن عبد الله بن وهيب الغزي، عن محمد بن أبي السري، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر بـ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ وأبو بكر وعمر.

فهذه الرواية المتصلة الإسناد أولى من تلك المنقطعة » اهـ.

الحديث الخامس: وهو حديث آخر لأنس رضي الله عنه.

فروى الحاكم في [**المستدرك**] (٨٥٥) مَا حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مَكِّيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْبَرْدَعِيُّ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ عِمْرَانَ الْقَاضِي، ثنا أَبُو جَابِرٍ سَيْفُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

« صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلْفَ عُمَرَ، وَخَلْفَ عُثْمَانَ، وَخَلْفَ عَلِيٍّ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِقِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ».

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في "التلخيص": « أما استحيى المؤلف أن يورد هذا الحديث الموضوع فأشهد بالله ولله بأنَّه كذب » اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٣٦٥): « وتخريج هذا في "المستدرك" من المصائب، ومن يخفى عليه أنَّ هذا كذب على مالك، وأنَّه لم يحدث به على هذا الوجه قط؛ إنَّما روى عن حميد، عن أنس، أنَّ أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يقرأون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ » اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في [**تنقيح التحقيق**] (٢/ ١٩٦): « وقد قيل: إنَّ الحديث صحيح ثابت عن مالك، لكن سقط منه لفظة (لا) » اهـ.

قلت: أبو الفضل العباس بن عمران القاضي، وأبو جابر سيف بن عمرو لم أقف لهما على جرح ولا تعديل، ومحمد بن أبي السري كثير الوهم.

الحديث السادس: وهو حديث آخر لأنس رضي الله عنه.

وهو ما رواه الحاكم (٨٥٣) مَا حَدَّثَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ».

وقال الحاكم رحمه الله: « رُوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ».

قلت: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤ / ٣٦٣): « قلت: هذا لا يثبت؛ فقد خرجه الدارقطني من طريق آخر عن حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد الله، عن إسماعيل المكي، عن قتادة، عن أنس – فذكره.

فتبين بهذه الرواية أنَّه سقط من رواية الحاكم من إسناده رجلان : أحدهما إسماعيل المكي ، وهو : ابن مسلم، متروك الحديث، لا يجوز الاحتجاج به » اهـ.

الحديث السابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو ما رواه الدارقطني (١١٨٣)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٢٢٢٥)، والخطيب في [**تاريخ بغداد**] (٢٤٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، ثنا جَدِّي، ثنا أَبُو أُوَيْسٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ خُرَّزَاذَ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ مِنْ كِتَابِهِ ثُمَّ مَحَاهُ بَعْدَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: « هِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا الْآيَةُ السَّابِعَةُ ». وَقَالَ الْفَارِسِيُّ: « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا ».

قلت: هذا حديث منكر أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله المدني أكثر العلماء على تليينه.

وهذا الحديث خلاف ما دلت عليه الأدلة الصحيحة كحديث أنس، وحديث عائشة فإنَّ فيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين.

وخلاف حديث أبي هريرة الذي فيه قول الله عز وجل: « **قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ** ».

وعلى افتراض صحة هذا الحديث فليس فيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها وهذا هو موطن النزاع.

الحديث الثامن: وهو حديث آخر لأبي هريرة.

وهو ما رواه الدارقطني (١١٩٠)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٢٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَا: نا جَعْفَرُ بْنُ مُكْرَمٍ ، ثنا أَبُو

بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي نُوحُ بْنُ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إِذَا قَرَأْتُمِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾** فَاقْرَءُوا: **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. إِحْدَاهَا** ».

قال أبو بكر الحنفي، ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه.

قلت: قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [**العلل**] (٨ / ١٤٨-١٤٩): « يرويه نوح بن أبي بلال، واختلف عنه؛ فرواه عبد الحميد بن جعفر، عنه، واختلف عنه؛ فرواه المعافى بن عمران، عن عبد الحميد، عن نوح بن أبي بلال، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وخالفه علي بن ثابت، وأبو بكر الحنفي روياه، عن عبد الحميد، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً.

ورواه أسامة بن زيد، وأبو بكر الحنفي، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبهها بالصواب » اهـ.

وقال الحافظ ابن القطان رحمه الله في [**بيان الوهم والإيهام**] (٥ / ١٤١-١٤٢):

« والمسألة أشنع من هذا، إنَّما رواه لأبي بكر الحنفي مرفوعاً، فمر أبو بكر الحنفي إلى الشيخ الذي رواه لهم عنه، فحدثه به موقوفاً، فما ظاهر القصة إلاَّ أنَّه أنكر أن

يكون حدث به مرفوعاً، بعد أن عرفه أبو بكر الحنفي أنَّه قد حدث به عبد الحميد عنه فرفعه.

وإذا كان الأمر هكذا، صارت المسألة مسألة ما إذا روي عن رجل حديث فأنكر أن يكون حدث به، وإن لم يسلم هذا التنزيل، فالمسألة مسألة رجل مضعف أو مختلف فيه، رفع ما وقفه غيره من الثقات، وذلك أنَّ أبا بكر الحنفي، ثقة بلا خلاف، وهو قد لقي نوحاً فحدثه به موقوفاً، ولم يعتمد على ما رواه له عند عبد الحميد بن جعفر من ذلك مرفوعاً، لأنَّ عبد الحميد ينسب إلى القول بالقدر، وكان ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن بن حسن، ابن علي بن أبي طالب. وقد قدمنا لتنبيه على هذا الحديث في باب الأحاديث المغيرة » اهـ.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [**الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام**] ص (٥٤):

« قلت: فوهم في رفعه عبد الحميد، وليس بذاك الثبت، وقد نسب إلى القدر، وخرج بالمدينة مع أبي الحسن » اهـ.

وقال الحافظ الزيلعي رحمه الله في [**نصب الراية**] (١ / ٣٤٣-٣٤٤): « قال عبد الحق في "أحكامه الكبرى": رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر، هو ثقة، وثقه أحمد. وابن معين، وكان سفيان الثوري يضعفه، ويحمل عليه، ونوح ثقة مشهور، انتهى. وهذا ليس فيه دلالة على الجهر، ولئن سلم فالصواب فيه الوقف، كما هو في متن الحديث، وقال الدارقطني في "علله": هذا حديث يرويه نوح بن أبي بلال،

واختلف عليه فيه، فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه، واختلف عنه، فرواه المعافى بن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، رواه أسامة بن زيد. وأبو بكر الحنفي عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة موقوفاً، وهو الصواب، فإن قيل: إن هذا موقوف في حكم المرفوع، إذ لا يقول الصحابي: إن البسملة – أحد آيات الفاتحة – إلا عن توقيف، أو دليل قوي ظهر له، وحينئذ يكون لها حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والإسرار.

قلت: لعل أبا هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها فظنها من الفاتحة، قال: "إنَّها إحدى آياتها"، ونحن لا ننكر أنَّها من القرآن، ولكن النزاع وقع في مسألتين: إحداهما: أنَّها آية من الفاتحة. والثانية: أنَّ لها حكم سائر آيات الفاتحة جهراً وسراً، ونحن نقول: إنَّها آية مستقلة قبل السورة، وليست منها، جمعاً بين الأدلة، وأبو هريرة لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "هي إحدى آياتها"، وقراءتها قبل الفاتحة لا يدل على ذلك، وإذا جاز أن يكون مسند أبي هريرة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها، وقد ظهر أنَّ ذلك ليس بدليل على محل النزاع، فلا يعارض به أدلتنا الصحيحة الثابتة. وأيضاً فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقري عن أبي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة، كما رواه البخاري في "صحيحه" من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ هي أم القرآن، وهي السبع**

المثاني والقرآن العظيم"، ورواه أبو داود. والترمذي، وقال: حسن صحيح، هذا، مع أنَّ عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه، ولكن وثقه أكثر العلماء، واحتج به مسلم في صحيحه، وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه، ولكن الثقة قد يغلط، والظاهر أن غلط هذا الحديث، والله أعلم » اهـ.

قلت: وليس في الحديث على فرض صحته ما يدل على الجهر بالبسملة بل غاية ما فيه الأمر بقراءة البسملة.

الحديث التاسع: حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وهو ما رواه أحمد (٢٦٧٨٥) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: « أَنَّ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ، فَوَصَفَ: ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ حَرْفًا حَرْفًا، قِرَاءَةً بَطِيئَةً » قَطَّعَ عَفَّانُ، قِرَاءَتَهُ.

ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٨٨٢١، ٣٠٧٧٧)، أبو يعلى (٦٩٢٠)، والطبراني في [**الكبير**] (١٩٣٧٣)، الحاكم في [**المستدرك**] (٨٤٧)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٢٢٥١) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ: ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ يَقْطَعُهَا حَرْفًا حَرْفًا ».

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ.

قلت: ابن جريج مدلس وقد عنعن.

وقد رواه اللَّيْثُ بْن سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: « وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟ كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، حَتَّى يُصْبِحَ، وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا ».

رواه أحمد (٢٦٥٦٩، ٢٦٦٠٦) أبو داود (١٤٦٨)، والترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي (١٠٢٢، ١٦٢٩).

قال الترمذي رحمه الله : « وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي ملكية عن أم سلمة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته وحديث الليث أصح » اهـ.

قلت: وفي إسناد حديث الليث يعلى بن مَمْلَك وهو مجهول فالحديث لا يثبت بحال، وعلى فرض صحته فليس فيه دلالة على الجهر، ولو سلمنا دلالته على الجهر فليس فيه أنَّ ذلك كان في الصلاة.

فهذه أقوى الأحاديث التي احتج بها القائلون بالجهر بالبسملة وقد عرفت ما فيها، وفي الباب أحاديث أخرى واهية أعرضت عنها.

القراءةُ آيةً آيةً

قال المؤلف رحمه الله ص (٩٦)، وفي "أصل" (١/ ٢٩٣-٢٩٦):

« القراءةُ آيةً آيةً.

ثم يقرأ: "الفَاتِحَة"، ويُقطعها آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، [ثم يقف، ثم يقول:] ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾، [ثم يقف، ثم يقول:] {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، [ثم يقف، ثم يقول:] ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وهكذا إلى آخر السورة. وكذلك كانت قراءته كلها؛ يقف على رؤوس الآي، ولا يَصِلُها بما بعدها » اهـ.

أقول: الحديث رواه أحمد (٢٦٦٢٥)، وأبو داود (٤٠٠١) من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: « كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (٣) مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ».

وقد سبق في آخر أحاديث الجهر بالبسملة الكلام على هذا الحديث، وأنَّه رواه أحمد (٢٦٥٦٩، ٢٦٦٠٦) أبو داود (١٤٦٨)، والترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي (١٠٢٢، ١٦٢٩) من طريق اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: « وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟ كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، حَتَّى يُصْبِحَ، وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا ».

قال الترمذي رحمه الله : « وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي ملكية عن أم سلمة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته وحديث الليث أصح » اهـ.

ورواه النسائي (١٦٢٨) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ مَمْلَكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: « كَانَ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ، ثُمَّ يُسَبِّحُ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذَلِكَ فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ، وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ ».

وهذه الرواية مؤيدة لرواية الليث من حيث أنَّ فيها ذكر الواسطة بين ابن أبي مليكة وأم سلمة، وفيها أنَّ ابن جريج لم يسمع الحديث من ابن أبي مليكة، وإنَّما رواه عن أبيه عن ابن أبي مليكة، ووالد ابن جريج لين الحديث.

وحجاج الراوي عن ابن جريج هو حجاج بن محمد المصيصي الأعور أثبت الناس في ابن جريج.

ورواه أحمد (٢٦٥١٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَبُو عَامِرٍ، قَالَ نَافِعٌ: أُرَاهَا حَفْصَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: « إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهَا قَالَ: فَقِيلَ لَهَا أَخْبِرِينَا بِهَا قَالَ: فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ فِيهَا قَالَ أَبُو عَامِرٍ:، قَالَ نَافِعٌ: فَحَكَى لَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾. ثُمَّ قَطَّعَ: ﴿ **الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ ثُمَّ قَطَّعَ: ﴿ **مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ** ﴾ ».

ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٨٨٢٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ بَعْضِ، أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: « إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهَا »، فَقِيلَ لَهَا: أَخْبِرِينَا بِهَا، فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ فِيهَا.

قلت: قوله في هذه الرواية: « عَنْ بَعْضِ، أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». هي أم سلمة كما في الرواية السابقة، وقد علم في رواية الليث الواسطة بين ابن أبي مليكة وبين أم سلمة وهو يعلى بن مَمْلَك المجهول.

وهذا الحديث هو عمدة من رأى الوقف على رؤوس الآي وإن كانت الآية متعلقة بما بعدها وقد تبيَّن لك ما فيه.

ومن أمثلة ذلك الوقف على قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ (١٤)﴾ [الحجر: ١٤]، فإنَّ المعنى لا يتم إلَّا بالآية التي بعدها وهي قول الله تعالى: ﴿لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ (١٥)﴾ [الحجر: ١٥].

وهكذا قوله تعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢)﴾ [ص: ٨٢] فلا يستقيم الكلام إلَّا بالآية التي بعدها وهي قول الله تعالى: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (٨٣)﴾ [ص: ٨٣].

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤)﴾ [الماعون: ٤] فإنَّ المعنى لا يستقيم إلَّا بالآية التي بعدها وهي قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥)﴾ [الماعون: ٥].

قلت: وهذا الكلام في الوقف الذي هو قطع الكلام من أجل النفس ثم معاودة القراءة مرة أخرى، وهكذا السكت وهو الوقف من غير تنفس، وأمَّا قطع القراءة بالكلية أو الفصل بكلام آخر فلا أعلم أحداً من القراء يجيزه على ما يشتد تعلقه من رؤوس الآي بما بعده. و إنَّما الذي حصل فيه اختلاف من بعض القراء هو الوقف بنية استئناف القراءة. والله أعلم.

بيان القراءآت لـ{مَلِكِ (١) يَوْمِ الدِّينِ}.

وقال رحمه الله (٩٦)، وفي "الأصل" (١/ ٢٩٧)

وكان تارة يقرؤها : {مَلِكِ (١) يَوْمِ الدِّينِ}.

أقول: قال العلامة الشوكاني رحمه الله في [**فتح القدير**] (١/ ٨-٩):

« قرئ "مِلك"، و"مالك"، و"ملْك" بسكون اللام، و"مَلَكَ" بصيغة الفعل. وقد اختلف العلماء أيما أبلغ مِلك، أو مالك؟ فقيل: إن ملكَ أعمّ، وأبلغ من مالك، إذ كل ملك مالك، وليس كل مالك ملكاً، ولأنَّ أمر الملك نافذ على المالك في ملكه حتى لا يتصرّف إلَّا عن تدبير الملك، قاله أبو عبيد، والمبرّد، ورجحه الزمخشري.

وقيل: مالك أبلغ لأنَّه يكون مالكاً للناس، وغيرهم، فالمالك أبلغ تصرفاً، وأعظم. وقال أبو حاتم: إنَّ مالكاً أبلغ في مدح الخالق من ملك، وملك أبلغ في مدح المخلوقين من مالك، لأنَّ المالك من المخلوقين قد يكون غير ملك، وإذا كان الله تعالى مالكاً كان ملكاً. واختار هذا القاضي أبو بكر بن العربي.

والحق أنَّ لكل واحد من الوصفين نوع أخصية لا يوجد في الآخر؛ فالمالك يقدر على ما لا يقدر عليه الملك من التصرفات بما هو مالك له بالبيع، والهبة، والعتق، ونحوها، والملك يقدر على ما لا يقدر عليه المالك من التصرفات العائدة إلى تدبير الملك، وحياطته، ورعاية مصالح الرعية، فالمالك أقوى من الملك في بعض

الأمور، والملك أقوى من المالك في بعض الأمور. والفرق بين الوصفين بالنسبة إلى الرب سبحانه، أنَّ الملك صفة لذاته، والمالك صفة لفعله ».

ركنية الفاتحة

قال المؤلف رحمه الله (ص:٩٧)، وفي "الأصل" (١/٣٠٠): «

ركنية الفاتحة وفضائلها

وكان يعظم من شأن هذه السورة فكان يقول:

"لا صلاة لمن لا يقرأ [فيها] بفاتحة الكتاب [فصاعداً]" ».

أقول: قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢/ ٣٣٦-٣٣٧):

« مسألة: قال: "ثم يقرأ: الحمد لله رب العالمين" وجملة ذلك أنَّ قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، وركن من أركانها، لا تصح إلَّا بها في المشهور عن أحمد.

نقله عنه الجماعة.

وهو قول مالك، والثوري، والشافعي وروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص وسعيد بن جبير رضي الله عنهم، أنَّهم قالوا: لا صلاة إلَّا بقراءة فاتحة الكتاب وروي عن أحمد رواية أخرى، أنَّها لا تتعين، وتجزئ قراءة آية من القرآن، من أي موضع كان.

وهذا قول أبي حنيفة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: "**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**" وقول الله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ**﴾، وقوله: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾.

ولأنَّ الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام، فكذا في الصلاة.

ولنا ما روى عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**" متفق عليه ولأنَّ القراءة ركن في الصلاة، فكانت معينة كالركوع والسجود.

وأمَّا خبرهم، فقد روى الشافعي، بإسناده عن رفاعة بن رافع، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: "**ثم اقرأ بأم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ**" ثم نحمله على الفاتحة، وما تيسر معها، مما زاد عليها، ويحتمل أنَّه لم يكن يحسن الفاتحة.

وأمَّا الآية، فتحتمل أنَّه أراد الفاتحة وما تيسر معها، ويحتمل أنَّها نزلت قبل نزول الفاتحة، لأنَّها نزلت بمكة، والنبي صلى الله عليه وسلم مأمور بقيام الليل، فنسخه الله تعالى عنه بها، والمعنى الذي ذكروه أجمعوا على خلافه، فإنَّ من ترك الفاتحة كان مسيئاً بخلاف بقية السور » اهـ.

أقول: حديث رفاعة رواه أحمد (١٩٠١٧) بإسناد حسن عنه قال: « جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**". قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى كَنَحْوٍ مِمَّا صَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: "**أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ، قَالَ: "**إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ**" ». وذكر الحديث إلى آخره.

ورواه أبو داود (٨٥٩) بلفظ: « **ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ** ».

وقوله: « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأْ فِيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا** ». مما يشكل **وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٣/ ٢٨٨-٢٨٩):

« والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**" وهذا أخرجه أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم في صحيحيهما وعليه اعتمد البخاري في مصنفه. فقال: "**باب وجوب القراءة في كل ركعة**" وروى هذا الحديث من طرق: مثل رواية ابن عيينة وصالح بن كيسان ويوسف بن يزيد.

قال البخاري: وقال معمر عن الزهري: "**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً**" وعامة الثقاة. لم يتابع معمراً في قوله: "فصاعداً" مع أنَّه قد أثبت فاتحة الكتاب وقوله: "فصاعداً" غير معروف ما أراد به حرفان أو أكثر من ذلك؛ إلَّا أن يكون كقوله: "**لا تقطع اليد إلَّا في ربع دينار فصاعداً**" فقد تقطع اليد في ربع دينار وفي أكثر من دينار. قال البخاري: ويقال: إنَّ عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمراً وأنَّ عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره ولا يعلم أنَّ هذا من صحيح حديثه أم لا.

قلت: معنى هذا حديث صحيح كما رواه أهل السنن وقد رواه البخاري في هذا المصنف: حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن ميمون ثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره فنادى: "**أن لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب وما زاد**".

وقال أيضاً: حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج. عن عطاء عن أبي هريرة قال: "تجزئ بفاتحة الكتاب فإن زاد فهو خير". وذكر الحديث الآخر عن أبي سعيد في السنن.

قال البخاري حدثنا أبو الوليد حدثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة قال: "أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر".

قلت: وهذا يدل على أنَّه ليس المراد به قراءة المأموم حال سماعه لجهر الإمام فإن أحداً لا يقول إن زيادته على الفاتحة وترك إنصاته لقراءة الإمام في هذه الحال خير. ولا أنَّ المأموم مأمور حال الجهر بقراءة زائدة على الفاتحة وكذلك عللها البخاري في حديث عبادة فإنَّها تدل على أنَّ المأموم المستمع لم يدخل في الحديث ولكن هب أنَّها ليست في حديث عبادة فهي في حديث أبي هريرة » هـ.

قلت: وهذه اللفظة رواها مسلم (٣٩٤) فقال: وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ « **فَصَاعِدًا**».

وقد أعلها المؤلف رحمه الله في [**صحيح أبي داود**] (٣/ ٤٠٦) فقال: « وقد أخرجاه- كما يأتي- من طرق عن سفيان- وهو ابن عيينة- دون قوله:

"**فصاعداً**".

وأراه هو المحفوظ؛ فقد أخرجه سائر الأئمة في كتبهم عن بضعة عشر حافظاً ...» إلخ.

وقال العقيلي رحمه الله في [**الضعفاء**] (١/ ١٨٩):

« جعفر بن ميمون.

حَدَّثنا عَبد الله بن أحمد، قال: سألتُ أبِي عن جعفر بن ميمون فقال أخشى أن يكون ضعيف الحديث.

حَدَّثنا محمد بن عيسى، قال: حَدَّثَنا عباس بن محمد، قال: سَمِعْتُ يحيى بن مَعِين يقول جعفر بن ميمون ليس بثقة.

ومِنْ حديثه ما حدثناه إبراهيم بن محمد، قال: حَدَّثَنا سليمان بن حرب، قال: حَدَّثَنا وهيب، قال: حَدَّثَنا جعفر بن ميمون عَن أبِي عثمان عَن أبِي هريرة عن النبي عليه السلام أنه أمره أن ينادى لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد.

ولا يُتَابَعُ عليه والحديث في هذا الباب ثابت من غير هذا الوجه » اهـ.

فائدة

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢/ ٣٤٥):

« فصل: يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة، غير ملحون فيها لحناً يحيل المعنى، فإن ترك ترتيبها، أو شدة منها، أو لحن لحنا يحيل المعنى، مثل أن يكسر كاف ﴿**إِيَّاكَ**﴾، أو يضم تاء ﴿**أَنْعَمْتَ**﴾، أو يفتح ألف الوصل في ﴿**اهْدِنَا**﴾، لم يعتد بقراءته، إلَّا أن يكون عاجزاً عن غير هذا.

ذكر القاضي نحو هذا في "المجرد"، وهو مذهب الشافعي.

وقال القاضي في "الجامع": لا تبطل بترك شدة؛ لأنَّها غير ثابتة في خط المصحف، هي صفة للحرف، ويسمى تاركها قارئاً.

والصحيح الأول؛ لأنَّ الحرف المشدد أقيم مقام حرفين، بدليل أنَّ شدة راء ﴿الرَّحْمَنِ﴾ أقيمت مقام اللازم، وشدة لام ﴿الَّذِينَ﴾ أقيمت مقام اللازم أيضاً، فإذا أخل بها أخل بالحرف وما يقوم مقامه، وغير المعنى، إلَّا أن يريد أنَّه أظهر المدغم، مثل من يقول "الرحمن" مظهراً للام، فهذا تصح صلاته؛ لأنَّه إنَّما ترك الإدغام، وهو معدود لحناً لا يغير المعنى.

قال: ولا يختلف المذهب، أنَّه إذا لينها، ولم يحققها على الكمال، أنَّه لا يعيد الصلاة؛ لأنَّ ذلك لا يحيل المعنى، ويختلف باختلاف الناس.

ولعله إنَّما أراد في "الجامع" هذا المعنى، فيكون قوله متفقاً.

ولا يستحب المبالغة في التشديد، بحيث يزيد على قدر حرف ساكن؛ لأنَّها في كل موضع أقيمت مقام حرف ساكن؛ فإذا زادها على ذلك زادها عمَّا أقيمت مقامه، فيكون مكروهاً.

وفي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثلاث شدات، وفيما عداها إحدى عشرة تشديدة، بغير اختلاف » اهـ.

أقول: إذا كسر كاف ﴿إِيَّاكَ﴾ كان خطاب تأنيث، وإذا ضم التاء من ﴿أَنْعَمْتَ﴾ صار القارئ هو المنعم، وإذا كسرها صارت خطاباً لمؤنث، وإذا فتح

ألف الوصل في ﴿اهْدِنَا﴾ صار المعنى اعطنا الصراط المستقيم هدية، وهذا خلاف معنى الآية فإنَّ معناها طلب الهداية.

وإذا خفف الياء من ﴿إِيَّاكَ﴾ فسد المعنى فإنَّ الإيا ضوء الشمس.

وهكذا إذا ترك تشديد اللام من لفظ الجلالة ﴿اللَّهِ﴾ فسد المعنى لأنَّ معناه اللاهي.

وإذا أبدل الضاد ظاءً ففي صحة الصلاة نزاع، والأظهر الصحة لقرب مخرجيهما ولتشابه النطق بهما ولتعسر التمييز بينهما عند كثير من عامة الناس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٣/ ٣٥٠-٣٥١): « وأمَّا من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلي خلفه إلَّا من هو مثله فلا يصلي خلف الألثغ الذي يبدل حرفاً بحرف إلَّا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس فهذا فيه وجهان: منهم من قال: لا يصلى خلفه ولا تصح صلاته في نفسه لأنَّه أبدل حرفاً بحرف؛ لأنَّ مخرج الضاد الشدق ومخرج الظاء طرف الأسنان. فإذا قال "ولا الظالين" كان معناه ظل يفعل كذا.

والوجه الثاني: تصح وهذا أقرب لأنَّ الحرفين في السمع شيء واحد وحس أحدهما من جنس حس الآخر لتشابه المخرجين. والقارئ إنَّما يقصد الضلال المخالف للهدى وهو الذي يفهمه المستمع فأمَّا المعنى المأخوذ من ظل فلا يخطر

ببال أحد وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتاً ومخرجاً وسمعاً كإبدال الراء بالغين فإنَّ هذا لا يحصل به مقصود القراءة » اهـ.

قلت: والوجهان أيضاً في مذهب الشافعية.

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [**الفروع**] (٢/ ٢٤٦):

« إن قرأ المغضوب والضالين بظاء فأوجه؛ الثالث يصح مع الجهل، انتهى، أحدها لا تبطل الصلاة، اختاره القاضي، والشيخ تقي الدين، وقدمه في المغني، والشرح (قلت) وهو الصواب، والوجه الثاني تبطل، قال في الكافي هذا قياس المذهب، واقتصر عليه، وجزم به ابن رزين في شرحه، وهو ظاهر كلامه في المقنع، وغيره، وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، والوجه الثالث تصح مع الجهل، قال في الرعاية الكبرى. قلت: إن علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى بطلت صلاته، وإلَّا فلا » اهـ.

قلت: ومعنى (**ظل**) اتصاف المخبر عنه بالخبر وقت الظل وذلك يكون نهاراً، ويقال ظل يفعل كذا دام على فعله.

قال العلامة ابن فارس رحمه الله في [**معجم مقاييس اللغة**] (٣/ ٤٦١):

« ومن الباب قولهم: ظَلَّ يفعل كذا، وذلك إذا فعله نهاراً. وإنما قلنا إنّه من الباب لأنَّ ذلك شيءٌ يخصّ به النهار، وذلك أن الشيء يكون له ظلٌّ نهاراً، ولا يقال ظَلَّ يفعلُ كذا ليلاً؛ لأنّ الليلَ نفسه ظِلّ » اهـ.

(فرع)

والصحيح وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢/ ٣٤٨-٣٤٩):

« فصل: ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب.

وهذا مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي.

وعن أحمد: أنَّها لا تجب إلَّا في ركعتين من الصلاة.

ونحوه عن النخعي، والثوري، وأبي حنيفة؛ لما روي، عن علي ، رضي الله عنه أنَّه قال: اقرأ في الأوليين، وسبح في الأخريين.

ولأنَّ القراءة لو وجبت في بقية الركعات، لسن الجهر بها في بعض الصلوات، كالأوليين.

وعن الحسن: أنَّه إن قرأ في ركعة واحدة، أجزأه؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ**﴾.

وعن مالك، أنَّه إن قرأ في ثلاث، أجزأه؛ لأنَّها معظم الصلاة.

ولنا، ما روى أبو قتادة، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، ويطول الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب متفق عليه.

وقال: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**" متفق عليه.

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب**".

وعنه، وعن عبادة، قالا: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب، في كل ركعة.

رواهما إسماعيل بن سعيد الشالنجي.

ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء في صلاته كيف يصلي الركعة الأولى، ثم قال: "**وافعل ذلك في صلاتك كلها**".

فيتناول الأمر بالقراءة.

وعن جابر قال: "**من صلى ركعة، فلم يقرأ فيها فلم يصل إلَّا خلف الإمام**" رواه مالك، في "الموطأ".

وحديث علي يرويه الحارث الأعور، قال الشعبي: كان كذاباً.

ثم هو من قول علي.

وقد خالفه عمر، وجابر، والإسرار لا ينفي الوجوب؛ بدليل الأوليين من الظهر والعصر » اهـ.

ماذا يقرأ من عجز عن الفاتحة

قال المؤلف رحمه الله ص (٩٨)، وفي "أصل" (١/ ٣٢١): « وقال لمن لم يستطع حفظها: "قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله". وقال لـ (المسيء صلاته): "فإن كان معك قرآن؛ فاقرأ به، وإلاَّ؛ فاحمد الله، وكبِّره، وهلله" » اهـ.

قلت: في كلامه هذا انتقادان:

الأول: أنَّ جملة التسبيح والحوقلة خارجة عن الشواهد، وإليك بيان ذلك:

فقد روى الحديث أحمد (١٩١٣٣)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤) من طريق إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: « **قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ** »، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي، قَالَ: « **قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي** »، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ** ».

قلت: إبراهيم السَّكْسَكِيُّ ضعيف الحديث.

ورواه ابن حبان في [**صحيحه**] (١٨١٠)، وابن المقرئ في [**معجمه**] (١٧٢) من طريق أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوَفَّقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بن مصرف عن ابن أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: « **قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ** » قَالَ: هَذَا لِلَّهِ فَمَا لِي؟ قَالَ: « **قُلْ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي** » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ خَيْرًا** »

قلت: في إسناده الفضل بن موفق **قال الحافظ ابن أبي حاتم** رحمه الله في [**الجرح والتعديل**] (٧ / ٦٨): « سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث كان شيخاً صالحاً قرابة لابن عيينة وكان يروي أحاديث موضوعة » اهـ.

قلت: هذا جرح شديد فيه.

وروى أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢) من طريق إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: « **فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ** »، وَقَالَ فِيهِ: « **وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ** ».

قلت: إسناده حسن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد. قال فيه ابن حبان رحمه الله في [**مشاهير علماء الأمصار**] برقم (١١٠١): « يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رفاعة الزرقي مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة وكان متقن » اهـ.

وهذا التعديل مقبول من ابن حبان وإنَّما الذي أخذ عليه إدخال المجاهيل الذين لا يعرفهم في كتابه "الثقات" وأمَّا من عرفهم وحكم عليهم بالتوثيق فهم خارجون عمَّا عيب عليه. والله أعلم.

وهكذا جده يحيى بن خلاد ذكره ابن حبان في "الثقات" واحتج به البخاري في "صحيحه" مثله يحسن حديثه على أقل تقدير.

ورواه الطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (١٣٩٣)، وفي [**مشكل الآثار**] (٢٢٤٣) حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ « **إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ قُرْآنٌ، فَاحْمَدِ اللهَ، وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ قُمْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا أَنْقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا تُنْقِصُ مِنْ صَلَاتِكَ** ».

قلت: هذا من أوهام شريك والصحيح أنَّ علياً بن يحيى يروي عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع كما سبق.

قلت: وبهذا يتبين أنَّ الذي يصح من الحديث هو ذكر التحميد والتكبير والتهليل، وأمَّا التسبيح والحوقلة فخارج عن الشواهد.

وأمَّا الانتقاد الآخر: هو أنَّ الانتقال للذكر إنَّما يكون لمن لم يكن معه شيء من القرآن، فإذا لم يكن معه شيء من الفاتحة ومعه غيرها من القرآن قرأ ما معه من القرآن فإن لم يكن معه شيء من القرآن انتقل إلى التحميد والتكبير والتهليل، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: « **فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمِدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ** ». والقرآن يشمل الفاتحة وغيرها.

فقول المؤلف رحمه الله: « **وقال لمن لم يستطع حفظها** ». ليس بصحيح، والصواب أن يقول: « **وقال لمن ليس معه شيء من القرآن ...** » إلخ.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢ / ٣٥٠-٣٥٢): « فصل: فإن لم يحسن القراءة بالعربية، لزمه التعلم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه، لم تصح صلاته، فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت، وعرف من الفاتحة آية، كررها سبعاً.

قال القاضي: لا يجزئه غير ذلك؛ لأنَّ الآية منها أقرب إليها من غيرها.

وكذلك إن أحسن منها أكثر من ذلك، كرره بقدره.

ويحتمل أن يأتي ببقية الآي من غيرها؛ لأنَّ هذه الآية يسقط فرضها بقراءتها، فيعدل عن تكرارها إلى غيرها، كمن وجد بعض الماء، فإنَّه يغسل به، ويعدل إلى التيمم.

وذكر القاضي هذا الاحتمال في "الجامع". ولأصحاب الشافعي وجهان، كما ذكرنا.

فأمَّا إن عرف بعض آية، لم يلزمه تكرارها، وعدل إلى غيرها؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي لا يحسن القرآن أن يقول: "**الحمد لله**" وغيرها. وهي بعض آية، ولم يأمره بتكرارها.

وإن لم يحسن شيئاً منها، وكان يحفظ غيرها من القرآن، قرأ منه بقدرها إن قدر، لا يجزئه غيره؛ لما روى أبو داود، عن رفاعة بن رافع، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا قمت إلى الصلاة، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلَّا فاحمد الله، وهلله، وكبره**" ولأنَّه من جنسها، فكان أولى. ويجب أن يقرأ بعدد آياتها.

وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها؟ فيه وجهان: **أحدهما**، لا يعتبر؛ لأنَّ الآيات هي المعتبرة، بدليل أنَّه لا يكفي عدد الحروف دونها، فأشبه من فاته صوم يوم طويل، فلا يعتبر أن يكون القضاء في يوم على قدر ساعات الأداء.

والثاني: يلزمه ذلك؛ لأنَّ الحرف مقصود؛ بدليل تقدير الحسنات به، ويخالف الصوم، إذ لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلَّا بمشقة.

فإن لم يحسن إلَّا آية، كررها سبعاً.

فإن لم يحسن شيئاً من القرآن، ولا أمكنه التعلم قبل خروج الوقت، لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله؛

لما روى أبو داود، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنِّي لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئني منه.

فقال: "**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**" قال: هذا لله. فما لي ؟ قال: "**تقول: اللّهم اغفر لي، وارحمني، وارزقني، واهدني، وعافني**".

ولا يلزمه الزيادة على الخمس الأول؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر عليها، وإنَّما زاده عليها حين طلب الزيادة.

وذكر بعض أصحاب الشافعي، أنَّه يزيد على هذه الخمس كلمتين، حتى تكون مقام سبع آيات.

ولا يصح؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم علمه ذلك جواباً لقوله: علمني ما يجزئني. والسؤال كالمعتاد في الجواب، فكأنَّه قال: يجزئك هذا. وتفارق القراءة من غير الفاتحة؛ لأنَّه بدل من غير الجنس، فأشبه التيمم.

فإن لم يحسن هذه الكلمات كلها، قال ما يحسن منها.

وينبغي أن يلزمه تكرار ما يحسن منها بقدرها، كمن يحسن بعض الفاتحة.

ويحتمل أن يجزئه التحميد والتهليل والتكبير؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلَّا فاحمد الله، وهلله، وكبره**". رواه أبو داود » اهـ.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٣ / ٣٧٤-٣٧٨): « قال أصحابنا: إذا لم يقدر علي قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل القدر بتعلم أو تحصيل

مصحف يقرؤها فيه بشراء أو إجارة أو إعارة فإن كان في ليل أو ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الإمكان فلو امتنع من ذلك عند الإمكان أثم ولزمه إعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة ودليلنا القاعدة المشهورة في الأصول والفروع أنَّ ما لا يتم الواجب إلَّا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب.

وهذا الذي ذكرناه من أنَّه تجب إعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة هو المذهب وبه قطع الجمهور وفي "الحاوي" وجه آخر أنَّه تجب إعادة ما صلي من حين أمكنه التعليم إلى أن شرع في التعليم فقط. والصحيح الأول.

فإن تعذرت عليه الفاتحة لتعذر التعليم لضيق الوقت أو بلادته أو عدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك لم يجز ترجمة القرآن بغير العربية بل ينظر إن أحسن غيرها من القرآن لزمه قراءة سبع آيات ولا يجزيه دون سبع وإن كانت طوالاً بلا خلاف. ونقل الشيخ أبو محمد في التبصرة وآخرون اتفاق الأصحاب علي هذا ولا يضر طول الآيات وزيادة حروفها علي حروف الفاتحة وهل يشترط أن لا ينقص عن حروفها فيه خلاف جعله المصنف قولين وحكاه جمهور الأصحاب في طريقتي العراق وخراسان وجهين وقال صاحب "الشامل" و"البيان" اختلف أصحابنا فيه فبعضهم حكاه قولين وبعضهم حكاه وجهين ونقلهما القاضي أبو الطيب في تعليقه قولين:

أحدهما: تجب أن تكون بعدد حروف الفاتحة وهو الذي نقل المزني.

والثاني: لا تجب نص عله الشافعي في باب استقبال القبلة قال: تجب سبع آيات طوالاً كن أو قصاراً. وحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أوجه.

أصحها: باتفاقهم بشرط أن لا ينقص حروف الآيات السبع عن حروف الفاتحة ولا يشترط أن كل آية بقدر آية بل يجزيه أن يجعل آيتين بدل آية بحيث يكون مجموع الآيات لا ينقص عن حروف الفاتحة والحرف المشدد بحرفين في الفاتحة والبدل ذكره الشيخ أبو محمد في "التبصرة" وهو واضح.

والثاني: يجب أن يعدل حروف كل آية من البدل حروف آية من الفاتحة علي الترتيب فيكون مثلها أو أطول حكاه البغوي وآخرون وضعفوه.

والثالث: يكفى سبع آيات ناقصات كما يكفى صوم قصير عن طويل. وقول المصنف: لا يمكن اعتبار الساعات إلَّا بمشقة لا يسلم بل يمكنه ذلك بالاستظهار بأطول منه كما قلنا هنا ثم إن لم يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور كان له العدول إلى مفرقة بلا خلاف عليه نص في "الأم" واتفقوا عليه لكن الجمهور أطلقوا المسألة.

وقال إمام الحرمين: لو كانت الآية الفردة لا تغير معنى منظوماً إذا قرئت وحدها كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ فيظهر أن لا نأمره بقراءة هذه الآية المتفرقة ونجعله كمن لا يحسن قرآناً أصلاً فسيأتي بالذكر، والمختار ما سبق عن إطلاق الأصحاب، وإن

كان يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور فوجهان حكاهما السرخسي في "الأمالي" وغيره.

أحدهما: لا تجزيه المتفرقة بل تجب قراءة سبع آيات متوالية وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في "البسيط" والرافعي.

أصحهما: تجزيه المتفرقة من سورة أو سور وبه قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنيجي وصاحب البيان وهو المنصوص في "الأم".

أمَّا إذا كان يحسن دون سبع آيات كآية أو آيتين فوجهان:

أصحهما: يقرأ ما يحسنه ثم يأتي بالذكر عن الباقي لأنَّه عاجز عن الباقي فانتقل إلي بدله.

والثاني: يجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة لأنَّه أقرب إليها من الذكر فلو لم يحسن إلَّا بعض الفاتحة ولم يحسن بدلاً من الذكر وجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدرها بلا خلاف، ولو أحسن آية أو آيات من الفاتحة ولم يحسن جميعها فإن لم يحسن لباقيها بدلاً من الذكر؟ وجب تكرار ما أحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة بلا خلاف وإن أحسن لباقيها بدلاً ففيه خلاف حكاه المصنف هنا وجهين وكذا حكاهما الجمهور في طريقتي العراقيين وخراسان وجهين وحكاهما المصنف في "التنبيه" قولين وكذلك حكاهما الشيخ نصر في "تهذيبه". **وأصحهما** باتفاقهم أنَّه يجب قراءة ما يحسنه من الفاتحة ثم يأتي ببدل الباقي لأنَّ الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً.

والثاني: يجب تكرار ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها ويجري الخلاف سواء كان البدل الذي يحسنه قرآناً أو ذكراً صرح به الشيخ أبو حامد وغيره لكن لا يجوز الانتقال إلي الذكر إلَّا بعد العجز عن القرآن فإن قلنا بالأصح أنَّه يقرأ ما يحسنه ويأتي بالبدل وجب الترتيب بينهما فإن كان يحفظ أول الفاتحة أتى به ثم يأتي بالبدل ولا يجوز العكس، وإن كان يحفظ آخرها أتى بالبدل ثم قرأ الذي يحفظه منها فلو عكس لم يجزيه علي المذهب وبه قطع الأكثرون، وحكى البغوي وجهاً أنَّه لا يجب هذا الترتيب بل كيف أتى به أجزأه فهو غريب ضعيف. وقد قال إمام الحرمين اتفق أئمتنا على أنَّ هذا الترتيب واجب وعلل بعلتين: **إحداهما:** أنَّ الترتيب في أركان الصلاة واجب وعليه البدل قبل النصف الثاني من الفاتحة فليقدمه.

والثانية: أنَّ البدل له حكم المبدل والترتيب شرط في نصفي الفاتحة وكذا في نصفها وما قام مقام النصف الأول.

واعلم أنَّ الأحوط والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة أن يكررها سبع مرات ويأتي مع ذلك ببدل ما زاد عليها ليخرج من الخلاف وممن نبه علي هذا الشيخ أبو محمد في "التبصرة" هذا حكم من يحسن شيئاً من القرآن ولا خلاف أنَّه متى أحسن سبع آيات من القرآن لا يجوز له أن يتركها وينتقل إلى الذكر، فإن كان يحسن دون سبع فهل يكرره أم يأتي ببدل الباقي فيه الخلاف السابق. فإن لم يحسن شيئاً منه وجب عليه أن يأتي بالذكر بدلها وهذا لا خلاف فيه عندنا واستدل أصحابنا فيه بحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: "جاء رجل إلي

النبي صلي الله تعالي عليه وسلم فقال: إنِّي لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني منه قال: "**قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله**" قال: يا رسول الله هذا لله فمالي قال: "**قل اللّهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني**" فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "**أمَّا هذا فقد ملا يده من الخير**" رواه أبو داود والنسائي، ولكنه من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف، ويغني عنه حديث رفاعة بن رافع قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل يصلي في ناحية المسجد فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم يرمقه ثم جاء فسلم فرد عليه وقال: "**ارجع فصل فانَّك لم تصل**" ثم جاء فسلم عليه ثم قال: "**ارجع فصل فانَّك لم تصل**" قال مرتين أو ثلاثاً فقال له في الثالثة أو الرابعة: والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسي فعلمني وأرني فقال له النبي صلي الله عليه وسلم: "**إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلاَّ فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعاً ثم اعتدل قائماً**": وذكر تمام الحديث" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن واختلف أصحابنا في الذكر على ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قول أبي علي الطبري أنَّه يتعين أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلَّا بالله. فتجب هذه الكلمات الخمس وتكفيه.

والثاني: أنَّها تتعين ويجب معها كلمتان من الذكر ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات والمراد بالكلمات أنواع الذكر لا الألفاظ المسردة.

والثالث: وهو الصحيح عند المصنف وجمهور الأصحاب وهو الصحيح أيضاً في الدليل أنَّه لا يتعين شيء من الذكر بل يجزيه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها فيجب سبعة أذكار ولكن هل يشترط أن لا ينقص حروف ما أتي به عن حروف الفاتحة فيه وجهان:

أصحهما: يشترط وهما كالوجهين في البدل من القرآن.

قال إمام الحرمين: ولا يراعي هنا إلَّا الحروف بخلاف ما إذا أحسن قرآناً غير الفاتحة فإنَّا نراعي الآيات وفي الحروف خلاف.

وقال البغوي: يجب سبعة أنواع من الذكر يقام كل نوع مقام آية. قال الرافعي: هذا أقرب من قول الإمام.

واحتج لأبي علي الطبري بحديث ابن أبي أوفى وليس فيه غير الكلمات الخمس.

وأجاب القائلون بالصحيح: بأنَّ الحديث ضعيف ولو صح لم يكن فيه نفي وجوب زيادة من الأذكار. فإن قيل: لو وجب زيادة لذكرت. قيل يجوز تأخير البيان إلي وقت الحاجة والله أعلم.

فإن قيل: ما الفرق بين الذكر والقرآن حيث جوزتم علي قول أبي علي خمس كلمات ولم تجوزوا من القرآن إلَّا سبع آيات بالاتفاق. فالفرق ما ذكره صاحب التتمة أنَّ

القرآن بدل للفاتحة من جنسها فاعتبر فيه قدرها والذكر بخلافها فجاز أن يكون دونه كالتيمم عن الوضوء » اهـ.

وقال رحمه الله (٣ / ٣٧٩): « إذا لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر ولا أمكنه التعلم وجب عليه أن يقوم بقدر الفاتحة ساكتاً ثم يركع ويجزيه صلاته بلا إعادة لأنَّه مأمور بالقيام والقراءة فإذا عجز عن أحدهما أتي بالآخر لقوله صلي الله عليه وسلم: "**إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم**" رواه البخاري ومسلم » اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله (٣ / ٣٧٩): « "**فرع**" في مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفاتحة كيف يصلى إذا لم يمكنه التعلم. فقد ذكرنا أنَّ مذهبنا أنَّه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه الذكر فإن لم يحسنه ولا أمكنه وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن القرآن قام ساكتاً ولا يجب الذكر. وقال مالك: لا يجب ولا القيام وقد سبق دليلنا عليهما » اهـ.

وقد قلت في [**شرح العمدة**] (٢/١٢٦-١٣٣): « **وخلاصة القول في هذه المسألة**: أنَّ من عجز عن حفظ بعض الفاتحة أو جميعها. لزمه أن يقرأها نظراً من المصحف أو من غيره.

وأمَّا إن كان غير قارئ ولا يوجد من يقرؤه فلا يخلوا من أحوال:

الأولى: أن لا يحفظ شيئاً من الفاتحة فهذا يلزمه أن يقرأ ما تيسر له من القرآن بقدر الفاتحة، وذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل: « **فإن كان معك**

قرآن فاقرأ به » فلم ينقله إلى الذكر إلَّا بعد عجزه عن القرآن، ولأنَّ القرآن من جنس الفاتحة فهو أقرب من الذكر، والتقدير يكون في الآيات لا في الحروف والذي يدل على عدم اعتبار الحروف أمور منها:

١- أنَّ أهل العلم لا يجوزون له أن يقرأ آية طويلة تجمع حروف الفاتحة أو تزيد على ذلك كآية الدين مثلاً.

٢- أنَّ الطول والقصر في الآية كالطول والقصر في يوم القضاء فإنَّه لا يراعي في يوم القضاء أن يكون مساوياً لليوم الذي أفطر فيه اتفاقاً.

٣- لو كانت الحروف معتبرة لاعتبرت في كل آية وهم لا يرون ذلك.

الثانية: أن يحفظ بعض الفاتحة كالآية فما فوقها فهذا يلزمه أن يأتي بما حفظ وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل يجب عليه الترتيب بين قراءة ما حفظ من الفاتحة والبدل كأن يكون ما حفظه مثلاً من آخر الفاتحة، وما عجز عنه من أولها. فالذي يظهر لي هو مراعاة ذلك فإنَّ الأصل هو الترتيب بين آيات الفاتحة وهكذا البدل فإنَّه تابع لذلك. والله أعلم.

المسألة الثانية: هل يجب عليه أن يكرر المحفوظ له من الفاتحة حتى تبلغ إلى سبع آيات أو لا يجب عليه ذلك بل ينتقل إلى البدل. الذي يظهر لي أنَّه لا يكرر ذلك بل ينتقل إلى البدل كمن عجز عن غسل بعض الأعضاء في الطهارة فإنَّه لا يكرر العضو السليم عن بقية الأعضاء بل ينتقل إلى البدل.

لكن إذا كان يحفظ آية من الفاتحة أو من غيرها فهل يأتي بها ثم ينتقل إلى الذكر أو يكرر ما يحفظ من القرآن؟.

الذي يظهر لي أنَّ التكرار مقدم على الذكر، وذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نقل المسيء في صلاته إلى الذكر إذا لم يكن معه شيء من القرآن، فليس له أن ينتقل إلى الذكر ومعه شيء من القرآن على ظاهر الحديث. والله أعلم.

الثالثة: أن يحفظ بعض آية فلا يلزمه على الصحيح أن يأتي بها بل ينتقل إلى البدل لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر العاجز أن يأتي بذلك مع أنَّه أمره أن يأتي بالتحميد وهو جزء من الفاتحة والظاهر أنَّه أمره به من باب الذكر لا من باب قراءة القرآن. والله أعلم.

الرابعة: أن لا يحفظ شيئاً من القرآن فهذا ينتقل إلى الذكر. وهنا مسألة:

وهي: أنَّه إذا كان عاجزاً عن بعض الذكر فيلزمه أن يأتي بما أمكنه منه. وهل يلزمه أن يكرره؟ الذي يظهر لي أنَّه يلزمه تكراره لأنَّه لا بدل له حتى ينتقل إليه. وهل يكرره بمقدار الفاتحة أو بمقدار الذكر؟ الذي يظهر لي أنَّه يكرره بمقدار الذكر لأنَّه يقوم مقامه.

الخامسة: أن يعجز عن الذكر وهذا يتصور لمن كان فيه آفة بلسانه فهذا يلزمه القيام ساكتاً لكن هل يلزمه بمقدار الفاتحة أو بمقدار الطمأنينة. الذي يظهر لي أنَّه يلزمه القيام بمقدار الفاتحة، وذلك أنَّ أقل طمأنينة للقيام هو مقدار قراءة الفاتحة. والله أعلم » اهـ.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٣/ ٣٧٩):

« في مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفاتحة كيف يصلي إذا لم يمكنه التعلم فقد ذكرنا أنَّ مذهبنا أنَّه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه الذكر فإن لم يحسنه ولا أمكنه وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن القرآن قام ساكتاً ولا يجب الذكر.

وقال مالك: لا يجب ولا القيام وقد سبق دليلنا عليهما ».

القراءةِ وراءَ الإمام في الجهرية

قال المؤلف رحمه الله ص (٩٨)، وفي "أصل" (١/ ٣٢٧): « نَسْخُ القراءةِ وراءَ الإمام في الجهرية.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أجاز للمؤتمين أن يقرؤوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية؛ حيث كان في صلاة الفجر، فقرأ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ؛ قال: "لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟". قلنا: نعم؛ هذّاً يا رسول الله! قال: "لا تفعلوا؛ إلاَّ [أن يقرأ أحدكم] بـ: {فاتحة الكتاب}؛ فإنَّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" » اهـ.

أقول: الحديث رواه أحمد (٢٢٧٤٦، ٢٢٧٩٧، ٢٢٨٠٢)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ

قَالَ: « **لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ** » قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « **لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا** ».

وخالف ابن إسحاق زيد بن واقد فرواه عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة كما عند أبي داود (٨٢٤). وحديث زيد أرجح من حديث ابن إسحاق.

ورواه البخاري في [**جزء القراءة خلف الإمام**] (٣٥)، والدارقطني في [**سننه**] (١٢٢٠)، والبيهقي في [**جزء القراءة خلف الإمام**] (١٠٦)، وفي [**السنن الكبرى**] (٣٠٣٨)

من طريق زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، ومكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت به.

قلت: نافع لم يوثقه معتبر. لكن رواه البخاري في [**القراءة خلف الإمام**](٧٢) من طريق الأوزاعي عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت. به. وهذه متابعة من شعيب لنافع.

وقال العلامة ابن الجوزي رحمه الله في [**التحقيق**] (١ / ٣٦٩): « ثم لا نعلم أنَّ شعيباً لقي عبادة » اهـ.

قلت: وقد حكم الحافظ ابن عبد البر رحمه الله على حديث عبادة بالاضطراب فقال رحمه الله في [**التمهيد**] (١١ / ٤٦): « ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء » اهـ.

وقال ابن عبد الهادي رحمه الله في [**المحرر**] ص (١٨٨): « وصححه البخاري، وتكلم فيه أحمد، وابن عبد البر وغيرهما » اهـ.

قلت: ورواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من طريق سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** ».

وهذا هو الصحيح من حديث عبادة بن الصامت. والله أعلم.

وقد ذكر المؤلف رحمه الله لحديث عبادة بعض الشواهد فقال في

"أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (١/ ٣٢٩) ومن شواهده التي تقويه، وتأخذ بعضده: ما أخرجه البخاري (٧)، والبيهقي (١٦٦/٢)، وأحمد (٢٣٦/٤ و ٦٠/٥ و ٨١ و ٤١٠) من طريقين عن خالد الحَذَّاء عن أبي قِلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لعلكم تقرؤون، والإمام يقرأ؟".

قالوا: إنَّا لنفعل. قال: "فلا تفعلوا؛ إلاَّ أن يقرأ أحدكم بـ: {فاتحة الكتاب}".

وهذا إسناد صحيح عندي؛ فإنَّ رجاله كلهم ثقات رجال مسلم »

اهـ.

أقول: قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته**] (١ / ١٥٢): « ولكن لهذا الحديث علة، وهي أنَّ أيوب خالف فيه خالداً، ورواه عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وهو كذلك في "تاريخ" البخاري عن مؤمل عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم » اهـ.

قلت: حديث أيوب رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٢٧٦٥) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: « **أَتَقْرَؤُونَ خَلْفِي وَأَنَا أَقْرَأُ؟** » قَالَ: فَسَكَتُوا حَتَّى سَأَلَهُمْ ثَلَاثًا قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: « **فَلَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، لِيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ سِرًّا** ».

قلت: قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [**العلل**] (١٢ / ٢٣٧) – حين سئل عن هذا الحديث –: « يرويه أيوب السختياني، وخالد الحذاء، واختلف عنه؛ فأمَّا

أيوب: فإنَّ عبيد الله بن عمرو رواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وخالفه سلام – أبو المنذر ، فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة.

وخالفهما الربيع بن بدر، رواه عن أيوب، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وخالفهم ابن علية، وابن عيينة، وحماد بن زيد؛ رووه عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو صحيح من رواية أيوب.

فأمَّا خالد الحذاء، فرواه عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ذلك سفيان الثوري، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، عن خالد.

ورواه ابن علية، وخالد بن عبد الله، وشعبة، وعلي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة – مرسلاً – عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة – مرسلاً –. لم يجاوز به أبا قلابة.

والمرسل أصح » اهـ.

وقال رحمه الله في "الأصل" (١/ ٣٣٠-٣٣١):

« وعن عبد الله بن عمر نحوه.

أخرجه البزار، والطبراني في "الكبير". قال الهيثمي (٢/١١٠):

"وفيه مَسْلَمَة بن علي، وهو ضعيف" ».

أقول: فيه مؤاخذتان:

الأولى: أنَّه من حديث ابن عمرو لا ابن عمر.

فرواه الطبراني في [**مسند الشاميين**] (٢٠٩٩، ٣٥٦٨) من طريق مَسْلَمَةَ بْنِ عُلَيٍّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « "**هَلْ تَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ مَعِي إِذَا كُنْتُمْ مَعِي فِي الصَّلاةِ**". قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: "**فَلا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**" ».

ولم أجده عند البزار والطبراني في الكبير فلعله سقط من المطبوع.

والأخرى: أنَّ مسلمة بن علي متروك الحديث

وقد خالف فيه مسلمةُ الحارثَ بن عطية.

فرواه الطبراني في [**مسند الشاميين**] (٢١٠١) من طريق الْحَارِثِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ جِسْرِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **تَقْرَءُونَ إِذَا كُنْتُمْ مَعِي فِي الصَّلَاةِ؟** » قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « **فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** ».

والحارث هذا ثقة وحديثه هو المعروف.

وجسر بن الحسن واهي الحديث.

قال المؤلف ص (٩٩)، وفي "الأصل" (١/ ٣٣٦): « [قال أبو هريرة:] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما جهر فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [وقرؤوا في أنفسهم سرّاً فيما لا يجهر فيه الإمام] » اهـ.

أقول: ليس هذا من كلام أبي هريرة بل مدرج من كلام الزهري كما نص على ذلك علماء الحديث.

قال الإمام البخاري رحمه الله في [**القراءة خلف الإمام**] ص (٥٧-٥٨): « وقوله: "فانتهى الناس" من كلام الزهري، وقد بينه لي الحسن بن صباح قال: حدثنا مبشر، عن الأوزاعي قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر.

وقال مالك: قال ربيعة للزهري: إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم » اهـ.

وقال أبو داود رحمه الله: « سمعت محمد بن يحيى بن فارس، قال: قوله: فانتهى الناس من كلام الزهري » اهـ.

وقال الترمذي رحمه الله: « وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث، وذكروا هذا الحرف: قال: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم » اهـ.

وقال ابن حبان رحمه الله في [**صحيحه**] (٥ / ١٦١): « ذكر البيان بأنَّ هذا الكلام الأخير "**فانتهى الناس عن القراءة واتعظ المسلمون بذلك**"، إنَّما هو قول الزهري لا من كلام أبي هريرة » اهـ. ثم أورد رواية من طريق الأوزاعي عن الزهري فيها التصريح بذلك.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**معرفة السنن والآثار**] (٣ / ٧٦-٧٧): « وقوله: "**فانتهى الناس عن القراءة، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما جهر فيه**"، من قول الزهري قاله: محمد بن يحيى الذهلي، صاحب الزهريات، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو داود السجستاني، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي، حين ميزه من الحديث، وجعله من قول الزهري، فكيف يصح ذلك عن أبي هريرة، وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام، فيما جهر به وفيما خافت » اهـ.

وإلى هذا أيضاً ذهب **الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله في [**التمهيد**] (١١/ ٢٦).

وقال العلامة الخطابي رحمه الله في [**معالم السنن**] (١/ ٢٠٥): « قلت قوله: "فانتهى الناس عن القراءة" من كلام الزهري لا من كلام أبي هريرة » اهـ.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٣/ ٣٦٨): « ولأنَّ الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون علي أنَّ هذه الزيادة وهي قوله: "فانتهي الناس عن

القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه" ليست من كلام أبي هريرة بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث وهذا لا خلاف فيه بينهم قال ذلك الاوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري وإمام أهل نيسابور قاله البخاري في "تاريخه" وأبو داود في "سننه" والخطابي والبيهقي وغيرهم » اهـ.

وقال العلامة ابن الملقن رحمه الله في [**البدر المنير**] (٣/ ٥٤٦): « قوله : "فانتهى الناس عن القراءة ..." إلى آخره، ليس من كلام سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنَّما هو من كلام الزهري مدرج في الحديث؛ لذلك أطبق الحفاظ عليه كما بينه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه "الفصل للوصل المدرج في النقل" » اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**التلخيص الحبير**] (١/ ٥٦٥-٥٦٦):

« وقوله: "فانتهى الناس" إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في "التاريخ" وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم » اهـ.

قال المؤلف رحمه الله ص (٩٩)، وفي "الأصل" (١/ ٣٤٩):

« وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به؛ فقال: "إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر؛ فكبروا، وإذا قرأ؛ فأنصتوا" » اهـ.

أقول: هذه الزيادة وهي قوله: « **وإذا قرأ؛ فأنصتوا** ». جاءت في حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم (٤٠٤)، وجاءت أيضاً في حديث أبي هريرة.

وقد حكم حفاظ الحديث بعدم ثبوتها في حديث أبي موسى رضي الله عنه، وأنَّها من أوهام سليمان التيمي.

قال الإمام أبو داود في "سننه" تحت حديث برقم (٩٧٥): « قال أبو داود وقوله: "**فأنصتوا**". ليس بمحفوظ لم يجئ به إلَّا سليمان التيمي في هذا الحديث » اهـ.

وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [**سننه**] (٣ / ٣٨٤) برقم (١٢٦٥):

« قد روى عن سعيد بن المغيرة الصياد عن عبد الله بن المبارك عن الثوري وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي ورواه هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة فلم يقل أحد منهم: "**وإذا قرأ فأنصتوا**". وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه » اهـ.

وقال رحمه الله في [**العلل**] (٧ / ٢٥٤): « وسليمان التيمي من الثقات، وقد زاد عليهم قوله: "**وإذا قرأ فأنصتوا**". ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه من الثقات » اهـ.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**سننه الكبرى**] (٢ / ١٥٦): « أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحافظ يقول: خالف جرير عن التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي وهمام وسعيد بن أبي عروبة ومعمر بن راشد وأبي عوانة والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم على روايتهم يعني دون هذه اللفظة ورواه سالم بن نوح عن بن أبي عروبة وعمر بن عامر عن قتادة فأخطأ فيه أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحافظ يذكره » اهـ.

وقال رحمه الله في [**معرفة السنن والآثار**] (٣ / ٧٥): « وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأنَّها ليست بمحفوظة: يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني، وأبو حاتم الرازي، وأبو علي الحافظ، وعلي بن عمر الحافظ، وأبو عبد الله الحافظ » اهـ.

وقال أبو الفضل محمد بن أبي الحسين ابن عمار الشهيد رحمه الله في [**علل أحاديث في صحيح مسلم**] ص (١١): « وقوله: "**وإذا قرأ فأنصتوا**" هو عندنا وهم من التيمي، ليس بمحفوظ، لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة، مثل سعيد، ومعمر، وأبي عوانة، والناس » اهـ.

وجاءت هذه الزيادة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما روى ذلك أحمد (٩٤٢٨)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١، ٩٢٢)، وابن ماجة (٨٤٦) من طريق أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** » بِهَذَا الْخَبَرِ زَادَ « **وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا** »، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: « وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ "**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**" لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ الْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ » اهـ.

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله في [**العلل**] (١ / ١٦٤): « قال أبي: ليس هذه الكلمة بالمحفوظ، وهو من تخاليط ابن عجلان، وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً وتابع ابن عجلان، وخارجة أيضاً ليس بالقوي » اهـ.

وقال الدوري رحمه الله في [**تاريخ ابن معين**] (٣ / ٤٥٥) رقم (٢٢٣٦): « سمعت يحيى يقول في حديث أبي خالد الأحمر حديث ابن عجلان: "**إذا قرأ فأنصتوا**" قال: ليس بشيء ولم يثبته ووهنه » اهـ.

وقال الحافظ البزار رحمه الله في [**مسنده**] (١٥ / ٣٣٩) تحت حديث برقم (٨٨٩٨):

« ولا نعلم رواه عن ابن عجلان، عن زيد إلَّا أبو خالد، ومحمد بن سعد وقد خالفهما الليث » اهـ.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**سننه الكبرى**] (٢ / ١٥٦-١٥٨): « وهو وهم من ابن عجلان أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا

العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول في حديث بن عجلان: "**إذا قرأ فأنصتوا** " قال ليس بشيء أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ بن أبي حاتم قال سمعت أبي: وذكر هذا الحديث فقال أبي ليست هذه الكلمة محفوظة هي من تخاليط ابن عجلان قال: وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً يعني عن زيد بن أسلم وخارجة أيضاً ليس بالقوي قال الشيخ رحمه الله وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي كما رواياه ويحيى بن العلاء الرازي متروك » اهـ.

قلت: وقد تابع أبا خالد الأحمر **محمد بن ميسر** في مسند أحمد (٨٨٧٦) ومحمد هذا لم يوثقه معتبر.

ومحمد بن سعد الأشهلي وحديثه عند الدارقطني في [**سننه**] (١٢٥٨) ومحمد بن سعد هذا ثقة.

وإسماعيل بن أبان الغنوي وحديثه عند الدارقطني في [**سننه**] (١٢٥٩) وإسماعيل هذا متروك رمي بالوضع.

وقال العلامة الألباني رحمه الله في "الأصل" (١/ ٣٥١-٣٥٢): « فيبقى متفرداً به ابنُ عجلان، وهو وإن كان ثقة؛ ففيه كلام من جهة حفظه - كما أشار أبو حاتم إلى ذلك -، وفي "التقريب": "صدوق. اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة". اهـ.

وهو حسن الحديث ما لم يخالف، وقد خولف هنا؛ فقد رواه الأعمش عن أبي صالح به؛ بدون قوله: "وإذا قرأ؛ فأنصتوا" .

أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٠٥) ، وأحمد (٢/ ٤٤٠).

وسنده صحيح على شرطهما.

وكذلك رواه مصعب بن محمد عن أبي صالح بدون هذه الزيادة، وقد مضى لفظه في (التكبير).

وكذلك رُوي الحديث من طرق عن أبي هريرة: عند البخاري (٢/١٦٦ - ١٧٢)، ومسلم (٢/١٩ - ٢٠)، وابن ماجه أيضاً

(١/٣٧٤)، والدارمي (١/٣٠٠)، وأحمد (٢/٢٣٠ و ٢١٤ و ٤١١ و ٤٣٨) بدونها.

فهذا مما يجعل النفس لا تطمئن لتفرد ابن عجلان بها. ومع ذلك؛ فقد صححها الإمام مسلم - كما سيأتي -، وابن حزم في "المحلى" (٣/٢٤٠) ، والإمام أحمد، وابن خزيمة - كما في "إمام الكلام" (١١٣) - ، وغيرهم من الأئمة. فراجع (التعليق) على "نصب الراية" (٢/١٥).

ونحن نقطع بأنَّه صحيح لغيره؛ فإنَّ له شاهداً من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً بلفظ: "إذا قمتم إلى الصلاة؛ فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام؛ فأنصتوا" » اهـ.

أقول: سبق أن بيَّنا أنَّ زيادة هذه اللفظة في حديث أبي موسى من قبيل الشاذ، والشاذ لا يستشهد به لأنَّه محكوم بخطئه والخطأ لا يتقوى به. والله أعلم.

(فائدة)

وقد نقل الإمام أحمد اتفاق العلماء على صحة صلاة المؤتم إذا لم يقرأ الفاتحة فيما يجهر به الإمام.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢/ ٤٨١):

« ولأنَّه إجماع فإنَّه إجماع، قال أحمد، ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إنَّ الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ.

وقال: هذا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري، في أهل العراق، وهذا الأوزاعي، في أهل الشام، وهذا الليث، في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام، وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاته باطلة » اهـ.

فائدة أخرى

جمهور العلماء على عدم وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقاً حتى في الصلاة السرية.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢/ ٤٨٧):

« مسألة: قال: "فإن لم يفعل فصلاته تامة؛ لأنَّ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة". وجملة ذلك أنَّ القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام، ولا فيما أسر به.

نص عليه أحمد، في رواية الجماعة.

وبذلك قال الزهري، والثوري، وابن عيينة، ومالك، وأبو حنيفة، وإسحاق، وقال الشافعي، وداود: يجب؛ لعموم قوله عليه السلام: "**لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب**". غير أنَّه خص في حال الجهر بالأمر بالإنصات، ففيما عداه يبقى على العموم.

ولنا ما روى الإمام أحمد، عن وكيع، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة**".

ورواه الخلال بإسناده عن، شعبة، عن موسى، مطولاً.

وأخبرناه أبو الفتح بن البطي في حديث ابن البحتري، بإسناده عن منصور، عن موسى، عن عبد الله بن شداد، قال: كان رجل يقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رجل يومئ إليه أن لا يقرأ، فأبى إلَّا أن يقرأ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له الرجل: "**ما لك تقرأ خلف الإمام**"؟ فقال: ما لك تنهاني أن أقرأ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا كان لك إمام يقرأ فإنَّ قراءته لك قراءة**".

وقد ذكرنا حديث جابر: "**إلَّا وراء الإمام**".

وروى الخلال، والدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**يكفيك قراءة الإمام، خافت أو جهر**". ولأنَّ القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط كبقية أركانها » اهـ.

قلت: حديث عبد الله بن شداد مرسل ولأصله شواهد.

والحديث الآخر رواه الدارقطني (١٢٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ صَالِحٍ الْوَزَّانُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « **يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ خَافَتَ أَوْ قَرَأَ** ».

قَالَ أَبُو مُوسَى: قُلْتُ: لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا فِي الْقِرَاءَةِ؟، فَقَالَ: هَكَذَا مُنْكَرٌ اهـ.

ورواه قبل ذلك (١٢٥٢) وقال: « عاصم ليس بالقوي ورفعه وهم » اهـ.

قلت: **ونقل العلامة النووي** رحمه الله عن أكثر العلماء خلاف ما ذكره ابن قدامة رحمه الله فقال في [**المجموع**] (٣/ ٣٦٥): « "**فرع**" في مذاهب العلماء في قراءة المأموم خلف الامام: قد ذكرنا أنَّ مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة علي المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية وهذا هو الصحيح عندنا كما سبق **وبه قال أكثر العلماء**. قال الترمذي في "جامعه": القراءة خلف الإمام هي قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم والتابعين. قال: وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق. وقال ابن المنذر: قال الثوري وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة لا قراءة على المأموم. وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحق: لا يقرأ في الجهرية وتجب القراءة في السرية. وقال ابن عون والأوزاعي وأبو ثور وغيره من أصحاب[...] تجب القراءة على المأموم في

السرية والجهرية. وقال الخطابي: قالت طائفة من الصحابة رضى الله عنهم بجب علي المأموم، وكانت طائفة منهم لا تقرأ، واختلف الفقهاء بعدهم على ثلاثة مذاهب فذكر المذاهب التي حكاها ابن المنذر وحكي الايجاب مطلقاً عن مكحول وحكاه القاضي أبو الطيب عن الليث بن سعد وحكى العبدري عن أحمد أنَّه يستحب له أن يقرأ في سكتات الامام ولا يجب عليه فإن كانت جهرية ولم يسكت لم يقرأ وإن كانت سرية استحبت الفاتحة وسورة.

وقال أبو حنيفة: لا تجب علي المأموم، ونقل القاضي أبو الطيب والعبدري عن أبي حنيفة أنَّ قراءة المأموم معصية، والذي عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية.

قال البيهقي: وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها » اهـ.

قلت: المشهور في كتب الحنابلة والمالكية عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**الكافي**] (١/ ٢٠١):

« وأمَّا المأموم فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنَّه إذا أدركه راكعاً أنَّه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئاً ولا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخرتين من العشاء فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه » اهـ.

وقال العلامة القرافي رحمه الله في [**الذخيرة**] (٢/ ١٨٤):

« قَالَ صَاحِبُ الطَّرَّازِ لَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِطْلَاقِ عِنْدَ مَالِكٍ وَ (ح) وَقَالَ (ش) تَجِبُ الْفَاتِحَةُ عَلَيْهِ لِعُمُومِ النُّصُوصِ » اهـ.

قلت: الحاء رمز لأبي حنيفة، والشين للشافعي.

والأقوى عندي وجوبها لعموم حديث عبادة بن الصامت إلَّا في حق المسبوق فقد جاءت السنة بسقوطها عنه. والله أعلم.

وحديث: « **مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ** » محمول على حال الجهر وذلك أنَّ المستمع كالقارئ، وأمَّا إذا أسر الإمام بالقراءة فلا معنى لترك المأموم للقراءة حينئذ فيبقى ساكتاً غير قارئ ولا مستمع، وليس في الصلاة سكوت من غير استماع، ولأنَّ القراءة كسائر الأذكار المفروضة في الصلاة فإنَّ ذكر الإمام لها لا يسقط فرضيتها عن المؤتم. والله أعلم.

وجوب القراءة في السرية

قال المؤلف في مبحث: وجوب القراءة في السرية ص (١٠٠)، وفي "الأصل" (١/ ٣٦٥): « وأمَّا في السرية فقد أقرهم على القراءة فيها فقال جابر: (كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخريين بفاتحة الكتاب) » اهـ.

أقول: لفظة: « **خَلْفَ الْإِمَامِ** ». لا تثبت في حديث جابر، وقد زادها شعبة وخالف سائر أصحاب مسعر.

وروايته هذه عند ابن ماجة (٨٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: « كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ».

قلت: وقد خالف شعبة كلا من:

١- **يحيى بن سعيد القطان** وروى حديثه البيهقي في [**الكبرى**] (٣٢٠٦)، وفي [**جزء القراءة**] (٣٨)، والطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (١٢٥١) عن يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ».

٢- **أبو نعيم الفضل بن دكين،** وحديثه عند البخاري في [**القراءة خلف الإمام**] (٢٨١) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: « يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا تُجْزِي صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ».

٣- **وكيع بن الجراح،** وحديثه عند ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣٧٤٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: « يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ ».

٤- **بكير بن بكار،** وحديثه في [**القراءة خلف الإمام**] للبيهقي (٣١١) فرواه من طريق بُكَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ، نا مِسْعَرٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: « كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ». قَالَ: « وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَشَيْءٌ مَعَهَا ».

٥- **إسماعيل بن عَمْرو البجلي،** وحديثه عند أبي نعيم في [**الحلية**] (٧/ ٢٦٩) من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: « كُنَّا

نَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَكُنَّا نَقُولُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ ».

قلت: لا أدري ممن حصل الوهم في زيادة هذه اللفظة هل من شعبة أم من الراوي عنه سعيد بن عامر، ولعلها تكون من سعيد فإنَّه وإن كان ثقة لكنه يقع في بعض الأوهام.

قال المؤلف في مبحث: وجوب القراءة في السرية ص (١٠٠)، وفي "الأصل": (١/ ٣٦٦): « وفي حديث آخر: " كانوا يقرؤون خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [فيجهرون به]، فقال: "خلطتم عليَّ القرآن" » اهـ.

أقول: ليس في الحديث أنَّ ذلك كان في صلاة سرية، وقد رواه أحمد (٤٣٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « **خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ** ».

ورواه البخاري في [**القراءة خلف الإمام**] (٢٤٨)، وأبو يعلى (٥٣٩٧)، والدارقطني (١٢٩٠)، والبيهقي في [**القراءة خلف الإمام**] (٣١٩) من طريق النَّضْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْمٍ كَانُوا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ فَيَجْهَرُونَ بِهِ: « **خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ** ».

ويقابل ما ذكره المؤلف **قول الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله في [**التمهيد**] (١١/ ٤٩): « هذا يحتمل أن يكون هذا في صلاة الجهر وهو الظاهر لأنَّهم لا يخلطون إلَّا برفع أصواتهم » اهـ.

فائدة: في ذكر المواضع التي تسقط فيها الفاتحة.

الموضع الأول: المأموم عند جهر الإمام. وقد سبق الكلام في ذلك.

الموضع الثاني: المسبوق الذي أدرك الإمام راكعاً.

وقد تنازع في ذلك العلماء فذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم سقوط الفاتحة عن المسبوق وأنَّه لا يدرك الركعة بإدراك الركوع.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢ / ١١٩):

« وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والصبغي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين والله أعلم » اهـ.

قلت: أثر أبي هريرة الذي أشار إليه الحافظ رواه البخاري في [**القراءة خلف الإمام**] (٢٧٨) حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: « إِذَا أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ رُكُوعًا لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ ».

قلت: معقل بن مالك لم يوثقه معتبر وقال الأزدي متروك، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

لكن رواه البخاري في [**القراءة خلف الإمام**] (١٣٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « **لَا يُجْزِئُكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا** ».

ورواه أيضاً (١٤٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَعْرَجُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: « **لَا يُجْزِئُكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ** ».

قلت: وهذا إسناد حسن لكن **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥ / ١٠):

« والمروي عن أبي هريرة قد اختلف عنه فيه، وليس عبد الرحمن بن إسحاق المديني عند العلماء بدون ابن إسحاق، بل الأمر بالعكس؛ ولهذا ضَّعف ابن عبد البر وغيره رواية ابن إسحاق، ولم يثبتوها، وجعلوا رواية عبد الرحمن مقدمة على روايته.

قال ابن عبد البر في المروي عن أبي هريرة: في إسناده نظر. قال: ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال به. وقد روي معناه عن أشهب.

وعبد الرحمن بن إسحاق هذا يقال له: عباد. وثَّقه ابن معين. وقال أحمد: صالح الحديث.

وقال ابن المديني: هو عندنا صالح وسط - : نقله عنه أبو جعفر بن أبي شيبة، وأنه قال في محمد بن إسحاق كذلك: إنَّه صالح وسط.

وهذا تصريح منه بالتسوية بينهما.

ونقل الميموني، عن يحيى بن معين، أنه قال في محمد بن إسحاق: ضعيف. وفي عبد الرحمن بن إسحاق الذي يري عن الزهري: ليس به بأس. فصرح بتقديمه على ابن إسحاق.

وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: محمد بن إسحاق قدري معتزلي، وعبد الرحمن بن إسحاق قدري، إلاَّ أنه ثقة.

وهذا تصريح من أبي داود بتقديمه على ابن إسحاق، فإنَّه وثقه دون ابن إسحاق، ونسبه إلى القدر فقط، ونسب ابن إسحاق إلى القدر مع الاعتزال.

وعامة ما أنكر عليه هو القدر، وابن إسحاق يشاركه في ذلك ويزيد عليه ببدع أخر كالتشيع والاعتزال؛ ولهذا خرَّج مسلم في " صحيحه" لعبد الرحمن بن إسحاق ولم يخّرج لمحمد بن إسحاق إلَّا متابعة.

وأيضاً؛ فأبو هريرة لم يقل: إنَّ من أدرك الركوع فاتته الركعة؛ لأنَّه لم يقرأ بفاتحة الكتاب كما يقوله هؤلاء، إنَّما قال: لا يجزئك إلَّا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع، فعلل بفوات لحوق القيام مع الإمام.

وهذا يقتضي أنَّه لو كبر قبل أن يركع الإمام، ولم يتمكن من القراءة فركع معه كان مدركاً للركعة، وهذا لا يقوله هؤلاء، فتبين أنَّ قول هؤلاء محدث لا سلف لهم به » اهـ.

قلت: ولهم في ذلك أدلة منها:

الدليل الأول: حديث عبادة هذا إذ فيه نفي الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وأقل الصلاة ركعة.

الدليل الثاني: ما رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (١٣٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، وَلاَ تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا** ».

ورواه البخاري (٦٣٥) أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ: « **مَا شَأْنُكُمْ** ». قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: « **فَلاَ تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا** ».

قلت: ووجه الشاهد من الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر من فاته شيء من صلاته أن يتمه فيدخل في عموم هذا الحديث. فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

وذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الركعة تدرك بإدراك الركوع

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥ / ٨-٩):

« وهذا قول جمهور العلماء، وقد حكاه إسحاق بن راهوية وغيره إجماعاً من العلماء. وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب أنَّه لم يخالف في ذلك أحد من أهل الإسلام، هذا مع كثرة اطلاعه وشدة ورعه في العلم وتحريه.

وقد روي هذا عن علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة – في رواية عنه رواها عبد الرحمن بن إسحاق المديني، عن المقبري، عنه. وذكر مالك في " الموطأ" أنَّه بلغه عن أبي هريرة، أنه قال: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة. وهو قول عامة علماء الأمصار » اهـ.

قلت: ولهم في ذلك عدة أدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه البخاري (٧٨٣) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: « **زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلاَ تَعُدْ** ».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥ / ١٢):

« وقد أجاب البخاري في " كتاب القراءة" عن حديث أبي بكرة بجوابين:

أحدهما: أنَّه ليس فيه تصريح بأنَّه اعتد بتلك الركعة.

والثاني: أنَّ النبي نهاه عن العود إلى ما فعله.

فأمَّا الأول، فظاهر البطلان، ولم يكن حرص أبي بكرة على الركوع دون الصف إلَّا لإدراك الركعة، وكذلك كل من أمر بالركوع دون الصف من الصحابة ومن بعدهم أنَّما أمر به لإدراك الركعة، ولو لم تكن الركعة تدرك به لم يكن فيه فائدة بالكلية، ولذلك لم يقل منهم أحد: أنَّ من أدركه ساجداً فإنَّه يسجد حيث أدركته السجدة، ثم يمشي بعد قيام الإمام حتى يدخل الصف، ولو كان الركوع دون

الصف للمسارعة إلى متابعة الإمام فيما لا يعتد به من الصلاة، لم يكن فرق بين الركوع والسجود في ذلك.

وهذا أمر يفهمه كل أحد من هذه الأحاديث والآثار الواردة في الركوع خلف الصف، فقول القائل: لم يصرحوا بالاعتداد بتلك الركعة هو من التعنت والتشكيك في الواضحات، ومثل هذا إنَّما يحمل عليه الشذوذ عن جماعة العلماء، والانفراد عنهم بالمقالات المنكرة عندهم.

فقد أنكر ابن مسعود على من خالف في ذلك، واتفق الصحابة على موافقته، ولم يخالف منهم أحدٌ، إلاَّ ما روي عن أبي هريرة، وقد روي عنه من وجه أصح منه أنَّه يعتد بتلك الركعة » اهـ.

الدليل الثاني: ما رواه أبو داود (٨٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى الْعَتَّابِ وَابْنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « **إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلاَ تَعُدُّوهَا شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ** ».

قلت: هذا إسناد ضعيف فيه يحيى بن أبي سليمان ضعيف الحديث.

قال الإمام البخاري رحمه الله في [**القراءة خلف الإمام**] ص (١١٧)

« ويحيى منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم، وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري، ولا تقوم به الحجة ».

ورواه الدارقطني (١٣٢٩)، والبيهقي في [**سننه الكبرى**] (٢٤٠٨) من طريق عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ** ».

قال الحافظ البيهقي رحمه الله: هَذِهِ الزِّيَادَةُ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ يَقُولُهَا يَحْيَى بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ قُرَّةَ وَهُوَ مِصْرِيٌّ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: يَحْيَى بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ وَهْبٍ مِصْرِيٌّ لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَثنا الْجُنَيْدِيُّ، ثنا الْبُخَارِيُّ قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، وَابْنِ أَبِي عَتَّابٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ اهـ.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في [**القراءة خلف الإمام**] ص (١٣٥):

« وأمَّا يحيى بن حميد فمجهول لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة، خبره مرفوع وليس هذا مما يحتج به أهل العلم، وقد تابع مالكاً في حديثه عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وابن الهاد، ويونس، ومعمر، وابن عيينة، وشعيب، وابن جريج، وكذلك قال عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلو كان من هؤلاء واحد لم يحكم بخلاف يحيى بن حميد أوثر ثلاثة عليه، فكيف باتفاق من ذكرنا عن أبي سلمة وعراك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله

عليه وسلم، وهو خبر مستفيض عند أهل العلم بالحجاز، وغيرها وقوله: "**قبل أن يقيم الإمام صلبه**" لا معنى له ولا وجه لزيادته » اهـ.

ورواه البيهقي في [**سننه الكبرى**] (٢٤٠٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أنبأ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **إِذَا جِئْتُمْ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَارْكَعُوا، وَإِنْ كَانَ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعْتَدُّوا بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الرُّكُوعُ** ».

قلت: هذا إسناد ضعيف فيه رجل مبهم.

ورواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٣٣٧٣) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ شَيْخٍ، لِلْأَنْصَارِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، فَسَمِعَ خَفْقَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « **عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدْتَنَا؟** » قَالَ: سُجُودًا، فَسَجَدْتُ، قَالَ: « **كَذَلِكَ فَافْعَلُوا، وَلَا تَعْتَدُّوا بِالسُّجُودِ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكُوا الرَّكْعَةَ، وَإِذَا وَجَدْتُمُ الْإِمَامَ قَائِمًا فَقُومُوا، أَوْ قَاعِدًا فَاقْعُدُوا، أَوْ رَاكِعًا فَارْكَعُوا، أَوْ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، أَوْ جَالِسًا فَاجْلِسُوا** ».

وقال العلامة الألباني رحمه الله في [**السلسلة الصحيحة**] (٣ / ٢٦٢) تحت حديث برقم (١١٨٨):

« أخرجه إسحاق بن منصور المروزي في "مسائل أحمد وإسحاق" (١ / ١٢٧ / ١ مصورة

المكتب) حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة، قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن ابن مغفل المزني قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد أخرجه البيهقي (٢ / ٨٩) من طريق شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

قلت: ففي رواية المروزي فائدة هامة وهي بيان أن الرجل الذي لم يسم عند البيهقي إنَّما هو ابن مغفل الصحابي » اهـ.

قلت: تسمية المبهم إن لم يكن من أوهام زائدة فهو صحيح وإلَّا فالحديث يشهد له حديث أبي هريرة وعمل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيرتقي بذلك إلى الحسن لغيره.

وهذا القول هو القول الصحيح في هذه المسألة. والله أعلم.

فائدة/ قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥/ ١٣):

« وأكثر العلماء على أنَّه لا يكون مدركاً للركعة إلَّا إذا كبر وركع قبل أن يرفع إمامه، ولم يشترط أكثرهم أن يدرك الطمأنينة مع الإمام قبل رفعه.

ولأصحابنا وجه باشتراط ذلك.

ومن العلماء من قال: إذا كَبَّر قبل أن يرفع إمامه فقد أدرك الركعة، وإن لم يركع قبل رفعه، منهم: ابن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر، وجعلوه بمنزلة من تخَلَّف عن إمامه بنومٍ ونحوه.

ولكن الجمهور إنَّما قالوا بالمتخلف بالنوم ونحوه أنَّه يركع ثم يلحقه؛ لأنَّه كان متابعاً له قبل الركوع فيغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء.

وروي عن هؤلاء الثلاثة – أيضاً.

وعن الحسن بن زياد – أيضاً –: أنَّه إذا كبر بعد رفع رأسه من الركوع قبل أن يسجد اعتد له بالركعة.

وقد تقدم عن الشعبي، أنَّه قال: إذا انتهيت إلى الصف المؤخر، ولم يرفعوا رءوسهم، وقد رفع الإمام رأسه، فركعت معهم، فقد أدركت، لأنَّ بعضهم أئمة لبعض ».

الموضع الثالث: من نسى الفاتحة خلف الإمام أو أخطأ فقرأ غيرها.

قلت: وهما أعذر من المسبوق، والجمهور يصححون صلاته وإن تعمد تركها فكيف إذا كان ناسياً أو مخطئاً فهو أولى أن تصح صلاتهما من المتعمد.

الموضع الرابع: العاجز عن قراءتها إمَّا لضعف الحفظ، أو لبكم.

الموضع الخامس: الإمام إذا استخلف مسبوقاً فإنَّه يتم بهم من حيث وقف الإمام الأول ولا يستأنف قراءة الفاتحة.

وقد روى أحمد (٣٣٣٠، ٣٣٥٥)، وابن ماجة (١٢٣٥) من طريق أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: "**ادْعُوا لِي عَلِيًّا**". قَالَتْ عَائِشَةُ: نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: "**ادْعُوهُ**". قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: "**ادْعُوهُ**"، قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟ قَالَ: "**ادْعُوهُ**" فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا، فَسَكَتَ فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ: "**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ**"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ حَصِرٌ، وَمَتَى مَا لاَ يَرَاكَ النَّاسُ يَبْكُونَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. وَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ، سَبَّحُوا أَبَا بَكْرٍ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ، قَالَ: وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **وَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ**، وَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَاكَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ ».

قلت: هذا حديث صحيح.

قال العلامة مقبل الوادعي رحمه الله في [**أحاديث معلة**] (٢٢٠):

« هذا الحديث إذا نظرت في سنده وجدتهم ثقات، ولكن أبا إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث، قال الإمام البخاري رحمه الله في "التاريخ" في ترجمة أرقم بن شرحبيل: ولم يذكر أبو إسحاق سماعاً منه » اهـ.

قلت: أبو إسحاق متابع تابعه عبد الله بن أبي السَّفَرِ فيما رواه أحمد في [**مسنده**] (١٧٨٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٣/ ٢٩٠-٢٩١):

« وأيضاً فهذا عموم قد خص منه المسبوق بحديث أبي بكرة وغيره وخص منه الصلاة بإمامين فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بالناس وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة قرأ من حيث انتهى أبو بكر ولم يستأنف قراءة الفاتحة لأنَّه بنى على صلاة أبي بكر فإذا سقطت عنه الفاتحة في هذا الموضع فعن المأموم أولى. وخص منه حال العذر وحال استماع الإمام حال عذر فهو مخصوص وأمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام لم يخص معه شيء لا بنص خاص ولا إجماع وإذا تعارض عمومان أحدهما محفوظ والآخر مخصوص وجب تقديم المحفوظ » اهـ.

التأمين وجهر الإمام به

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٠١)، وفي "الأصل" (١/٣٧٣): « التأمين وجهر الإمام به ».

أقول: قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢/ ٣٥٤-٣٥٥):

« فصل: في "آمين" لغتان: قصر الألف، ومدها، مع التخفيف فيهما، قال الشاعر:

تباعد مني فطحل إذ دعوته ❊❊❊ أمين فزاد الله ما بيننا بعدا.

وأنشدوا في الممدود: يا رب لا تسلبني حبها أبدا❊❊❊ ويرحم الله عبداً قال آمينا.

ومعنى "آمين" اللّهم استجب لي. قاله الحسن.

وقيل: هو اسم من أسماء الله عز وجل .

ولا يجوز التشديد فيها؛ لأنَّه يحيل معناها، فيجعله بمعنى قاصدين، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ » اهـ.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٣/ ٣٧٠):

« وحكي الواحدي "آمين" بالمد أيضاً وتشديد الميم قال: روى ذلك عن الحسن البصري والحسين ابن الفضل. قال: ويؤيده أنَّه جاء عن جعفر الصادق أنَّ تأويله قاصدين إليك وأنت الكريم من أن تخيب قاصداً، وحكى لغة الشد أيضاً القاضي عياض وهي شاذة منكرة مردودة ونص ابن السكيت وسائر أهل اللغة علي أنَّها من لحن العوام، ونص أصحابنا في كتب المذهب علي أنَّها خطأ.

قال القاضي حسين في تعليقه: لا يجوز تشديد الميم. قالوا: وهذا أول لحن سمع من الحسين بن الفضل البلخي حين دخل خراسان.

وقال صاحب "التتمة" لا يجوز التشديد فإن شدد متعمداً بطلت صلاته.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني في "التبصرة"، والشيخ نصر المقدسي: لا تعرفه العرب وإن كانت الصلاة لا تبطل به لقصده الدعاء. وهذا أجود من قول صاحب "التتمة".

قال أهل العربية "آمين" موضوعة موضع اسم الاستجابة كما أنَّ "صه" موضوعة للسكوت. قالوا: وحق "آمين". الوقف لأنَّها كالأصوات فإن حركها محرك ووصلها بشيء بعدها فتحها لالتقاء الساكنين. قالوا: وإنَّما لم تكسر لثقل الحركة بعد الياء كما فتحوا أين وكيف.

واختلف العلماء في معناها فقال الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقه: معناه اللّٰهم استجب.

وقيل: ليكن كذلك.

وقيل: افعل.

وقيل: لا تخيب رجاءنا.

وقيل: لا يقدر علي هذا غيرك.

وقيل: هو طابع الله علي عبادة يدفع به عنهم الآفات.

وقيل: هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلَّا الله.

وقيل: هو اسم الله تعالى وهذا ضعيف جداً.

وقيل غير ذلك » اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٤٩٠):

« وفي "آمين" لغتان: المد، والقصر، والميم مخففة، وحكي عن بعضهم تشديدها، وقالوا: معناها قاصدين نحوك. وزعم بعضهم أنَّ "آمين" اسم من أسماء الله. وفيه أقوال أخر لا تكاد تصلح » اهـ.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٣/ ٣٧٣):

« ذكر أصحابنا أو جماعة منهم أنَّه يستحب أن لا يصل لفظة "آمين" بقوله: "ولا الضالين" بل بسكتة لطيفة جداً ليعلم أنَّ "آمين" ليست من الفاتحة للفصل اللطيف نظائرها في السنة وغيرها ستراها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

وممن نص علي استحباب هذه السكتة القاضي حسين في تعليقه وأبو الحسن الواحدي في "البسيط"، والبغوي في "التهذيب" وصاحب "البيان" والرافعي.

وأمَّا قول إمام الحرمين بتبع التأمين القراءة فيمكن حمله علي موافقة الجماعة ويكون معناه لا يسكت طويلاً والله أعلم » اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٤٩٦):

« وظاهر الأحاديث: يدل على أن يوصل التأمين بالفاتحة من غير سكوت » اهـ.

قلت: والصحيح أنَّه لا يستحب أن يزيد على التأمين شيئاً من الذكر خلافاً للشافعي.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٤٩٥-٤٩٦):

« ولا يستحب أن يصل آمين بذكر آخر، مثل أن يقول: آمين رب العالمين؛ لأنَّه لم تأت به السنة، هذا قول أصحابنا.

وقال الشافعي: هو حسن.

ولا يستحب أن يقدم على التأمين دعاء؛ لأنَّ التأمين على دعاء الفاتحة، وهو هداية الصراط المستقيم، وهو أهم الأدعية وأجلها.

ومن السلف من استحب ذلك للمأموم، منهم: الربيع بن خثيم والثوري ».

قلت: كلام الشافعي رحمه الله في [**الأم**] (١/ ١٠٩) ولفظه: « ولو قال مع آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله كان حسناً لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله » اهـ.

قلت: وجاء في الزيادة على التأمين في أوله ما رواه الطبراني في [**الكبير**] (١٠٧)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٢٤٥٠) من طريق أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْيَحْصِبِيِّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ: ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَ: « **رَبِّ اغْفِرْ لِي آمِينَ** ».

قلت: هذا حديث ضعيف أحمد العطاردي لا يحتج بحديثه.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٨٠٤٩) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، قَالَ: « كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيم إِذَا قَالَ الإِمَام: ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ**﴾ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي آمِينَ ».

قلت: إسناده صحيح، وأبو يعلى هو المنذر بن يعلى.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٧٩٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ يُسْتَحَبُّ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة: ٧]، أَنْ يُقَالَ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي آمِينَ ».

قلت: فيه أبو حمزة وهو ميمون الأعور ضعيف لا يحتج به.

(فائدة)

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٣/ ٣٧١):

« قال أصحابنا: ويسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء كان في صلاة أو خارجها. قال الواحدي: لكنه في الصلاة أشد استحباباً » اهـ.

قلت: في هذا الاستحباب نظر، ولعلهم يحتجون بما رواه البخاري (٦٤٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ».

قلت: المراد بالقارئ الإمام في الصلاة كما تدل عليه سائر ألفاظ الحديث فإنَّها جاءت بلفظ: « **إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ** ».

وفي رواية مسلم (٤١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ آمِينَ فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ».

قلت: فقوله: «**فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ آمِينَ**» دليل على أنَّ القارئ هو الإمام.

وسيأتي في حديث آخر لأبي هريرة تقييد ذلك بالصلاة.

وقال العراقي رحمه الله في [**طرح التثريب**] (٢/ ٤٣٦):

« أطلق في هذه الرواية التأمين ولم يقيدها بالصلاة فمن قال: يعمل بالمطلق كالحنفية والظاهرية يقولون: إنَّ هذا الثواب لا يتقيد بالصلاة بل التأمين في غير الصلاة حكمه هكذا. ويقال لهم: إنَّ الثواب مترتب على موافقة تأمين ابن آدم لتأمين الملائكة وإنَّما نقل لنا تأمين الملائكة لتأمين المصلي كما سيأتي في الطريق الثالث، وأمَّا من حمل المطلق على المقيد فإنَّه يخصه بالصلاة لرواية مسلم: "**إذا قال أحدكم في الصلاة آمين**" » اهـ.

قلت: هذه الرواية عند مسلم (٤١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ».

وقول المؤلف رحمه الله «**وجهر الإمام به**» يدل على أنَّه يرى أنَّ الجهر يكون للإمام فقط، لكنه تراجع عن ذلك في سائر كتبه وذهب إلى استحباب جهر المؤتم

بالتأمين كما في [**الضعيفة**] (٢/٣٦٩)، [**تمام المنة**] (ص:١٧٨)، وقال رحمه الله في حاشية [**الصفة**] (ص:١٠٢): « "فائدة": تأمين المقتدين وراء الإمام يكون جهراً ومقروناً مع تأمين الإمام؛ لا يسبقونه به – كما يفعل جماهير المصلين –، ولا يتأخرون عنه. هذا هو الذي ترجح عندي أخيراً » اهـ.

ومما يدل على جهر المؤتمين بالتأمين ما رواه البيهقي في [**الكبرى**] (٢٢٤٥٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: « أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يُؤَذِّنُ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَاشْتَرَطَ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِالضَّالِّينَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الصَّفَّ فَكَانَ إِذَا قَالَ مَرْوَانُ: وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "آمِينَ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ، وَقَالَ إِذَا وَافَقَ تَأْمِينُ أَهْلِ الْأَرْضِ تَأْمِينَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُمْ " ».

قلت: هذا أثر صحيح، وأبو الحسين هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل، وأبو سهل هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان.

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٢٦٤٠) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُؤَمِّنُ عَلَى إِثْرِ أُمِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: « نَعَمْ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى أَنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً »، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّمَا آمِينَ دُعَاءٌ ».

قلت: هذا أثر صحيح.

قلت: تأمين المؤتم بعد تأمين الإمام رواية مذكورة في كتب الحنابلة فقد **قال العلامة ابن مفلح** رحمه الله في [**الفروع**] (٢/ ١١٦): « وإذا فرغ قال آمين (و) يجهر بها الإمام ، والمأموم فيما يجهر به (و ش) قيل بعده، وقيل معه (م) ».

معنى اعطاء كل سورة حضها من الركوع والسجود

قال المؤلف رحمه الله في مبحث "قراءته صلى الله عليه وسلم بعد الفاتحة" ص (١٠٣)، وفي "الأصل" (١/ ٣٩٥-٣٩٦): « ويقول: "أعطوا كل سورة حَظَّها من الركوع والسجود (وفي لفظ: لكل سورة ركعة)" » اهـ.

أقول: هذا محمول على الفريضة، وذلك أنَّه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة أكثر من سورة في قيام الليل.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٤٧٥): « وقد حمل هذا - تقدير صحته - على الصلاة المفروضة » اهـ.

قلت: الحديث صحيح وقد رواه أحمد (٢٠٦٠٩، ٢٠٦٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « **أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** ».

ثم قال المؤلف رحمه الله في "حاشية الصفة" ص (١٠٣) - معلقاً على الحديث -:

« ابن نصر والطحاوي بسند صحيح، ومعنى الحديث عندي: اجعلوا لكل ركعة سورة كاملة؛ حتى يكون حظ الركعة بها كاملاً! والأمر للندب؛ بدليل ما يأتي عقبه » اهـ.

أقول: حمله للحديث على معنى: اجعلوا لكل ركعة سورة كاملة؛ حتى يكون حظ الركعة بها كاملاً ليس بصواب فيما يظهر لي.

والصواب في معناه: أجعلوا لكل سورة ركعة كاملة ولا تكثروا في الركعة الواحدة أكثر من سورة، فالأمر في الحديث وارد على عدم الإكثار من السور في الركعة الواحدة وليس على القراءة بسورة كاملة في الركعة.

فعلى التأويل الذي ذكرناه لا يدخل من اقتصر على قراءة بعض السورة في مخالفة الأمر، وعلى تأويل المؤلف يدخل.

والدليل على صحة ما ذكرناه من التأويل فهم العلماء من الرواة وغيرهم للحديث على هذا المعنى الذي ذكرناه.

فروى أحمد (٢٠٦٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لِكُلِّ

سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقُلْتُ لَهُ: "إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالسُّوَرِ، فَتَعْرِفُ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا الْحَدِيثَ؟" قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُهُ، وَأَعْرِفُ مُنْذُ كَمْ حَدَّثَنِيهِ، حَدَّثَنِي مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةٍ اهـ.

وبوَّب عليه الحافظ ابن أبي شيبة رحمه الله في [**مصنفه**] (١/ ٣٦٨): « من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة ».

وبوَّب عليه البيهقي رحمه الله في [**الكبرى**] (٣/ ٩): « باب من استحب الإكثار من الركوع والسجود ».

وقال العلامة الطحاوي رحمه الله في [**شرح معاني الآثار**] (١/ ٣٤٥): « فذهب إلى هذا قوم فقالوا: لا ينبغي لرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث » اهـ.

قلت: وإنَّما يستقيم تأويل المؤلف لوجاء الحديث بلفظ « **أعطوا كل ركعة حظها من سورة كاملة** ». وهو لم يرد بهذا اللفظ.

وأمَّا قول المؤلف رحمه الله في "الأصل" (١/ ٣٩٨): « وقد أشار إلى هذا المعنى وإلى الذي قبله ابنُ نصر؛ حيث بوب للحديث

بقوله: (باب كراهة تقطيع السور، والجمع بين السور في ركعة)، ثم ساق هذا الحديث بألفاظه الثلاثة » اهـ.

أقول: ابن نصر لم يحتج على تقطيع السور بالحديث الماضي، وإنَّما بإنكار النبي صلى الله عليه وسلم على بلال حين فعل ذلك فقد قال رحمه الله في [**مختصر قيام الليل**] (ص: ٢١٩): « وذكر عن يحيي القطان، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي بكر رضي الله عنه وهو يخافت، ومر بعمر رضي الله عنه وهو يجهر، ومر ببلال رضي الله عنه وهو يقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة، فقال لأبي بكر رضي الله عنه: "**مررت بك وأنت تخافت**"، فقال : إنِّي أسمع من أناجي، فقال: "**ارفع من صوتك شيئاً**"، وقال لعمر رضي الله عنه: "**مررت بك وأنت تجهر**"، فقال: أطرد الشيطان وأوقظ الوسنان، فقال: "**اخفض شيئاً**"، وقال لبلال: "**مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة**"، فقال: أخلط الطيب بالطيب، فقال: "**اقرأ السورة على وجهها**" وفي رواية: قال لبلال رضي الله عنه: "**إذا قرأت السورة فأنفدها**".

قال أبو عبيد رحمه الله: فالأمر عندنا على الكراهة لقراءة الآيات المختلفة كما أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على بلال رضي الله عنه » اهـ.

فهذه حجة ابن نصر رحمه الله مع آثار أخرى أوردها قبل ذلك، وأمَّا حديث الباب فإنَّما احتج به على عدم الجمع بين السور في ركعة. والله أعلم.

وحديث بلال رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣٠٨٨٧)، وعبد الرزاق في [**مصنفه**] (٤٢١٠)، والقاسم بن سلام في [**فضائل القرآن**] (٢٥٢) من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بِلَالٍ وَهُوَ يَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَالَ: « **مَرَرْتُ بِكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ** » فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَخْلِطَ الطَّيِّبَ بِالطَّيِّبِ، قَالَ: « **اقْرَأِ السُّورَةَ عَلَى نَحْوِهَا** ».

قلت: هذا مرسل حسن الإسناد، ومراسيل ابن المسيب من أحسن المراسيل.

ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣٠٨٨٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِبِلَالٍ »، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

وهذا مرسل أيضاً.

ورواه القاسم بن سلام في [**فضائل القرآن**] (ص: ١٨٨) (٢٥٢) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى عَفْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَبِلَالٍ مِثْلَ ذَلِكَ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِبِلَالٍ: « **إِذَا قَرَأْتَ السُّورَةَ فَأَنْفِدْهَا** ».

قلت: وهذا مرسل حسن الإسناد.

قلت: وجاء من وجه آخر ليس فيه إنكار ذلك، وذلك فيما رواه أبو داود (١٣٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنِ بْنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ:، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: « **ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا، وَلِعُمَرَ: اخْفِضْ شَيْئًا** »، زَادَ: « **وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ** »، قَالَ: « **كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ** »، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « **كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ** ».

قلت: هذا حديث حسن.

وقد ساق البيهقي لفظه في [**الشعب**] (٢١٠٦) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **يَا أَبَا بَكْرٍ سَمِعْتُكَ الْبَارِحَةَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، وَأَنْتَ تُخَافِتُ بِقِرَاءَتِكَ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ سَمَّعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ: « **وَسَمِعْتُكَ يَا عُمَرُ تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ** » فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُطَارِدُ الشَّيْطَانَ وَأُوقِظُ الْوَسْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: « **يَا بِلَالُ وَسَمِعْتُكَ الْبَارِحَةَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ** ». فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، كَلَامُ اللهِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَكُنْتُ أَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، قَالَ: « **كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ** ».

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٤٢١٨) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَمَعَ لَيْلَةً أَبَا بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ يُخَافِتُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ، وَاسْتَمَعَ عُمَرَ فَإِذَا هُوَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَاسْتَمَعَ بِلَالًا فَإِذَا هُوَ يَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَالَ: «**اسْتَمَعْتُ إِلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِذَا أَنْتَ تَخْفِضُ صَوْتَكَ**» قَالَ: أَخْفَضُ أَنْتَجِي رَبِّي قَالَ: «**وَاسْتَمَعْتُ إِلَيْكَ يَا عُمَرُ فَإِذَا أَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ**» قَالَ: أُنَفِّرُ الشَّيْطَانَ، وَأُوقِظُ النَّائِمَ قَالَ: «**وَاسْتَمَعْتُ إِلَيْكَ يَا بِلَالُ وَإِذَا أَنْتَ تَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ**» قَالَ: أَجْمَعُ الطَّيِّبَ بِالطَّيِّبِ، أَخْلِطُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ قَالَ: «**كُلُّ هَذَا حَسَنٌ**».

قلت: هذا مرسل.

ويمكن الجمع بين ذلك أن يقال أنَّ ما فعله بلال صواب كما تدل عليه هذه الرواية، لكن الأحسن أن يتم السورة ولا ينتقل من سورة إلى سورة كما تدل عليه الرواية السابقة.

والذي يظهر لي أنَّ بلالاً فعل ذلك في ركعة واحدة، وذلك أنَّ قراءة بعض سورة في ركعة، وبعض سورة أخرى في ركعة أخرى قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فكيف ينكر ذلك عليه. والله أعلم.

قلت: وجاء من حديث علي في شأن عمار، وذلك فيما رواه أحمد (٨٦٥)، وفي [**فضائل الصحابة**] (١٠٠)، والبيهقي في [**الشعب**] (٢١٠٥)، والضياء في [**المختارة**] (٧٨٥)، وأبو نعيم في [**الحلية**] (١/ ١٤٠-١٤١) من طريق ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: « كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُخَافَتُ إِذَا قَرَأَ، وَكَانَ عُمَرُ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ، وَكَانَ عَمَّارٌ يَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ وَمِنْ هَذِهِ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: "**لِمَ تُخَافِتُ**" قَالَ: إِنِّي أُسْمِعُ مَنْ أُنَاجِي، وَقَالَ لِعُمَرَ: "**لِمَ تَجْهَرُ؟**" قَالَ: أُفْزِعُ الشَّيْطَانَ وَأُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَقَالَ لِعَمَّارٍ: "**لِمَ تَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ؟**" قَالَ: أَتَخْلِطُ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؟ قَالَ: "لَا" قَالَ: "**فَكُلٌّ طَيِّبٌ**" ».

قلت: ابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

وهذا إسناد لا بأس به وزكريا بن أبي زائدة روى عن أبي إسحاق بعد تغيره، وقد اختلف العلماء في أبي إسحاق هل اختلط أم تغير، ورجح الحافظ الذهبي رحمه الله أنَّه تغير ولم يختلط.

وجاء موقوفاً منقطعاً فيما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٨٩١١) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ عَمَّارٌ يَخْلِطُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: « أَتَرَوْنَ أَخْلِطُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ».

قلت: أرسله أبو إسحاق، وشريك هو ابن أبي نمر.

رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣٠٨٨٨) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يَخْلِطُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «أَتَرَوْنَنِي أَخْلِطُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؟».

قلت: هكذا جعله عن معاذ ولم يجعله عن عمار.

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [**العلل**] (١/ ١٠٠):

« وسمعت أبا زرعة وسئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قيل له إنَّ أبا بكر كان يخافت قرآنه بالليل وإن عمر كان يجهر.

فرواه زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ عن علي قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

ورواه اسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع قال: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

فقيل لأبي زرعة في هذين الحديثين وأنَّ عماراً كان يأخذ من هذه السورة فيقرأ آيات ثم يصير إلى سورة أخرى فيقرأ آيات.

وروى سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمان وعمر مولى غفرة عمن حدثه كلهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي بكر وهو يخافت صوته بالقراءة ومر بعمر وهو يجهر ومر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة بدلاً من عمار.

فقيل لأبي زرعة فما الصحيح عندك بلال أو عمار.

فقال أبو زرعة رواه المدنيون علي أنَّه بلال وهم أعلم وإن كان روايتهم مرسلاً فلولا أنَّهم سمعوه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما كانوا يقولونه » اهـ.

قلت: وقصة أبي بكر وعمر رواها أبو داود (١٣٢٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ

بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ**»، قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: «**مَرَرْتُ بِكَ، وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ**»، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ - زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا**»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «**اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا**».

ورواه الترمذي (٤٤٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ص:٣١٠] بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ به.

قال الترمذي: « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هَذَا الحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ مُرْسَلًا » اهـ.

قلت: فالصحيح في الحديث الإرسال، ويشهد له ما سبق.

تقسيم السورة في ركعتين

قال المؤلف رحمه الله ص (١٠٣)، وفي "الأصل"(١/ ٣٩٩)

« وكان تارة يقسمها في ركعتين ».

وقال في الحاشية: « أحمد، وأبو يعلى من طريقين. وانظر: (القراءة في صلاة الفجر) » اهـ.

قلت: ليس في القراءة في صلاة الفجر ما يدل على ذلك، وذلك أنَّ قراءة النبي صلى الله عليه وسلم للواقعة ليس فيه أنَّه قرأ بها في الركعتين جميعاً.

وفي "حاشية أصل الصفة" من إضافة بعض المعلقين (١/٣٩٩) « [رواه] أحمد، وأبو يعلى من طريقين. وانظر: (القراءة في صلاة الفجر) [ص ٤٣٠] " » اهـ.

قلت: وفي هذا الموضع ذكر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم للواقعة وقال رحمه الله في الحاشية (٢/ ٤٣٠-٤٣١):

« هو من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الصلوات؛ كنحوٍ من صلاتكم التي تصلون اليوم، ولكنه كان

يخفف؛ كانت صلاته أخف من صلاتكم، وكان يقرأ في الفجر: {الوَاقِعَة} ونحوها من السور.

أخرجه الحاكم (١/٢٤٠)، وأحمد (٥/١٠٤)، {وابن خزيمة (١/٦٩/١) [١/٢٦٥/٥٣١] }، والطبراني في "الكبير" من طريق إسرائيل عن سِمَاك بن حرب: أنَّه سمع جابر بن سمرة يقول : ... فذكره. وقال الحاكم:

"صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

وأخرجه ابن حبان أيضاً في "صحيحه" - كما في " نصب الراية " (٢/٤) -.

وقد تابعه الثوري عن سِمَاك - كما ذكره البيهقي (٢/٣٨٩) - .

وقد أخرجه مسلم وغيره من طريق أخرى عن سماك بلفظ: {ق. وَالقُرْآنِ} ونحوها. ويأتي بعد هذا » اهـ.

قلت: وأصرح من ذلك ما جاء في قراءته صلى الله عليه وسلم للأعراف في صلاة المغرب كما سيأتي أنَّه قرأ بها بالأعراف بالركعتين معاً. انظر "الصفة" ص (١١٦) على أنَّ ذكر تقسيمها في الركعتين لا يخلو من نظر كما سيأتي بيانه بمشيئة الله تعالى.

قراءة سورة الإخلاص في كل ركعة يقرأ فيها ما زاد على الفاتحة.

قال المؤلف رحمه الله ص (١٠٣-١٠٤)، وفي "الأصل" (١/ ٤٠٠-٤٠١): « وقد "كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قُباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به؛ افتتح بـ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها؛ وكان يصنع ذلك في كل ركعة. فكلمه أصحابه؛ فقالوا: إنَّك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنَّها تجزئك حتى تقرأ بأخرى؛ فإمَّا أن تقرأ بها، وإما أن تدعها، وتقرأ بأخرى. فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك؛ فعلت، وإن كرهتم؛ تركتكم. وكانوا يرون أنَّه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره. فلما أتاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أخبروه الخبر؛ فقال: "يا فلان! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في

كل ركعة؟". فقال: إنِّي أحبها. فقال: "حُبُّكَ إيَّاها أدخلك الجنة" »

اهـ.

قلت: **قال الحافظ الدارقطني** رحمه الله في [**العلل**] (١٢/ ٣٧): « يرويه عبيد الله بن عمر، ومبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهما حماد بن سلمة، فرواه عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة، عن الحارث مرسلاً، وحماد بن سلمة أشبه بالصواب » اهـ.

قلت: لكن أثبت له أبو حاتم رحمه الله الصحبة كما في [**الجرح والتعديل**] (٣/ ١٠٢) حيث قال ولده رحمه الله:

« حبيب بن سبيعة روى عن رجل له صحبة يقال اسمه الحارث روى عنه ثابت البناني سمعت أبي يقول ذلك » اهـ.

لكن بقى أن يقال: إنَّ إيراد المؤلف لهذا الحديث في هذا الكتاب غير مناسب، وذلك أنَّ المؤلف أراد أن يذكر في الكتاب ما يتعلق بصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وما ذكر في هذا الحديث ليس من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وافق النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب ذلك الرجل في إنكارهم عليه.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٤٧١): « فدل على أنَّ موافقتهم فيما أمروه به كان حسناً، وإنَّما اغتفر ذلك لمحبته لهذه السورة » اهـ.

الجمع بين النظائر

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٠٤-١٠٥)، وفي "الأصل" (١/٤٠٢-٤٠٣): « جمعه صلى الله عليه وسلم بين النظائر وغيرها في الركعة:

و(كان يقرن بين النظائر من المفصل فكان يقرأ سورة: {الرَّحْمَن} (٥٥ : ٧٨) (١) و {النَّجْم} (٥٣ : ٦٢) في ركعة.

و{اقْتَرَبَتِ} (٥٤ : ٥٥) و {الحَاقَّة} (٦٩ : ٥٢) في ركعة.

و{الطُّور} (٥٢ : ٤٩) و{الذَّارِيَات} (٥١: ٦٠) في ركعة.

و{إِذَا وَقَعَتِ} (٥٦ : ٩٦) و{ن} (٦٨ : ٥٢) في ركعة.

و{سَأَلَ سَائِلٌ} (٧٠ : ٤٤) و{النَّازِعَات} (٧٩ : ٤٦) في ركعة.

و{وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ} (٨٣ : ٣٦) و{عَبَسَ} (٨٠ : ٤٢) في ركعة.

و{المُدَّثِّر} (٧٤ : ٥٦) و{المُزَّمِّل} (٧٣ : ٢٠) في ركعة.

و{هَلْ أَتَى} (٧٦ : ٣١) و{لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ} (٧٥ : ٤٠) في ركعة.

و{عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ} (٧٨ : ٤٠) و{المُرْسَلَات} (٧٧ : ٥٠) في ركعة.

و{الدُّخَان} (٤٤ : ٥٩) و{إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ} (٨١ : ٢٩) في ركعة ».

أقول: هذه عشر ركعات، وذلك كان في صلاة الليل فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عشراً غالباً ويوتر بواحدة.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٢٦٠):

« وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس أنَّ صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر » اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٤٧٤): « والظاهر: أنَّ حديث ابن مسعود وعائشة إنَّما هو في صلاة الليل » اهـ.

ويدل على ذلك سبب تحديث ابن مسعود بهذا الحديث فقد جاء في البخاري (٥٠٤٣)، ومسلم (٨٢٢) عَنْ أبي وائل قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ رَجُلٌ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ فَقَالَ: « هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي لأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم ».

وفي لفظ في البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢) جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: « هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ».

وقوله: «**وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم**» يريد الدخان، ودخول التكوير في ذلك من باب التغليب.

والجمع بين هذا وبين ما رواه أحمد (٢٠٦٠٩، ٢٠٦٧٠) من طريق عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « **أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** ». بأنَّ يحمل هذا على الفريضة، والجمع على النافلة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٤٧٤-٤٧٥):

« وروى أبو العالية، قال: أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**لكل سورة حظها من الركوع والسجود**".

وخرجه الإمام أحمد.

وقد حمل هذا - تقدير صحته - على الصلاة المفروضة » اهـ.

قلت: الحديث صحيح كما مضى.

بيان مبدأ ومنتهى جزء المفصَّل.

قال المؤلف رحمه الله في حاشية "الصفة" (ص:١٠٤): « والمفصل منتهاه آخر القرآن اتفاقاً، وابتداؤه من "ق" على الأصح ».

أقول: جاء في ذلك ما رواه أحمد (١٦٢١١، ١٩٠٤٣)، وأبو داود (١٣٩٣)، وابن ماجة (١٣٤٥)، وغيرهم من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ: أَوْسُ بْنُ حُذَيْفَةَ - قال: « سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ، قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ ».

وعند أحمد: « وَحِزْبَ الْمُفَصَّلِ مِنْ قَاف حَتَّى يُخْتَمَ ».

قلت: هذا حديث ضعيف فيه عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي لين الحديث، وعثمان بن عبد الله بن أوس لم يوثقه معتبر.

والمؤلف يرى ضعف هذا الحديث في ضعيف السنن.

ولم يبين المؤلف رحمه الله حجته في هذا الترجيح، والخلاف قائم بين العلماء في أول الْمُفَصَّلِ فمنهم من قال من سورة القتال، ومنهم من قال من سورة الحجرات، ومنهم من قال من سورة "ق". وغير ذلك من الأقوال.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٢٤٩):

« واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن أقوال أكثرها مستغرب اقتصر في شرح المهذب على أربعة من الأوائل سوى الأول والرابع وحكى الأول والسابع والثامن ابن أبي الصيف اليمني وحكى الرابع والثامن الدزماري في شرح التنبيه وحكى التاسع المرزوقي في شرحه وحكى الخطابي والماوردي العاشر والراجح الحجرات ذكره النووي ونقل المحب الطبري قولاً شاذاً أنَّ المفصل جميع القرآن » اهـ.

واختار رحمه الله أنَّه من "ق" فقال في [**فتح الباري**] (٢/ ٢٥٩): « قوله: "قرأت المفصل" تقدم أنَّه من "ق" إلى آخر القرآن على الصحيح » اهـ.

عدم وجوب مراعاة ترتيب سور المصحف عند القراءة.

قال المؤلف رحمه الله في "حاشية المختصر" ص (١٠٤): « وقد كشف لنا الترقيم الأول أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُراعِ في الجمع بين كثير من هذه النظائر ترتيب المصحف، فدل على جواز ذلك، ومثله ما سيأتي في (القراءة في صلاة الليل)، وإن كان الأفضل مراعاة الترتيب ».

أقول: ما ذكره ابن مسعود من جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين النظائر ليس بصريح، وذلك أنَّه ذكر ذلك بالواو التي هي لمطلق الجمع.

لكن ما جاء في قراءته للبقرة ثم النساء ثم آل عمران صريح في ذلك.

وبوَّب البخاري رحمه الله في "صحيحه": **«باب الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ »**.

واحتج رحمه الله بحديث الأنصاري الذي كان يبدأ بسورة الإخلاص قبل قراءته من سورة أخرى.

وقال: «وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ، أَوْ يُونُسَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الصُّبْحَ بِهِمَا».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٢٥٧):

« قوله: وقرأ الأحنف وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الأحنف فذكره وقال في الثانية يونس ولم يشك » اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٤٦٨):

« والأكثرون على أنَّ ذلك غير مكروه. وعن أحمد رواية أنَّه يكره تعمد ذلك؛ لمخالفته ترتيب المصحف.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قرأ في قيامه من الليل سورة البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران.

وترتيب سور المصحف على هذا الترتيب ليس توقيفاً على الصحيح، بل هو أمر اجتهد فيه عثمان مع الصحابة، وحديث سؤال ابن عباس لعثمان المشار إليه فيما سبق يدل عليه » اهـ.

قلت: والكراهة تنقل أيضاً عن الإمام مالك رحمه الله.

وقال العلامة الماوردي رحمه الله في [**الحاوي الكبير**] (٢/ ٩٨٥):

« قال الشافعي، رحمه الله تعالى: " ولا أحب أن يخالف ترتيب المصحف فيما يقرؤه من السورتين" » اهـ.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٢/ ١٦٥): « والأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف سواء قرأ في الصلاة أم خارجها وإذا قرأ سورة قرأ بعدها التي تليها لأنَّ ترتيب المصحف لحكمة فلا يتركها إلَّا فيما ورد الشرع فيه بالتفريق كصلاة الصبح يوم الجمعة بـ"آلم"، "وهل أتي" وصلاة العيد بـ"ق" "واقتربت" ونظائر ذلك فلو فرق أو عكس جاز وترك الأفضل وأمَّا قراءة السورة من آخرها إلى أولها فمتفق على منعه وذمه لأنَّه يذهب بعض أنواع الإعجاز ويزيل حكمة الترتيب، وأمَّا تعليم الصبيان من آخر الختمة الي أولها فلا بأس به لأنَّه يقع في أيام » اهـ.

قلت: مراعاة قراءة السورة التي تلي ما قرأها أولاً في الركعة الأولى ليس على ذلك حجة قوية وقد خالف ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة فمن ذلك ما ذكره العلامة النووي ومن ذلك قراءة النبي صلى الله عليه وسلم للبقرة ثم النساء وغير ذلك.

وقد حمل القاضي عياض رحمه الله كراهة من كرهة مخالفة ترتيب المصحف في الركعة الواحدة وأمَّا إذا كان في ركعتين فيشرع بلا خلاف.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣/ ١٢٣):

« قال: ولا خلاف أنَّه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنَّما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلاة، قال: وقد أباحه بعضهم وتأويل نهي السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها. قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وسلم. هذا آخر كلام القاضي عياض، والله أعلم » اهـ.

التسبيح عند قراءة ما فيه تسبيح.

قال المؤلف رحمه الله في حاشية المختصر ص (١٠٥)، وفي "حاشية الأصل" (١/ ٤١٠): « وقد روى ابن أبي شيبة (٢/١٣٢/٢) عن أبي موسى الأشعري والمغيرة: أنَّهما كانا يقولان ذلك في الفريضة.

ورواه عن عمر وعلي إطلاقاً » اهـ.

أقول: قوله: «**والمغيرة**» وهم وإنَّما هو عروة بن المغيرة.

فقد رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٨٦٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ:

« سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقْرَأُ: بِـ"سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى"، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ».

وعبده هو ابن سليمان الكلابي، وهشام هو ابن عروة، وهشام إنَّما يروي عن أبيه عروة ولم يدرك المغيرة بن شعبة، وذلك أنَّه ولد بعد موت المغيرة بثمان أو تسع سنين.

وقوله: «**ورواه عن عمر**» صوابه عمران، وقد رواه في [**مصنفه**] (٨٦٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ، كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**﴾، قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

وقد جاء في بعض نسخ "المصنف" «عمر» وهو تصحيف فتنبه، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك وإنَّما يروى عن عمران ولا يروي عن عمر.

وقوله: «**ورواه عن عمر وعلي إطلاقاً**».

أقول: جاء عن علي رضي الله عنه تقييد ذلك في الصلاة وهو ما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٨٦٤١) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، أَنَّ عَلِيًّا، قَرَأَ: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**﴾، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» قَالَ عَبْدَةُ: وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

قلت: هذا إسناد حسن. لكن لعل المؤلف لم يتعمد على قول عبدة بن سليمان الكلابي لظنه أنَّه قال ذلك من عند نفسه ولم يقله رواية، والظاهر في مثل هذا الاستعمال أنَّه قاله رواية. والله أعلم.

فائدة: روى أحمد (٢٠٦٦)، وأبو داود (٨٨٣) من طريق وَكِيعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «خُولِفَ وَكِيعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ»، وَرَوَاهُ أَبُو وَكِيعٍ، وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا اهـ.

جواز الاقتصار على الفاتحة.

قال المؤلف رحمه الله ص (١٠٦)، وفي "الأصل" (٢/ ٤١١-٤١٢): « جَوَازُ الاقتِصَارِ على {الفَاتِحَة}.

و"كان معاذ يصلي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء [الآخرة]، ثم يرجع فيصلي بأصحابه، فرجع ذات ليلة فصلى بهم، وصلى فتى من قومه [من بني سلمة يقال له: سليم]، فلما طال على الفتى؛ [انصرف فـ] صلى [في ناحية المسجد]، وخرج، وأخذ بخِطام بعيره، وانطلق، فلما صلى معاذ؛ ذكر ذلك له، فقال: إنَّ هذا به لنفاق! لأخبرن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالذي صنع. وقال الفتى: وأنا لأخبرن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالذي صنع. فغدوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى، فقال الفتى: يا رسول الله! يطيل المكث

عندك، ثم يرجع فيطيل علينا! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أفتان أنت يا معاذ ؟!". وقال للفتى: "كيف تصنع أنت يا ابن أخي! إذا صليت؟". قال: أقرأ بـ: {فاتحة الكتاب}، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإنِّي لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إني ومعاذ حول هاتين، أو نحو ذا". قال: فقال الفتى: ولكن سيعلم معاذ إذا قَدِم القوم وقد خُبِّروا أن العدو قد أتوا. قال: فقدموا، فاستشهد الفتى، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك لمعاذ: "ما فعل خَصْمِي وخَصْمُك؟". قال: يا رسول الله! صدق الله وكذبتُ؛ استُشهد" »

اهـ.

قلت: جاء الحديث بلفظ: « "**كَيْفَ صَنَعْتَ حِينَ صَلَّيْتَ؟**" قَالَ: قَرَأْتُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ... » إلخ.

قال العلامة الهيثمي رحمه الله في [**مجمع الزوائد**] (٢/ ١٥٨): « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا معاذ بن عبد الله بن خبيب وهو ثقة لا كلام فيه » اهـ.

ثم رأيته في [**كشف الأستار**] (٥٢٨) بإسناد حسن.

وفي [**جزء آدم بن أبي إياس**] (١٨): « قَرَأْتُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ».

ويمكن أن يحتج بعدم وجوب ما زاد على الفاتحة بحديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ وقد رواه أحمد (١٩٠١٧) **بإسناد حسن** عنه قال: « جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**". قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى كَنَحْوٍ مِمَّا صَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: "**أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ، قَالَ: "**إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ**..." ». وذكر الحديث إلى آخره.

ورواه أبو داود (٨٥٩) بلفظ: « **ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ** ».

ووجه الشاهد أنَّه لو كان شيء من ذلك واجب لبينه له النبي صلى الله عليه وسلم ولما رد ذلك لمشيئته.

وما رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) عن عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** ». فإنَّ مفهوم المخالفة في الحديث يدل صحة الصلاة بترك غيرها.

وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة.

وروى البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦) عن عَطَاء أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: « فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ ».

القراءة في صلاة الفجر

قال المؤلف ص (١٠٩)، وفي "الأصل" (٢/ ٤٢٩): « ١- صلاةُ الفجر.

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ فيها بطوال المفصل؛ فـ "كان - أحياناً - يقرأ: {الوَاقِعَة} (٥٦ : ٩٦) ونحوها من السور في الركعتين" » اهـ.

وقال: ص (١٠٩) وفي "الأصل" (٢/ ٤٣٢):

« و" كان - أحياناً - يقرأ : { ق . وَالقُرْآنِ المَجِيدِ } (٥٠ : ٤٥) ونحوها في [الركعة الأولى] ".

إلى أن قال: « و " كان - أحياناً - يقرأ بقصار المفصل كـ: {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ} (٨١ : ٢٩) " ».

أقول: ليس في الحديث أنَّه قسَّم الواقعة بين الركعتين، وقد رواه أحمد (٢١٠٣٣)

عَنْ جَابِرِ بْنَ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

« كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كَنَحْوٍ مِنْ صَلَاتِكُمُ الَّتِي تُصَلُّونَ الْيَوْمَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ، كَانَتْ صَلَاتُهُ أَخَفَّ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ الْوَاقِعَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّوَرِ ».

وقد سبق التنبيه على ذلك في مبحث المؤلف حول القراءة بعد الفاتحة عند قوله: **«وكان تارة يقسمها في ركعتين»**.

لكن يمكن أن يحمل كلامه رحمه الله على أنَّه أراد أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الواقعة وغيرها من السور في الركعتين فيجعل لكل ركعة سورة.

وقوله: **«بطوال المفصل»** يريد السور الطوال في المفصل، وذلك من سورة "ق" إلى سورة "عم"، وأواسط المفصل من "عم" إلى "الضحى"، وصغار المفصل من "الضحى" إلى "الناس".

وما ذكره رحمه الله من أنَّ سورة التكوير من صغار المفصل خطأ بل هي من أواسط المفصل في قول أكثر العلماء.

وبيان ذلك: أنَّ الحنفية ذهبوا إلى أنَّ طوال المفصل من سورة الحجرات إلى آخر البروج، وأوساطه من بعدها إلى البينة، وقصاره من بعدها إلى آخر القرآن الكريم.

وقالت المالكية: إنَّ طوال المفصل كذلك من الحجرات لكنها إلى سورة النازعات، وأوساطه من عبس إلى سورة الليل، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن.

ذهبت الشافعية إلى أنَّ طوال المفصل من الحجرات إلى النبأ، وأوساطه من النبأ إلى الضحى، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن الكريم.

وذهبت الحنابلة إلى أنَّ أول المفصل هو سورة (ق) وقيل من الحجرات "، وأوساطه من "عم" إلى سورة "الضحى"، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن.

قال المؤلف ص (١١٠)، وفي "الأصل" (٢/ ٤٣٩): « وكان أحياناً يقرأ بأكثر من ذلك، فـ "كان يقرأ ستين آية فأكثر" قال بعض رواته: لا أدري في إحدى الركعتين أو في كلتيهما » اهـ.

أقول: بل هذا كان الغالب من أمره، وحديث أبي برزة الأسلمي يدل على ذلك حيث قال: « وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ ». رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

وإنَّما كان يقصِّر في القراءة في صلاة الفجر لعارض كسفر أو سعال أو بكاء صبي أو غير ذلك.

وقوله: « لَا أَدْرِي أَفِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ فِي كِلْتَيْهِمَا »

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥ / ٢٤٠):

« وأمَّا هذه الرواية التي فيها التردد بين القراءة في الركعتين، أو أحداهما ما بين الستين إلى المائة، فتفرد بها البخاري، وهذا الشك من سيَّار.

وخرجه الإمام أحمد، عن حجاج، عن شعبة، وفي حديثه: وكان يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة. قالَ سيار: لا أدري أفي إحدى الركعتين أو كلتيهما.

والظاهر – والله أعلم –: أنَّه كانَ يقرأ بالستين إلى المائة في الركعتين كلتيهما؛ فإنَّه كانَ ينصرف حين يعرف الرجل جليسه، ولو كانَ يقرأ في كل ركعة بمائة آية لم ينصرف حتى يقارب طلوع الشمس » اهـ.

القراءة في سنة الفجر

قال المؤلف رحمه الله (ص:١١١)، وفي "الأصل" (٢/ ٤٥٠) – في القراءة في سنة الفجر–:

« وفي الأخرى منهما: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوا إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (٣ : ٦٤).

وربما قرأ بَدَلَها: ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (٣ : ٥٢) ».

أقول: القراءة الأولى في ثبوتها نظر، وقد روى الحديث مسلم (٧٢٧) فقال: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ يَعْنِي **مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ** عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا** ﴾ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا ﴿ **آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ﴾ ».

وقال رحمه الله: وحدثني علي بن خشرم أخبرنا **عيسى بن يونس** عن عثمان بن حكيم في هذا الإسناد بمثل حديث مروان الفزاري اهـ.

قلت: وهذه متابعة من **عيسى بن يونس** لمروان الفزاري.

وتابعهم: **زهير بن معاوية**، وحديثه عند أبي داود (١٢٥٩).

وعبد الله بن نمير عند أحمد (٢٠٣٨).

ويعلى بن عبيد عند أحمد (٢٠٤٥). فهؤلاء خمسة من الرواة.

وخالفهم أبو خالد الأحمر فروى مسلم (٧٢٧) فقال: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا** ﴾ وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿ **تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** ﴾ ».

قلت: أبو خالد الأحمر سليمان بن أحيان له بعض الأخطاء والأوهام ولا يبعد أن يكون أخطأ في الآية للتشابه في آخر الآيتين فإنَّ ختام الآية الأولى: ﴿ **وَاشْهَدْ بِأَنَّا**

مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وختام الثانية: **﴿اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: ٦٤].

لكن بما أنَّني لم أقف على من أعل هذه اللفظة من الحفاظ فلا أجرأ على تعليلها والأصل صحة ما في الصحيح. والله أعلم.

القراءة في صلاة الظهر

قال المؤلف رحمه الله (ص:١١٢)، وفي "الأصل" (٢/ ٤٥٧):

« ٢- صلاة الظهر.

و"كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الركعتين الأوليين بـ: {فاتحة الكتاب} وسورتين، ويُطَوِّلُ في الأولى ما لا يُطَوِّل في الثانية " ».

أقول: تطويل الركعة الأولى على الثانية هو الذي ذهب إليه أحمد وإسحاق.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٤١٩-٤٢٠):

« وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يطيل سوى الركعة من الفجر؛ لأنَّه وقت غفلة ونوم، ويسوي بين الركعات في سائر الصلوات.

وقال مالك والشافعي: يسوى بين الركعتين الأولتين في جميع الصلوات واستدل لذلك بقول سعد: "**أركد في الأوليين**"، وليس بصريح ولا ظاهر في التسوية بينهما.

واستدل أيضاً - بحديث أبي سعيد، أنَّهم حزروا قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر في الركعتين الأوليين قدر قراءة ثلاثين آية، وقد سبق.

ولكن في رواية أحمد وابن ماجه: أنَّ قيامه في الثانية كان على النصف من ذلك، وهذه الرواية توافق أكثر الأحاديث الصحيحة، فهي أولى.

واستدل لهم بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم: "سبح" و"الغاشية" و"الجمعة" و"المنافقين" و"تنزيل السجدة" و"هل أتى" و"ق" و"اقتربت"، هي سور متقاربة.

وأمَّا تطويل الركعة الثالثة على الرابعة، فالأكثرون على أنَّه لا يستحب، ومن الشافعية من نقل الاتفاق عليه، ومنهم من حكى لأصحابهم فيه وجهين.

وهذا إنَّما يتفرع على أحد قولي الشافعي باستحباب القراءة في الأخريين بسور مع الفاتحة » اهـ.

قلت: **وجاء ما يدل** على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوي بين الركعتين في بعض الصلوات فروى مسلم (٨٧٩) عن ابن عباس: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ ».

قلت: وكلاً من السورتين إحدى عشرة آية.

وروى أبو داود (٨١٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿**إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ**﴾ فِي

الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا ».

قلت: هذا حديث صحيح.

وجاء ما يدل على تطويل الركعة الثانية على الأولى فيما رواه مسلم (٨٧٨) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**﴾ وَ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**﴾ قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ ».

قلت: سورة الأعلى ثمانية عشر آية، وأمَّا الغاشية فستة وعشرون آية.

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

قال المؤلف ص (١١٤): « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ».

ثم قال: « وقد أمر (المسيء صلاته) بقراءة {الفَاتِحَة} في كل ركعة، حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى: "ثم افعل ذلك في صلاتك كلها (وفي رواية : كل ركعة)" ».

وذكر هذا في " أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (٢/ ٤٧٠).

وذكر هذا التبويب بعد ذكره للقراءة في صلاة الظهر.

ثم كرر الموضوع نفسه ص (١٥٦) وزاد في آخره: « وقال: "في كل ركعة قراءة" » اهـ.

وهو في " أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (٣/ ٨٢٨).

أقول: الذي يظهر لي أنَّ هذا حصل عن طريق الخطإ ولم يتنبه له المؤلف، والأنسب تقديم هذا المبحث إلى مبحث ركنية الفاتحة وفضائلها ص (٩٧). والله أعلم.

وقال في هذا الموضع (ص:١١٤): «و (كان أحيانا يقرأ بـ (والسماء ذات البروج) (٨٥ : ٢٢) وبـ (والسماء والطارق (٨٦ : ١٧) ونحوهما من السور) و(أحيانا يقرأ بـ (والليل إذا يغشى) (٩٢ : ٢١) ونحوها) ».

وقد ذكر ذلك في الصفحة التي قبلها (ص:١١٣)، وفي "الأصل" (٢/٤٦٤-٤٦٥) فقال:

« وكان أحياناً يقرأ بـ : ﴿ **السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ** ﴾ (٨٥ : ٢٢) ، وبـ : ﴿ **السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ** ﴾ (٨٦ : ١٧) ونحوهما من السور".

وأحياناً " يقرأ بـ : ﴿ **اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى** ﴾ (٩٢ : ٢١) ونحوها " {وربما "قرأ: ﴿ **إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ** ﴾، ونحوها} » اهـ.

قلت: وهذا التكرار لا وجود له في "الأصل".

قال المؤلف (ص:١١٥)، وفي "الأصل" (٢/ ٤٧٥):

« و" قرأ في سفر بـ : ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ (٩٥ : ٨) في الركعة الثانية " ».

وزاد في حاشية الأصل:

« أخرجه الطيالسي (٩٩) قال: ثنا شعبة عن عدي بن ثابت سمع البراء قال:

كنت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فقرأ في المغرب في الركعة الثانية بـ : ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد تابعه يحيى بن سعيد عن عدي؛ رواه عنه أبو خالد الأحمر مختصراً:

صليت خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغرب بـ : ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾.

أخرجه أحمد (٤/٢٨٦).

وإسناده صحيح على شرطهما أيضاً. لكنهما أخرجاه من هذين الطريقين عن عدي بلفظ: العشاء .. بدل: المغرب - كما يأتي - .

وما وجدت أحداً تعرض لذكره بلفظ:

المغرب. وتخطئة ثقتين؛ مثل: شعبة ويحيى بن سعيد، أو من روى عنهما صعب؛ طالما أنَّه يمكن الجمع بأن يقال: قرأ بذلك في المغرب وفي العشاء؛ فكان يحدث عدي بن ثابت مرة بهذا، ومرة بهذا».

أقول: ذكر المغرب شاذ بيقين فلا يثبت في الحديث وبيان ذلك:

أنَّه اختلف في الحديث على كل من:

شعبة بن الحجاج: فرواه عنه بذكر المغرب أبو داود الطيالسي كما ذكر المؤلف وخالف كل من:

١- هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي عند البخاري (٧٦٧).

٢- حجاج بن منهال عند البخاري (٤٩٥٢).

٣- معاذ العنبري عند مسلم (٤٦٤).

٤- حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة عند أبي داود (١٢٢١).

٥- يزيد بن زريع عند النسائي (١٠٠١).

٦- بهز بن أسد العمي عند أحمد (١٨٧١٠، ١٨٥٢٦).

٧- محمد بن جعفر غندر عند أحمد (١٨٧١٠)، وابن خزيمة (٥٢٤).

٨- وهب بن جرير عند البيهقي في [**الكبرى**] (٣٨٤٦).

٩- عبد الرحمن بن مهدي عند ابن خزيمة (٥٢٤).

١٠- محمد بن بكر البرساني عند ابن خزيمة (٥٢٥)، والطوسي في [**مسنده**] (٢٩٢)، والسراج في [**مسنده**] (١٥٣).

١١- عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي البصري عند أبي عوانة في [**مستخرجه**] (١٤٠٣).

١٢- أبو النضر هاشم بن القاسم بن مسلم عند أبي عوانة في [**مستخرجه**] (١٤٠٣).

١٣- عبد الله بن كثير عند عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٢٧٠٦).

فهذا هو المحفوظ في حديث شعبة.

واختلف فيه أيضاً على يحيى بن سعيد الأنصاري فرواه عنه أبو خالد الأحمر بذكر المغرب كما ذكر المؤلف وقد خالفه في ذلك كل من:

١- الليث بن سعد عند مسلم (٤٦٤).

٢- مالك بن أنس في [**الموطأ**] (١٧٥)، وعند النسائي (١٠٠٠).

٣- أبو معاوية الضرير محمد بن خازم عند الترمذي (٣١٠).

٤- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند ابن ماجة (٨٣٤).

٥- عبد الله بن نمير عند أحمد (١٨٧٢٠، ١٨٥٥٠).

٦- يزيد بن هارون عند أحمد (١٨٧٢٠).

٧- سفيان بن عيينة عند ابن خزيمة (٥٢٢)، والحميدي في [**مسنده**] (٧٦٠).

٨- عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عند الشافعي في [**السنن المأثورة**] (٩١)، والبيهقي في [**المعرفة**] (١٢٩٣)، والروياني في [**مسنده**] (٣٧٨).

٩- أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء عند الروياني في [**مسنده**] (٣٨١).

قلت: أبو خالد الأحمر في حديثه شيء من الأخطاء والأوهام فلا يقوى على مخالفة مثل هؤلاء الثقات فالمحفوظ في حديث يحيى بن سعيد ذكر العشاء.

ورواه غيرهما عن عدي بن ثابت بذكر العشاء ومنهم:

١- مسعر بن كدام عند البخاري (٧٥٤٦)، ومسلم (٤٦٤).

٢- إسماعيل بن أبي خالد عند الطبراني في [**المعجم الأوسط**] (٤٥٠)

٣- إسماعيل بن عَمْرو ولعله البجلي عند أبي نعيم في [**الحلية**] (٧/ ٢٤٩).

قال العلامة الألباني رحمه الله (ص:١١٥-١١٦)، وفي "الأصل" (٢/ ٤٧٧):

« وكان أحياناً يقرأ بطوال المفصل وأوساطه؛ فـ"كان تارة يقرأ بـ: ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٤٧ : ٣٨) ».

أقول: أعل هذا الحديث **الحافظ الدارقطني** رحمه الله فقال في [**العلل**] (١٣/ ٢٦-٢٧):

« يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه؛

فرواه أبو معاوية الضرير عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بهم في المغرب بـ ﴿ **الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [محمد : ١].

حدث به عن أبي معاوية الضرير كذلك: يحيى بن معين، وأبو عمار الحسين بن حريث.

ورواه عبد الوهاب الثقفي، وأنس بن عياض - أبو ضمرة، ومحمد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يقرأ ذلك في العشاء الآخرة. ولم يرفعه.

وقيل: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه قرأ في المغرب بياسين.

وكذلك قال أيوب، وعبد الله بن سليمان الطويل، عن نافع.

وقولهم أصح من قول أبي معاوية الضرير عن عبيد الله، فإنَّه وهم في رفعه، والله أعلم.

ورواه أحمد بن بديل، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ [الكافرون : ١]، و﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ [الإخلاص : ١]. ولم يتابع على ذلك.

ورواه عبيدة بن حسان ، عن عبد الله بن كرز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، فقرأ بالمعوذتين.

والمحفوظ عن ابن عمر ما قاله عبد الوهاب ومن تابعه » اهـ.

وقول المؤلف رحمه الله: **«وكان أحياناً يقرأ بطوال المفصل وأوساطه»** ثم ذكر سورة محمد وهي غير داخلة في المفصل فيما ذهب إليه المؤلف فإنَّه اختار أنَّ جزء المفصل يبدأ من سورة "ق".

فهرست الموضوعات

المقدمة:..... ٣

استقبال القبلة..... ٥

فصل: في ذكر بعض المسائل المتعلقة باستقبال القبلة مما لم يذكره المصنف رحمه الله..... ١٨

المسألة الأولى: أنَّ الواجب في الفرض استقبال الكعبة من خارجها، ويجوز في النفل الصلاة داخلها..... ١٨

المسألة الثانية: اجتناب الصلاة بين يدي الجالس وإلى ما يعبد من دون الله تعالى.
..... ٢١

القيام..... ٤١

فائدة/ في حد القيام..... ٥٢

فائدة: في بيان ركنية القيام..... ٥٣

صلاة الإمام جالساً..... ٥٦

الصلاة مستلقياً..... ٦٨

التنفل مضطجعاً ٦٩

الصلاة على العود أو الوسادة..... ٧٤

فروع: في ذكر بعض المسائل المهمة في صلاة المريض..... ٨٤

الصلاة في السفينة..... ٩٣

التربع في الصلاة..... ١٠٠

الصلاة في النعال..... ١١١

السنة في المنبر..... ١٢٦

السترة..... ١٣٣

فائدة/..... ١٤٣

ما يقطع الصلاة..... ١٦٢

الصلاة تجاه القبر..... ١٦٧

فائدة لطيفة..... ١٧٢

النِّيَّة..... ١٧٥

تنبيه:.....١٧٥
صور تغيير النية.....١٩٠
في ذكر بقية شروط الصلاة.....٢٠٩
تكبيرة الإحرام.....٢٣٩
صفة رفع اليدين في تكبيرة الأحرام.....٢٤٦
وضع اليمنى على اليسرى.....٢٤٩
النهي عن الاختصار في الصلاة.....٢٦٥
موضع النظر في الصلاة.....٢٦٨
لا يكون في البيت شيء يشغل المصلي.....٢٨١
النهي رفع البصر إلى السماء.....٢٨٣
الالتفات في الصلاة.....٢٩٠
إزالة ما يشغل المصلي في صلاته.....٢٩٩
أدعية الاستفتاح.....٣٠١

الاستعاذة.....٣١٦

الإسرار بالبسملة.....٣٢١

القراءةُ آيةً آيةً ٣٥٨

بيان القراءآت لـ{مَلِكِ (١) يَوْمِ الدِّينِ}.....٣٦٢

ركنية الفاتحة.....٣٦٤

فائدة.....٣٦٨

(فرع).....٣٧٢

ماذا يقرأ من عجز عن الفاتحة.....٣٧٤

القراءةِ وراءَ الإمام في الجهرية ٣٩٠

(فائدة) ٤٠٦

فائدة أخرى.....٤٠٦

وجوب القراءة في السرية.....٤١١

فائدة: في ذكر المواضع التي تسقط فيها الفاتحة. ٤١٥

التأمين وجهر الإمام به.....٤٢٧

(فائدة).....٤٣١

معنى اعطاء كل سورة حضها من الركوع والسجود.....٤٣٥

تقسيم السورة في ركعتين.....٤٤٧

قراءة سورة الإخلاص في كل ركعة يقرأ فيها ما زاد على الفاتحة.....٤٤٩

الجمع بين النظائر.....٤٥٢

بيان مبدأ ومنتهى جزء المفصَّل.....٤٥٦

عدم وجوب مراعاة ترتيب سور المصحف عند القراءة.....٤٥٨

التسبيح عند قراءة ما فيه تسبيح.....٤٦٢

جواز الاقتصار على الفاتحة.....٤٦٥

القراءة في صلاة الفجر.....٤٦٩

القراءة في سنة الفجر.....٤٧٤

القراءة في صلاة الظهر.....٤٧٧

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..... ٤٨٠